منهج

الجماعة المجاهدة

أبو سارية الشامي

مقدِّمة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

{يا أيُّها الناس اتَقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً}.

{يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون}.

{يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً}.

أما بعد:

فإن أحسنّ الحديث كلام الله وخيرَ الهدي هديُّ محمد صلى الله عليه وسلم وشرَّ الأمور محدثاتها وكلّ محِدثةٍ بدعة وكلّ بدعةٍ ضلالة وكلّ ضلالةٍ في النار.

إنّ الأمة الإسلامية اليوم تعيش حالةً من اليتم والضياع, حيث عصفت عليها رياح الفتن التي حذّر منها الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الكثيرة؛ وأنّ من أعظم ما ابتليت به هذه الأمّة هو سقوط الخلافة التي كانت تحرس دين المسلمين، وتسوس دنياهم على مقتضى الشريعة الغراء, وهذا الأمر_ أعني سقوط الخلافة_ أنتج لنا واقعاً مرّاً في شتى مجالات الحياة: فأصبحت قوانين الكفار تحكم رقاب المسلمين وأعراضهم وأموالهم, بعد أنْ كانت السيادة لكتاب الله تعالى, وأصبح المسلمون ذيلاً بعد أنْ كانوا قادة لغيرهم من الأمم, وأصبحت ثرواتهم الضخمة نُهبةً لكلّ سارق, وفريسة لكلّ طامع, ونجح أعداؤنا_ إلى

[1] المقدّمة مقتبسة من كتاب للشيخ أبي المنذر الساعدي.

حد كبير_ في سلب شعور الاعتزاز بهذا الدين في نفوس كثير من أبناء المسلمين, عن طريق وسائل الإعلام ومناهج التعليم وغيرها من أسباب الدمار, حتّى صار كثير من المسلمين يشعرون بالتبعية والانهزام أمام اليهود والنصارى والملاحدة, ولم يخرجْ العدو من بلاد المسلمين حتى غرس عملاء له ينفّذون المخططات, ويحاربون الأبناء البررة لهذا الدين الذين يريدون أنْ تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كلّه لله. وكان من أعتى هؤلاء العملاء المجرمين النظام السوري النصيري الذي تسلّط على سورية مع تسلّط حزب البعث بداية الستينات، وأثبت لأوليائه خلال فترة حكمه مدى عدائه للإسلام وحرصه على إرضائهم بكلّ سبيل. فقد نهبَ وضيّع ثروات الأمّة واستخف المسلمين ودمّر أخلاقهم وحرف توجهات أبنائهم وألقى بخيرة المسلمين ومجاهديهم في السجون.

لكنْ هل بعد هذا الشر من خير ؟ نعم. فقد أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ خلافةً على منهاج النبوة سيلوح فجرها في الأفق من جديد[2] وأخبر أنّ هذا الدين سيبلغ مبلغ الليل والنهار ويدخل كلّ بيت بعزّ عزيز أو بذلّ ذليل[3], وأخبر أنّ ملك أمته سيبلغ مشارق الأرض ومغاربها[4], وأخبر أنّ الله يبعث على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لهذه الأمة دينها[5].

إن الله تكفل بحفظ دينه وصيانة شريعته وهو سبحانه يدافع عن الذين آمنوا لكن لهذا الحفظ والصيانة والدفاع أسباباً، فكما حفظ الله دينه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه فألهمه أنْ يقاتل المرتدين, وكما حفظ الله كتابه فألهم الصحابة أنْ يجمعوه في مصحف, فلا بدّ أنْ يُقيِّض الله في هذا الزمان من يُغيّر على يديه هذا الواقع الأليم, مصداقاً لقوله تعالى: (يا أيّها الذين ءامنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتِ

---

[2] عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبريا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت" رواه أحمد في المسند:18430. **وإسناده حسن.**

[3] عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدرٍ ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يُعز الله به الإسلام، وذلاً يُذلُ الله به الكفر"؛ وكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذُل والصغار والجزية رواه أحمد في المسند: 16998، وعن المقداد بن الأسود: 23865

[4] عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن مُلك أمتي سيبلغ ما زويَ لي منها" رواه أحمد في المسند: 22448، 22505. ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض.

[5] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها" رواه أبو داود في كتاب الملاحم – باب ما يذكر في قرن المائة. والحاكم:8592. والطبراني في الأوسط: 6527. قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على كلام الزهري في كون عمر بن عبد العزيز هو المجدد الأول: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنّه قوي لثقة رجاله اهـ (عون المعبود 261/11). وانظر صحيح الجامع: 1874.

الله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلّة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم)[6].

فلا بدّ من أناس يُشخِّصون الداء ويصفون الدواء، يميّزون بين الحق والباطل, وبين الغيّ والرشاد, ويُفرّقون بين العدو والصديق, ويعرفون كيف يواجهون عدوهم.

إنّ إقامة الدين واجب على المسلمين لا يسعهم تركه, كالصلاة والزكاة والصوم والحج, وليس نافلة ولا تطوعاً.

قال تعالى: (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)[7], ولذلك أخَّر الصحابة رضي الله عنهم دفن النبي صلى الله عليه وسلم من أجل التعجيل بنصب خليفة للمسلمين, يحمي الحوزة ويحفظ الملة, وقد أجمع المسلمون على وجوب نصب الخليفة. قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: [فنصب الإمام عند الإمكان واجب][8], وردَّ على الأصم الذي قال بعدم الوجوب بأنّه [مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة, واتفاق مذاهب العلماء قاطبة][9].

لكنّ هذا الواجب ليس بالأمر الهيِّن, ولا بدّ للعاملين له أنْ يكونوا له أهلاً، لا بدّ لهم أولاً: من عزيمة قوية وهمّة صادقة, يحدوها الأمل في اللّه, والثقة بوعده للمؤمنين بالنصر في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد, فيصمِّمُون على مواصلة السير في دروب الجهاد, ولو تخلّى عنهم القريب والبعيد, وتنكّر لهم الخلُّ والصديق.

ولا بدّ لهم ثانياً: من آصرة قوية ورابطة متينة, تستعصي على أسباب العداوة والبغضاء, يحدوها حسن الخلق, وإحسان الظن, وإقالة العثرات, والتناصح في اللّه.

ولا بدّ لهم ثالثاً: من علم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم, ينير لهم الطريق, ويلحقهم بركب المهتدين, وجماعة الراشدين.

---

6 المائدة: 54.

7 الشورى: 13.

8 غياث الأمم ص22.

9 المصدر السابق.

ومن حيث لا يحتسب الطغاة الظالمون، ولأنّ طبيعة المسلم تأبى الذلّ والهوان، خرج أبناء المسلمين ممّن نشأ في ظل حكم طغاة النصيرية مطالبين بالحرية، وشيئاً فشيئاً علم الكثير من المسلمين أنّ الحرية الحقيقية هي في تحقيق عبودية الله سبحانه عبر الالتزام بشرعه والخضوع له وحده. وإرضاءً للّه تعالى, وقياماً بواجب إقامة الدين، ودفاعاً عن المسلمين ومن رحم الثورة السورية المباركة نشأت الجماعات المجاهدة في سورية، وقد أحبّها أهلنا في الشام وناصروها لدفاعها عنهم وعدلها واعتدالها وانضباط أفرادها بالشرع.

وهي جماعات مسلمة تجاهد النظام النصيريّ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله. وتكامل عمل هذه الجماعات حتى باتت الأمة كلّها ترقب هذا الجهاد وترجو منه أنْ يحقّق خلاصة ما سعى إليه أهلُ الحقّ من العلماء والمجاهدين بتحقيق عزة الإسلام ونصرته، فقد علم كلّ عاملٍ لدين الله تعالى أنّ هذا الجهاد هو الحلقة الجامعة لجهاد الأمة السابق في كلّ البلاد، حيث أنّ هذا الجهاد في البلاد المباركة، وعلى مرمى حجر من بيت المقدس مأوى الوعود الإلهية القادمة من عالم الغيب، يستبشر بها أهل الإيمان ويرقبونها حقيقة تنتظر أهلها ووقتها.

ولما اختلطت المفاهيم, واختلفت المشارب, والتبس الحق بالباطل, لم يعد يكفي للبيان مجرّد الانتساب المجمل إلى الإسلام، لأنّ الكلّ يدعيه, فكان لا بدّ من البيان التفصيلي، وهذا الاختلاط هو الذي جعل علماء السلف ممن صنّف في التوحيد يتوسّعون في ذكر أمور ليتميّزوا بها عن غيرهم, فيقولون مثلاً: [ونرى المسح على الخفين] [ولا نرى الخروج على أئمتنا..] [ولا نقول لا يضرّ مع الإيمان ذنب] وغيرها, فكذلك اختلاط المفاهيم اليوم في ساحة العمل الإسلامي سواء بسواء.

وهذه رسالة مختصرة كُتبت لتبيان منهاج الجماعة المجاهدة، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مشروعية الجماعة.

المبحث الثاني: لماذا الجماعة المجاهدة؟.

المبحث الثالث: عقيدة الجماعة المجاهدة.

المبحث الرابع: فهم الجماعة المجاهدة للجهاد؟.

المبحث الخامس: فهم الجماعة المجاهدة للنظام السياسي الإسلامي.

المبحث السادس: علاقة الجماعة المجاهدة بغيرها من المسلمين.

خاتمة.

وقد جُمعت هذه الرسالة من دراسات سابقة حاولتْ تطوير عمل الجماعات المجاهدة وترشيدها. وأسأل الله تعالى أنْ يبارك في هذا العمل وييسر له القَبول.

وكتبه أبو سارية الشامي

تفصيل مباحث الرسالة:

المبحث	المحتوى
المبحث الأول: **مشروعية الجماعة:**	**معنى الجماعة** **التزام الجماعة** **مشروعية الجماعة في ظلّ عدم وجود دولة إسلامية** **جواز التسمي باسم طائفة أو الحزب والانتساب إليها** **معنى البيعة أو عهد الطاعة** **الفرق بين البيعات الخاصة أو المؤقتة وبيعة الإمام الأعظم_ خليفة المسلمين_**
المبحث الثاني: **لماذا الجماعة المجاهدة؟**	**دفع العدوّ الصائل على المسلمين.** **تهيئة الأسباب المؤديّة إلى التمكين لدين الله عزّ وجلّ.** **بسط الأمن وفض النزاعات في المناطق المحرّرة.** **إقامة الدولة الإسلامية.**
المبحث الثالث: **عقيدة الجماعة المجاهدة:**	**اعتقاد الجماعة المجاهدة.** **أساس منهج الجماعة المجاهدة هو: الاعتصام بالكتاب والسنة (منهج أهل السنة والجماعة).** **ومن منهجنا سدُّ ذرائع الإحداث في الدين**
المبحث الرابع: **فهم الجماعة المجاهدة للجهاد:**	**أنواع الجهاد.** **مفهوم الراية.** **ارتباط الجهاد بالقدرة والمصلحة الشرعية.** **اتباع سنة النبيّ** صلى الله عليه وسلم: **السياسة الشرعية النبويّة في الجهاد:** • الجهاد تجارة. • {إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم} بين الجائز والأصلح وبين المشروع والأنفع. • النضوج وسعة الأفق في فهم الجهاد وأدواته. • مراعاة إمكانات الجماعة المجاهدة. • الخطاب الإسلامي الناضج. • اعتقاد أنّ أسباب الفشل ذاتية. • العدل مع الناس جميعا. • تجنُّب أذية المسلمين. • التثبّت والتبيّن قبل القتل والقتال وإصدار الأحكام.

	• عدم السكوت عن أخطاء المجاهدين. • الحذر من التساهل في دماء المسلمين أثناء العمليات ضد الكفار. • تجنّب طرق الغلاة نظرياً وعملياً. • ضرورة احترام العهود والعقود التي يتمّ توثيقها بين المسلمين وغيرهم **حكمنا على الطوائف المناصرة للنظام النصيري.**
المبحث الخامس: **فهم الجماعة المجاهدة للنظام السياسي الإسلامي**	**تعريف النظام السياسي الإسلامي.** **من أحكام الخلافة.** **أهل الحلّ والعقد.** **الشورى.** **بين الشورى والديمقراطية.** **موقفنا من المشاركة السياسية في الديمقراطية:** أولاً - حكم المشاركة السياسية في الديمقراطية. ثانياً – حكم الإسلاميين الذين شاركوا في هذا الطريق. ثالثاً – الاختلاف مع هؤلاء الإسلاميين منضبط بضوابط الاختلاف عند أهل السنة. **إقامة الدولة الإسلاميّة:** 1- الدولة الإسلاميّة هي الدولة التي تكون فيها السيادة لله تعالى وتلتزم هذا داخليّاً وخارجياً. 2- ترك تطبيق بعض الأحكام الشرعيّة نتيجة عدم القدرة لا يعني أنّ الدولة ليست إسلامية. 3- التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية مصطلح مجمل.
المبحث السادس: **علاقة الجماعة المجاهدة بغيرها من المسلمين:**	**فهمنا للفرقة الناجية والطائفة المنصورة.** **الضوابط التي نتمسك بها عند الاختلاف مع المسلمين:** أولا- معرفة حجم الاختلاف. ثانياً – تجنب الوقوع في الاختلاف المبني على أصول فاسدة. ثالثاً – نصرة الحق ورحمة الخلق. رابعاً – وقوع العالم من علماء أهل السنة في بدعة لا يعني بالضرورة الحكم عليه بالابتداع. خامساً - قبول الحق من الموافق والمخالف. **العلاقة مع الجماعات الأخرى:** 1- الأخوة الإيمانية. 2- اعتقادنا أنّ المشروع الإسلامي من إقامة الدولة الإسلامية والتمكين لدين الله يتحقق بجهود جميع المسلمين من مجاهدين وغيرهم. 3- عدم انحصار الحق في الجماعة المجاهدة. 4- العمل على وحدة الجماعات المجاهدة.

	الحذر من أمراض الجماعات المجاهدة: 1- حصر الحق في الجماعة. 2- ادَّعاء أنّ الجماعة المجاهدة هي الجماعة الشرعية الوحيدة. 3- الحمية الجاهلية والتناصر على غير الحق. 4- إيواء المحدثين. 5- إعلان الدولة الإسلامية قبل الأوان. 6- عدم فهم السنن الكونية. 7- وضع أهداف غير مناسبة للقدرة. 8- محبة أنْ تُحمَد الجماعة بما لم تفعل. 9- تكفير المخالف أو تضليله.
خاتمة	**{ وإنْ تتولوا يستبدل قوماً غيركم}**

المبحث الأول:

مشروعية الجماعة:

معنى الجماعة:

الجماعة ترد في الشرع على معنيين: جماعة المسلمين السياسية، وجماعة الحق.

جماعة الحقّ: أيّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم بإحسان قال صلى الله عليه وسلم:" إنّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، في الأهواء كلّها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة"[10]، وفي رواية أخرى أنّ الناجية هي" ما أنا عليه اليوم وأصحابي"[11].

قال ابن القيم رحمه الله: وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع (**حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة** فالمراد به لزوم **الحق واتِّباعه**، وإن **كان المتمسّك به قليلا والمخالف له كثيرا**) لأنّ الحق هو الذي كانت عليه **الجماعة الأولى** من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم. قال عمرو بن ميمون الأودي: صحِبْت معاذا باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله ابن مسعود τ، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإنّ يدَ الله على الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاةٌ يؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها، فصلّوا الصلاة لميقاتها، فهي الفريضة، وصلّوا معهم فإنّها لكم نافلة، قال قلت: يا أصحاب محمد، ما أدري ما تحدثونا؟ قال: وما ذاك؟ تأمرني بالجماعة وتحضّني عليها. ثم تقول: صلي الصلاة وحدك، وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة وهي نافلة؟ قال: يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنّك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إنّ جمهور الجماعة: الذين فارقوا الجماعة. **الجماعة ما وافق الحق، وإنْ كنت وحدك**) وفي طريق أخرى (فضرب على فخذي وقال: ويحك، إنّ جمهور الناس فارقوا الجماعة. وإنّ الجماعة ما وافق طاعة الله Y)، قال نعيم بن حماد(**يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أنْ تفسد، وإنْ كنت وحدك، فإنّك أنت الجماعة حينئذ**).[12]

[10] - أخرج أحمد (4|102) أبو داود (4597) عن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه وعن أبيه)، وصححه الحاكم (1|128)، وحسّنه أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني في تخريج الكشاف (63)، و صحّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط (1|118). والألباني (كتاب السنة لابن أبي عاصم . حديث 2).

[11] - أخرجه الترمذي في سننه (2641) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: حسن غريب.

[12] - ذكره البيهقي وغيره. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (لابن القيم) ط دار الكتب العلمية 1407هـ ص 82، 83

جماعة المسلمين السياسية: أيّ تجمّع المسلمين في الدولة الإسلامية. وهي المذكورة في حديث حذيفة وهو في الصحيحين وفيه:" قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من بني جلدتنا، ويتكلّمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إنْ أدركني ذلك ؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم[13]. وفي الحديث المتفق عليه عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"

13 - أخرجه البخاري 3606، 7084، مسلم 1847

التزام الجماعة:

التزام جماعة الحق:

أي التزام ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الدين الحقّ ومن تبعهم بإحسان أي التزام منهج أهل السنة والجماعة.

التزام جماعة المسلمين السياسية:

دلّت النصوص الصحيحة على وجوب طاعة إمام المسلمين بالمعروف في غير معصية وبحسب الاستطاعة. ووجوب الصبر على ظلم الأئمة وعدم مفارقة جماعة المسلمين، كما دلّت النصوص على عدم جواز الخروج على الأئمة إلا إذا ظهر منهم الكفر البواح، فإذا أظهروا الكفر فيجب الخروج عليهم لمن قدر على ذلك.

ومن التزام جماعة المسلمين بهذا المعنى طاعة الإمام في الفروع المختلف فيها فيما يتعلّق بنظام الجماعة والمصالح العامة والتي يترتّب مفاسد على الأخذ بالأقوال الأخرى. قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: "وقد دلّت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أنّ وليّ الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أنْ يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإنّ مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية".اهـ [شرح العقيدة الطحاوية ص 424].

ومن التزام جماعة المسلمين مراعاة مصالح المسلمين في حالة وجود المسلم في أيّ تجمّع للمسلمين صغُر أم كبُر. وذلك لأنّ أيّ تجمُّع للمسلمين توجد فيما بينهم أمور مشتركة يقع الفساد في عدم مراعاة الجماعة عند التعامل معها. والفساد واقع إذا تصرف بعض أفراد التجمع بفردية ولا يمنع وقوعه قول الشخص أو إعلانه أو نيّته أنّه لا علاقة لأحد به. ولهذا_ والله أعلم_ ورد الأمر بالإمارة في أقلّ تجمُّع للمسلمين تربط بين أفراده مصالح مشتركة ولا يوجد أمير موكَّل من طرف إمام المسلمين العام، قال ابن تيمية: فإنّ بني آدم لا تتمّ مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:« إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم». رواه أبو داود، من

حديث أبي سعيد، وأبي هريرة[14] . وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لا يحلّ لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم». فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع.اهـ.(السياسة الشرعية).

والجماعة بالمعنى الأخير هي المرادة ببحثنا وهي تجمّع المسلمين الذي أوجبه القيام بواجب الإعداد والجهاد وإقامة الدين.

[14] 2608، 2609 وصححه الألباني، وصححه الدارقطني (2|151) عن عمر موقوفا.

مشروعية الجماعة

في ظلّ عدم وجود دولة إسلامية:

العمل للإسلام من خلال جماعة منظمة عليها أمير مطاع ضرورة، هذه الضرورة تأتي من جهتين: جهة دلالة النصوص الشرعية، والجهة الثانية ما يمليه الواقع على المسلمين من وجوب الأخذ بأسباب القوة والمنعة والتمكين.

أمّا من حيث دلالة النصوص الشرعية:

1- أمر الله تعالى المسلمين بالإعداد والأخذ بأسباب القوة ليرهبوا أعداءهم من الكفار قال تعالى:{ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم} الأنفال: 60، وتجمُّع المسلمين في تنظيمات من أسباب القوة عند جميع العقلاء.

2- قال الله تعالى:{ وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} المائدة: 2، وعمل المسلمين في جماعة مجاهدة هو بلا شكّ من التعاون على البرّ والتقوى.

3- رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) رواه أبو داود. قال ابن تيمية: فإنّ بني آدم لا تتمّ مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم"، رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلّ لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم". فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها على سائر أنواع الاجتماع. (السياسة لشرعية) وقال أيضاً: فإذا كان قد أوجب في أقلّ الجماعات وأقصر الاجتماعات أنْ يولّى أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك اهـ[15]، وقال الشوكاني بعد أنْ ذكر أحاديث الإمارة في السفر:(فيها دليل على أنّه يُشرع لكل عددٍ بلغ ثلاثة فصاعدًا أنْ يؤمّروا عليه أحدهم لأنّ في ذلك السلامة من الخلاف

---

[15] مجموع الفتاوى 28| 65.

الذي يؤدّي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبدّ كلّ واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقلّ الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شُرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى)[16]

ودلالة الأحاديث على وجوب الجماعة والإمارة بقياس الأولى من حيث أنّ السفر أمر مباح مؤقت وهو يقتضي أموراً مشتركة قليلة تحتاج لإدارة ووجبت فيه الإمارة حتى مع أقلّ عدد للجماعة، فالإمارة للقيام بالواجبات طويلة الأمد التي تتضمن أموراً معقدة وأعداداً كبيرة وجوبها أولى. فوجوب الإمارة هنا أولى من جهات ثلاث: من جهة كون الأمر واجبا وكونه أطول مدّة وكون الحاجة للإدارة فيه أكبر.

4-ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب: إنّ كثيراً من الواجبات كالجهاد وإقامة الدين والقضاء لا تتمّ إلا بقوة وإمارة؛ فوجوب الإمارة لأنّها ممّا لا يتمّ الواجب إلا به. قال ابن تيمية: ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتمّ ذلك إلا بقوّة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتمّ إلا بالقوّة والإمارة ولهذا رُوي:" أنّ السلطان ظل الله في الأرض"[17] , ويُقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك.(السياسة الشرعية). وشيخ الإسلام يستدلّ على وجوب نصب الحكام بالقاعدة المذكورة ونحن نستدل بها على وجوب الجماعات المجاهدة لأنّ الجهاد وإقامة الدين لا يتمّ إلا بها.

5- وممّا يدل على هذا حادثة تأمير الصحابة خالدَ بن الوليد على الجيش في غزوة مؤتة بعد استشهاد الأمراء الذين أمَّرهم النبي صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك قال ابن حجر العسقلاني:(قوله باب من تأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أي جاز ذلك ذكر فيه حديث أنس في قصة أخذ خالد الراية في يوم مؤتة ــ إلى أنْ قال:ــ وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضا، قال ابن المنير يُؤخذ من حديث الباب أنّ من تعيّن لولاية وتعذّرت مراجعة الإمام أنّ الولاية تثبت لذلك المعيّن شرعا وتجب طاعته حكما كذا قال ولا يخفى أنّ محلّه ما إذا اتفق الحاضرون عليها.ا.هـ.(فتح الباري)

[16] نيل الأوطار: (8|256).

[17] ذكر الدارقطني (12|138) أنه قول كعب.

6- ومع ورود الأحاديث الدالة على مرور فترات ليس للمسلمين فيها جماعة ولا إمام (أي لا توجد فيها دولة إسلامية) فقد أخبر النبيُّ باستمرار وجود طائفة مقاتلة على الحق فقال صلى الله عليه وسلم: (لن يبرح هذا الدين قائمًا يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة)[18]، وفي رواية: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)[19]، وفي رواية: (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)[20] روى جميع هذه الروايات مسلم في صحيحه.

وأمَّا ما يمليه الواقع: فإنّ الجاهلية المعاصرة تواجه المسلمين بكلّ أسباب القوة والمنعة؛ من تنظيم وتخطيط، وتكتّل وإعداد، وعتاد وجيوش وغير ذلك. وبالمقابل فمِن العبث والتواكل أنْ يواجه المسلمون هذه الجاهلية المنظّمة القوية، بأسباب الضعف والهزيمة؛ من عشوائية وحركة فردية فوضوية، وروح اتكالية!، فالتنظيم يقابله التنظيم لا الفوضى والعشوائية، والعمل الجماعي يقابله عمل جماعي مماثل، والقوة لا يفلّها إلا القوة لا الضعف والتشرذم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكما قلنا فإنّ وجود الجماعة المجاهدة ضرورة، ويجب التعامل معها بهذا الاعتبار، فإذا أقيمت دولة الإسلام، ونصَّب المسلمون عليهم سلطانًا وخليفة يرأسهم، ويجمع شملهم، ويوحّد كلمتهم، ويذود عنهم وعن دينهم وحرماتهم، وجب على الجماعة أنْ تحلّ نفسها، وينخرط أفرادها في الجماعة العامة، ويأتمرون بإمرة الإمام العام للمسلمين لعدم وجود ما يبرّر وجود الجماعة شرعًا.

---

[18] مسلم 1922

[19] مسلم 156

[20] مسلم 1924

جواز التسمي باسم طائفة أو الحزب والانتساب إليها:

قال البخاري في كتاب المناقب:(باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية) وذكر في الباب حديث جابر رضي الله عنه في اقتتال رجل من المهاجرين مع آخر من الأنصار فقال الأنصاري: يا لَلأنصار، وقال المهاجري: يا لَلمهاجرين.. إلى آخر الحديث[21].

فقال ابن حجر رحمه الله: دعوى الجاهلية: الاستغاثة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالما، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك ثم ذكر بعض طرق الحديث في مسلم وغيره فقال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أدعوى الجاهلية؟ قالوا: لا. قال: لا بأس، لِيَنْصُرِ الرجلُ أخاه إنْ كان مظلوماً، وإنْ كان ظالما فلْيَنْهَه فإنّه له نصر[22]. قال ابن حجر بعد ذلك: وعُرف من هذا أنّ الاستغاثة ليست حراماً، وإنّما الحرام ما يترتّب عليها من دعوى الجاهلية[23].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أنْ ذكر الحديث: إنّ المحذور إنّما هو تعصُّب الرجل لطائفته مطلقاً فعلَ أهل الجاهلية، فأمّا نصرُها بالحقّ من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب[24].

وقال أيضاً: وأمّا رأس الحزب فهو رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً، فإنْ كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وإنْ كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم سواء بالحق أو الباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرّق الذي ذمّه الله تعالى ورسوله[25].

وقال في مجموع الفتاوى: بل الأسماء التي يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري والعَدَوي، أو مثل الانتساب إلى القبائل كالقيسي واليماني، أو إلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أنْ يمتحن الناس بها ولا يوالي بهذه

---

[21] البخاري 3330 ومسلم 2584

[22] رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، عن جابر بن عبد الله، وأحمد: 13943.

[23] فتح الباري 546/6-547.

[24] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص 71-72.

[25] مجموع الفتاوى 92/11.

الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان[26].

فالمنكر ليس مجرد التسمي باسم طائفة أو حزب والانتساب إليها، وإنما المنكر التعصب المطلق لها، أي في الحق والباطل أو جعل الولاء والبراء معقوداً على أساسها.

[26] 416/3.

معنى البيعة أو عهد الطاعة:

تعريف البيعة: هي التعاقد والتواثق بين طرفين على أي شيء، كان طاعة أو معصية، وأما البيعة الشرعية الصحيحة؛ فهي ما كانت على طاعة من الطاعات ابتغاء مرضاة الله تعالى.

قال ابن خلدون: (اعلم أنّ البيعة هي العهد على الطاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنّه يسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره) مقدّمة ابن خلدون.

والبيعة تصح على كلّ طاعة من الطاعات وعبادة من العبادات، فالبيعة على الإسلام والهجرة والجهاد والصلاة والزكاة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من شرائع الإسلام؛ صحيحة وقد ورد على كلّ ذلك الأدلّة الصحيحة[27].

---

[27] راجع كتاب البيعة صورها ووجوب الوفاء بها للشيخ عبد الحكيم حسان.

الفرق بين البيعات الخاصة أو المؤقتة

وبيعة الإمام الأعظم – خليفة المسلمين –:[28]

يخلط بعض الناس بين البيعة الواجبة لأمير المؤمنين المِمَكَّن والذي رضيه أهل الحلّ والعقد أو تولّى على الناس بطريقة صحيحة، وبين البيعات الخاصة لأمراء جماعات الجهاد مثلا، مع أنّ هناك فروقا جوهرية بينهما.

نذكر أهمها على وجه الاختصار:

1) العاقد للبيعة:

بيعة إمام المسلمين يعقدها أهل الحلّ والعقد، أو الخليفة السابق بعهد منه، أو يختاره جمهور الناس ولا يرضوا عنه بديلا، إلا إذا غلبهم أحد بالسيف.

أما بيعات الناس وعهودهم على الطاعات؛ فلا تفتقر إلى هذا الاختيار من أهل الحلّ والعقد أو اتفاق جمهور الناس، فللعامة أنْ يتعاهدوا فيما بينهم على فعل أي طاعة من الطاعات.

2) المُبَايَع له – الأمير –:

في بيعة الإمامة يجب أنْ يكون المبَايَعُ له مستوفيا لشرائط الإمامة؛ من قرشية وغيرها، وقد تُستثنى بعض الشروط لمن غلب بالقهر.

أمّا في بيعات الناس وعهودهم على الطاعات؛ فلا تلزم هذه الشروط، لأنّها بيعات خاصة، فقد يبايع الناس من ليس بقرشيّ ولا مجتهد ولا حرّ.

3) المُبَايَع عليه:

---

[28] المرجع السابق.

بيعة الإمامة تُلزم الإمام بواجبات، هي في مجملها تطبيق أحكام الإسلام على وجه العموم، والسهر على مصالح الأمة، وتلزم هذه البيعة كلّ أفراد الأمة بالسمع والطاعة للإمام ونصرته، ما لم يتغير حاله بما يوجب سقوط بيعته.

أما بيعات الناس وعهودهم؛ فلهم أنْ يتعاهدوا على فعل أي طاعة من الطاعات_ كالجهاد أو الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم وهكذا_ فلا يُشترط لصحة هذه البيعات أنْ تكون على إقامة أحكام الإسلام كلّها.

وبعبارة أخرى حقوق وواجبات الإمام العام محدّدة في الشرع ابتداءً، أمّا حقوق وصلاحيات الأمير في عهود الطاعات غير بيعة الخليفة فتتعلّق بالأمر المبايَع عليه أي الهدف من البيعة، وتتعلّق بصيغة البيعة أي الشروط التي وُضعَت أثناء البيعة.

4) الوجوب والإلزام:

بيعة إمام المسلمين؛ واجبة على كلّ مسلم، لا يسع أحد التنصّل منها أو الخروج عليها البتة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:(وستكون خلفاء فتكثُر، قالوا: فما تأمُرنا يا رسول الله؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول) متفق عليه، فأمر بالوفاء ببيعتهم. وذمّ من لم يبايع في قوله صلى الله عليه وسلم:(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) رواه مسلم. وأمر بلزوم هذه البيعة في قوله صلى الله عليه وسلم:(تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) متفق عليه.

أما بيعات الناس وعهودهم على الطاعات؛ فلا تجب إلا على من دخل فيها برضاه، فتجب عليه بالعهد الذي ألزم به نفسه، كأنْ يتعاهد اثنان على حفظ القرآن أو بعضه، فحفظ القرآن ليس بواجب على كلّ مسلم من حيث الأصل، أمّا إذا عاهد غيره عليه فقد وجب عليه الحفظ بالعهد لا بالأصل.

فطاعة الأمير في الجماعات الجهادية واجبة على أعضاء الجماعة وليست واجبة على المسلمين في البلد الذي تعمل فيه الجماعة.

5) المدة:

بيعة الإمام دائمة لا تنقطع إلا إذا مات الإمام أو طرأ عليه سبب يوجب العزل من نقص في الدين أو نقص مؤثِّر في البدن.

أما بيعات الناس وعهودهم؛ فيمكن أنْ تُؤقّت بأجل أو عمل، فلهم الاختيار في قدر مدتها ونوعها بخلاف بيعة الإمام.

6) التعدد:

لا يصح أنْ تعقد الإمامة لإمامين للمسلمين. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فوابيعة الأول فالأول).وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم. فلا يصح تعدد الأئمة ولا يصح أنْ يعطي المسلم بيعتين لإمامين.

أما بيعات الناس وعهودهم؛ فيجوز فيها التعدد إذا احتمل المبَايَع عليه التعدد، فيجوز للفرد أنْ يعاهد طائفة على حفظ القرآن، ويجوز لنفس الفرد أنْ يعاهد طائفة أخرى على حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم... وهكذا، طالما كان في قدرته الوفاء بكل هذا، أما ما لا يحتمل التعدد فلا يصح أنْ يعاهد أكثر من طائفة.

ولا يجوز أنْ تتعدد الطوائف العاملة في الجهاد في بلد معيّن كما يدل عليه حديث إمارة السفر.

7) أحاديث البيعة:

الأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة المطلقة؛ يجب أنْ تحمل جميعها على بيعة إمام المسلمين_ الخليفة أو أمير المؤمنين أو السلطان الأعظم_ هذا باستثناء ما وقع من بيعات خاصة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبعض صحابته، وقد ثبت هذا باستقراء الأدلة الواردة في هذا الباب، ولا يصحّ حمل هذه الأحاديث بحال من الأحوال على عهود الجماعات، وإنْ سموا عهودهم بيعات.

والمقصد مما سبق؛ ألا تضع جماعة من الجماعات الإسلامية هذا الحديث في غير موضعه، فلا يجوز تسمية من يختاره بعض الناس أميرا عليهم للقيام بطاعة من الطاعات خليفة أو أميرا للمؤمنين، ولا أنْ يُعطى ما لأمير المؤمنين أو الخليفة من الحقوق ولا أنْ يُنزل منزلته. ولا أنْ يوصف من خرج عليها بأنه

خرج عن جماعة المسلمين وهو مستحق للقتل، وإذا مات فإنه يموت ميتة جاهلية، فهذا وضع للنصوص في غير موضعها، والجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان الشرعي، وليست أي جماعة، هذا الذي يظهر من نصوص كلام أهل العلم في شرح هذه الأحاديث، وإلا فقد تدّعي كلّ جماعة ما تدّعيه الأخرى من أنّها الجماعة المعنيّة بهذه الأحاديث، فيضطرب الحال وتحدث الفتنة.

وأما عن حكم ترك مقتضى هذه البيعة من السمع والطاعة والالتزام بما بايع عليه:

فهو حرام على كلّ من دخل في هذه البيعات والعهود والمواثيق على وجه العموم، وقد ورد في كثير من أدلة الشريعة ما يؤكّد وجوب الوفاء بالعهود والبيعات الشرعيّة وحرمة نكثها، وأنّ نكث هذه العهود والمواثيق_ أيا كانت_ كبيرة من كبائر الذنوب.

ومن هذه الأدلة: قال تعالى: {وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسئولا}، وهذا أمر بالوفاء بالعهد والميثاق. وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الآية أثناء حديثه عن العهود بين التلاميذ ومعلّميهم الذين يدربونهم على القتال، وأنّه لا يجوز للتلميذ أنْ ينقض عهد أستاذه ويعاهد غيره، فقال: كان المنتقل عن الأول إلى الثاني؛ باغيا ناقضا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا أيضا حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله، بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراما، فيكون مثل لحم الخنزير الميت، فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى ولا بعهد الأول، بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له لا وفاء، وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية وهو شبيه بحال هؤلاء فأنزل الله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إنّ الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا}.اهـ. مجموع الفتاوى.

8) الخارج عن التزام جماعة الخليفة إذا كان ممتنعاً بالشوكة يُعامل معاملة البغاة ويلزم بالقوة، أمَّا الخارج عن الجماعة المجاهدة الواجب الالتحاق بها أو المنشق عن الجماعة المجاهدة_ وإنْ كان آثما_ فلا يجوز قتاله ولا يُلزَم بالقوة.

المبحث الثاني

لماذا

الجماعة المجاهدة؟

1- دفع العدو الصائل على المسلمين:

يعاني المسلمون في سورية من عدوّ حاقد لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر يعمل بحدّه وحديده على الدفاع عن نظامه المبني على العلمانية وتسلّط الطائفة النصيرية ويعادي المسلمين في دينهم ويعتدي على حرماتهم.

لهذا فالجماعة المجاهدة تعدّ دفع هذا العدو الصائل أوجب الواجبات بعد الإيمان. قال ابن تيمية: أما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان.اهـ.[29]

2- تهيئة الأسباب المؤدّية إلى التمكين لدين الله عزّ وجلّ:

عن طريق الجهاد الرشيد والدعوة والخطاب الإعلامي الناضج والانضباط والعدل وتهيئة المسلمين ورفع كفاءتهم وبناء الحاضنة الشعبيّة للمشروع الإسلامي وجعل القضية الإسلامية قضية شعبيّة عامة.

إنّ التعامل مع عوام المسلمين بما يؤدي إلى جعلهم حاضنة شعبيّة للمشروع الإسلامي يُعدّ من أهم الأسباب الماديّة لنجاح هذا المشروع. ولذا فنحن نعدّ الأعمال المؤدية لصنع هذه الحاضنة جزءً من الإعداد المادي للجهاد فضلاً عن وجوبها شرعاً من نواحٍ أخرى.

3- بسط الأمن وفض النزاعات في المناطق المحرّرة:

لا بد للجماعات المجاهدة من عدم الغفلة عن حماية العوام من الظلمة والمفسدين في الأرض الذين يستغلون الفراغ الأمني الناجم عن غياب السلطة المركزية.

وقد عملت الجماعات المجاهدة على هذا منذ بداية تحرر البلاد من خلال المشاركة في فض النزاعات وقمع المفسدين ثم من خلال المشاركة في تأسيس المحاكم والهيئات الشرعية.

4- إقامة الدولة الإسلامية:

[29] الفتاوى الكبرى جـ5 صـ 537.

تعدّ الجماعة المجاهدة إقامة الدولة الإسلامية هدفاً استراتيجياً تعمل على تحقيقه ولا ترضى التنازل عنه.

ولا بد هنا من أنْ نؤكّد على أنّ هدف أهل الإسلام الأعظم ومرادهم الأكمل هو تحقيق التوحيد في الأرض، فكلّ شيء يقترب من شأن هذا الهدف إبطالاً أو تأجيلاً أو تبديلاً فإنه مردودٌ بغضِّ النظر عن بقيّة المصالح التي نظن أننا سنحصِّلها بعد ذلك. وإقامة الدولة الإسلامية لخدمة التوحيد ومن أجله ولصيانته وللحفاظ عليه، وليس العكس، فالإسلام ليس وسيلة لهدف، وإرضاء الله تعالى ليس وسيلة لهدف، بل كلّ وسائل البشر من أجل تحقيق الإسلام في أنفسنا، ونيل رضاء الله تعالى في الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث:

عقيدة

الجماعة المجاهدة:

اعتقاد الجماعة المجاهدة:

هو اعتقاد أهل السنة والجماعة جملةً وتفصيلاً ونقول في هذا:

نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

فنؤمن بربوبية الله تعالى، أي بأنّه الربّ الخالق الملك المدبِّر لجميع الأمور.

ونؤمن بأُلوهية الله تعالى، أي بأنّه الإِله الحق وكلّ معبود سواه باطل.

ونؤمن بأسمائه وصفاته، أي بأنّه له الأسماء الحسنى والصفات الكاملة العليا.

ونؤمن بوحدانيته في ذلك؛ فلا شريك له، لا في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته.

فهو الخالق لا خالق غيره، ولا ربّ سواه، ولا رازق ولا مالك ولا مدبّر لهذا الوجود إلا هو، ونؤمن أنّ الله هو الغنيّ بذاته عن جميع مخلوقاته، والكلّ إليه مفتقرون في إيجادهم وإيجاد ما يحتاجون إليه في جميع الأوقات، ولا غنىً لأحد عنه طرفة عين.

ونشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فلا معبود بحقّ سواه، مثبتين ما تثبته هذه الكلمة العظيمة من تجريد العبادة له وحده، بشروطها وواجباتها وحقوقها، نافين ما تنفيه من أنواع الشرك والتنديد، وأنّها الغاية التي خلق الله الخلق لها. قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات الآية 56].

ومن لوازمها؛ أنْ لا مشرّع بحق إلا الله تعالى، قال سبحانه: {إنِ الحُكمُ إلاَّ للهِ أَمَرَ ألاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} [يوسف الآية 40]. ونخلع ونكفر بكل مشرِّع سواه، فإنّ من اتخذ حكماً أو مشرعاً غير الله تعالى على تشريع مناقض لشرعه سبحانه، فقد اتخذ غير الله رباً، وابتغى غير الإسلام ديناً. ونؤكد على أهمية إفراد الله بالتشريع ونخصه بالذكر لاعتقادنا أنّ فتنة الأمة في هذا العصر تأتي من جهة مناقضة توحيد الله تعالى في حاكميته، والخروج عن حكمه وشرعه إلى حكم وشرائع الطاغوت!.

ونوحّده سبحانه في أسمائه وصفاته، فلا سميَّ له، ولا شبيه، ولا مثيل، ولا ندّ، ولا كفء. تفرّد سبحانه بصفات الجلال والكمال، فلا نضرب له سبحانه الأمثال أو نشبهه بأحدٍ من خلقه، ولا نُلحد في أسماء ربنا وصفاته، ونؤمن بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ, وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم; مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ, ونؤمن بأنّ الله أنزل كتابه بكلام عربي مبين، فلا نفوّض علم معاني الصفات وإنما نُفوّض علم الكيفيات. كما ونؤمن بأنّ لله تعالى أسماء وصفاتاً لا نعلمها مما استأثر به في علم الغيب عنده.

ويرتكز اعتقادنا على التسليم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لأنّه غيب، والعقول لا تدرك الغيب، ولا تستقل بمعرفة الشرائع؛ لعجزها وقصورها؛ فَتَعَيَّن الإيمان بالغيب والتسليم لله عز وجل.

ونعتقد أنّ التوحيد مصلحة عظمى، وأنّ الشرك ظلم عظيم لا يعلوه ظلم، وفتنة عظمى لا تعلوها فتنة، فالفتنة الحقيقية في قَبول الشرك، والرضى به، والسكوت عنه.

ونؤمن بالملائكة الذين خلقهم الله لطاعته ووصفهم بأنّهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون. وهم أصناف كثيرة، نؤمن بهم جملة، ونؤمن على سبيل التفصيل بمن سماه الله ورسوله منهم.

ونؤمن بكتب الله تعالى المنزلة على رسله عليهم الصلاة والسلام جملة وأنّ خاتمها وأفضلها القرآن العظيم، وهو المهيمن عليها والمصدِّق لها وهو الذي يجب على جميع الأمة اتِّباعه وتحكيمه. وأنّه كلام ربّ العالمين، نزل به الروح الأمين على محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المرسلين، وأنّه كلام الله تعالى ليس بمخلوق، منه بدأ وإليه يعود. ونؤمن على التفصيل بما ذُكِر في الكتاب والسنة من الكتب كالتوراة والإنجيل.

ونؤمن بأنبياء الله ورسله أجمعين الذين أخبر الله تعالى عنهم في كتابه، أو أخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عنهم في سنته؛ مَن قصّ الله علينا خبرهم ومن لم يقصص، ولا نفرق بين أحد منهم، وأنّهم قد بعثوا جميعاً بأصل واحد هو إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة والنهي عن الشرك وعبادة الطاغوت، كما قال سبحانه {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كلّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل الآية 36].

ونؤمن بمعجزات الأنبياء ونحفظ لهم حقهم، وهم أفضل البشر على الإطلاق، وأنّ خاتمهم وأفضلهم نبيُّنا صلى الله عليه وسلم الذي بعث بالشريعة المهيمنة على سائر الشرائع، فلا يقبل الله سبحانه وتعالى بعد بعثته ديناً إلا دين الإسلام. ونرى أنّ من زعم اليوم ديناً قائماً مقبولاً عند الله سوى دين الإِسلام، من دين اليهودية أو النصرانية أو غيرهما، فهو كافر.

ونؤمن بأنه لا نبي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ادّعى النبوة بعده أو صدَّق من ادّعاها فهو كافر. ومن سمع به صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به، ولم يتبعه فهو من أهل النار.

ونحب نبينا صلى الله عليه وسلم، ونقدِّم محبته على محبة الخلق كلِّهم. ونعتقد أنّه حبيب الله وخليله، وأنَّه سيد الأنبياء والمرسلين، وأنّ الله جمع له صلى الله عليه وسلم من الفضائل والخصائص والكمالات ما لم يجمعه لأحد، فهو أعلى الخلق مقامًا وأعظمهم جاهًا، وأكملهم في كلّ فضيلة، وهو أعلمُ الخلق وأصدقهم وأنصحهم وأعظمهم بيانًا، لم يبق خير إلا دلّ أمته عليه، ولا شر إلا حذَّرهم منه. ونشهد أنه صلى الله عليه وسلم قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حقَّ جهاده. تركنا صلى الله عليه وسلم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. والعمل بسنته صلى الله عليه وسلم_ الآحاد منها والمتواتر_ واجب، وهي حجة في الأصول والفروع، والعقائد والأحكام. فمن تمسك بغرسه وسنته صلى الله عليه وسلم فقد نجا، ومن خالفه وتنكب عن سنته فقد هلك. فلا يحلّ لمن استبانت له السنّة أنْ يدعها لقول أحد كائناً من كان، فديننا دين اتباع لا ابتداع، فكلّ رجل يُؤخَذ من قوله ويُردّ حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونعلم علمَ اليقين أنّ ما جاء في كتاب الله تعالى أو سُنَّة نبيِّه صلى الله عليه وسلم فهو حق لا يناقض بعضه بعضاً. ونعتقد أنّ اتباع المتشابه وترك المحكم، علامة من علامات أهل البدع، وأنّ طريقة الراسخين في العلم من أهل السنة أنْ يردوا المتشابه إلى المحكم.

ونحبّ آل بيته صلى الله عليه وسلم الأطهار وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان، ونترضى عن الصحابة كافة ونتولاهم جميعاً، وبغير الخير لا نذكرهم، وحبُّهم عندنا دين وإيمان، وبغضهم نفاق وطغيان، ونبغض من يبغضهم، ونلعن من لعنهم، ونكفِّر من كفّرهم؛ لأنّ الطعن بهم هو طعن بالدين، وطعن بكتاب الله، وطعن بسيد الأنبياء والمرسلين، ونبرأ إلى الله من طريقة الروافض والنواصب فيهم، ونكفّ عما شجر بينهم

ولا نذكرهم إلا بخير، وهم فيما شجر بينهم بين الأجر والأجرين. ونعتقد أنّ الشيعة الروافض طائفة كفر وهم من شر الخلق تحت أديم السماء من جهة المسلمين.

ونعتقد أنّ جميع الصحابة عدول وهم خير خلق الله بعد الأنبياء والمرسلين، وأنّ قرنهم خير القرون، وأنهم هم الأفقه، والأعلم، وما كانوا عليه هو الأحكم والأسلم بالنسبة لمن جاء بعدهم. من سلك طريقهم ومنهجهم، والتمس فهمهم فقد رشد ونجا، ومن يُشاققهم، ويتّبع غير منهجهم وسبيلهم فقد ضلّ وغوى.

ونعتقد أنّ خير القرون بعد قرن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قرن التابعين لهم بإحسان ثم القرن الثاني ثم الثالث. أما الخَلف ممن جاءوا بعد القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخير والفضل، فتقييمهم بحسب التزامهم بغرس وفهم من سلَف.

ونعتقد أنّ الله تعالى قد تكفّل بحفظ هذا الدين، وأنّ الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأنّه تعالى لا يزال يسخّر لهذا الدين رجالاً ينصر بهم الملَّة، ويحفظ بهم دينه، ويُعلي بهم كلمته، ظاهرين على من ناوأهم لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم لا يخلو منهم زمان وإلى أنْ تقوم الساعة وهم الطائفة الظاهرة المنصورة.

ونصْدِّقُ بِكَرَامَات الْأَوْلِيَاءِ, وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ.

ونؤمن بكلّ ما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ممّا يكون بعد الموت كفتنة القبر وعذابه ونعيمه، وما يكون يوم القيامة من الأهوال والشدائد والصراط والميزان والحساب والجزاء ونشر الصحف بين الناس فآخذٌ كتابه بيمينه وآخذٌ كتابه بشماله أو من وراء ظهره، ويدخل في ذلك أيضاً الإيمان بالحوض المورود لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والإيمان بالجنة والنار، ورؤية المؤمنين لربّهم سبحانه وتكليمه إيّاهم، وغير ذلك مما جاء في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

ونؤمن بالشفاعة لمن أذن الله تعالى له بها، وبشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الموقف وفي من استحق النار من الموحّدين وبشفاعة غيره من الأنبياء والشهداء والمؤمنين.

ونشهد بالجنّة لكلّ من شهد له الكتاب والسنة.

ونشهد بالنار لكلّ من شهد له الكتاب والسنة.

ونؤمن بالقدر خيره وشره وأنه من الله سبحانه وتعالى، وأنّ مشيئته سبحانه نافذة وفوق كلّ مشيئة، وأنّ أفعال العباد مخلوقة وأنّهم فاعلون على الحقيقة، وهو سبحانه لا يقول قولاً أو يفعل فعلاً أو يريد شيئاً إلا بحكمة، فنحن في القدر وسط بين القدرية والجبرية.

ونرى أنّ الدنيا دار سنن لا يجوز تركها مع القدرة عليها، فنرى وجوب السعي والجدّ فيما ينفع من أمور الدين والدنيا مع الاستعانة بالله وعدم التعارض بين هذا وبين التوكل على الله، وكذلك لا تعارض بين الإيمان بالقدر والأخذ بالأسباب المادية. ونعتقد أنّ الوعود الإلهية في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تقتضي العمل على تحصيل أسبابها والسعي في إدراكها.

والإيمان عندنا قول وعمل يزيد وينقص. وشعب الإيمان متفاوتة منها ما يزول الإيمان بزوالها ومنها ما ينقص الإيمان بزوالها ولا يزول ومنها ما هو من المستحبات المكمِّلات مما فقده لا يُنقص الإيمان ووجوده يزيد الإيمان، وجنس العمل من أصل الإيمان.

وأرباب الكبائر إذا ماتوا على غير توبة ولم يحصل لهم مكفِّرٌ لذنوبهم ولا شفاعة فإنهم وإنْ دخلوا النار لا يخلدون فيها، ولا يبقى في النار أحدٌ في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان إلا خرج منها. أمَّا من مات على غير الإيمان والتوحيد فهو مُخلَّدٌ قي نار جهنم أبدًا.

والكفر نقيض الإيمان، وكلّ من ثبت كفره ظاهراً فهو كافر باطناً، والأقوال والأعمال الظاهرة التي حكم الشرع على مرتكبها بالكفر منها ما يكون جحداً أو تكذيباً لشيّء جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون قولاً أو عملاً دون جحد أو تكذيب أو استحلال كالسجود للصنم وشتم الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم والحكم بالقوانين الوضعية وإعانة الكفار في الدفاع عن كفرهم أو نشره وإلزام الناس به أو معاداة المسلمين في الدين.

ولا نقول: لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه!، وإنّما نقول: لا نكفّر أحداً بكلّ ذنب، أو لا نكفّر أحداً بذنب دون الشرك ما لم يستحله. ولا نقول بقول الخوارج الذين يكفّرون بالكبائر ولا بقول المرجئة الذين يقولون: لا يضرّ مع الإيمان ذنب.

ومن أتى بمكفر لا نكفِّره بعينه إلا إذا تحققت فيه الشروط وانتفت الموانع.

ونعتقد أنّ الأصل في الناس في مجتمعات المسلمين: الإسلام وأنّهم مسلمون ما لم يظهر منهم ما يدل على خلاف ذلك.

ونرحم عوام المسلمين من أهل القبلة ولا نكلّفهم فوق طاقتهم، فلا نشترط للحكم بإسلامهم أنْ يعرفوا نواقض الإسلام أو يحفظوا ويعدّدوا شروط (لا إله إلا الله)، بل يُحكم لهم بالإسلام بتحقيق أصل التوحيد، ونراعي شروط التكفير وننظر في موانعه، كما ننظر بعين الاعتبار إلى واقع الاستضعاف الذي يعيشونه في ظل غياب سلطان الإسلام وحكمه ودولته، وما نجم من جهل وما عمّ من شبهات لقلة العلم وذهاب العلماء الربانيين.

ولا نحكم في أحكام الدنيا إلا بالظاهر الذي ليس لنا الحكم إلا به، والله يتولّى السرائر ويحاسب عليها.

ونعتقد أنّ قاعدة:(من لم يكفر الكافر فهو كافر) إنما هي فيمن كذّب أو ردّ بعدم تكفيره للكافر نصاً قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

ونعتقد أنّ كلّ من دان بغير دين الإسلام هو كافر، سواء بلغته الرسالة أم لم تبلغه، من بلغته فهو كافر كفر عناد وإعراض، ومن لم تبلغه فهو كافر كفر جهل، وأنّ الله تعالى لا يعذّب أحداً يوم القيامة إلا بعد بلوغه الحجة الرسالية، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء الآية 15].

ونؤمن أنّ العلمانية بجميع أنواعها ومذاهبها التي تفصل الدين عن الدولة والحياة، وشؤون الحكم والعباد غرسٌ خبيث ودخيل على الأمة وثقافتها، وهي كفر بواح ومروق ظاهر من الدين فمن اعتقد بها، أو دعا إليها، أو ناصرها وقاتل دونها، أو حكم بها فهو كافر مشرك مهما تسمى بأسماء المسلمين وزعم أنه من المسلمين. ونعتقد أنّ الديمقراطية بمفهومها الغربي الذي يُعطي حق التشريع للشعب، دعوة كفرية

تعمل على تأليه المخلوق واتخاذه ربا ولا علاقة لها بالشورى الإسلامية لا من حيث المعنى ولا من حيث المبنى، ولا نقول بقول من يُحسنها في نظر المسلمين بالتأويلات الفاسدة من أصحاب دعوة المصالح.

ولا نرى الخروج على أئمة المسلمين وأمرائهم وإنْ جاروا، ولا ننزع يداً من طاعتهم ما أَمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وندعو لهم بالهداية والصلاح.

ونعتقد أنّ الإمامة لا تنعقد لكافر فإذا طرأ على الإمام الكفر خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إنْ أمكنهم ذلك.

ونعتقد كفر الحاكم الذي يجعل من نفسه نداً لله عزّ وجلّ في خاصية التشريع، فيُشرِّع التشريع الذي يُضاهي شرعَ الله، والحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية، وكذلك الذي يعدل عن شرع الله فيحتكم إلى شرائع الطاغوت، ويقدّمها على شرع الله، ونعتقد أيضاً كفر الحاكم الذي يردّ حكم الله تعالى كبراً أو جحوداً أو عناداً أو كرهاً، أو استحلالاً، والحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله مطلقاً، والحاكم الذي يحمي ويقاتل دون القوانين والشرائع الوضعية.

ونحفظ لعلمائنا حقّهم وكذلك دعاتنا المجاهدين الذين يبلِّغون رسالات ربهم، ويخشونه تعالى ولا يخشون أحداً سواه.

ونرى الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر من أهل القبلة، ونترحّم على من مات منهم.

ونعتقد أنّ الصراع والتدافع بين الحق والباطل قائم منذ أنْ خلق الله تعالى آدم عليه السلام وناصبه إبليسُ العداءَ حسداً وكبراً، وهو سنّة ماضية من سنن الله تعالى في خلقه وأنّ العاقبة للمتقين.

ونرى أنّ قيام الدين بقرآن يهدي وسيفٍ ينصر، فجهادنا يكون بالسيف والسنان وبالحجة والبيان. وأنّ الجهاد ماض مع الأمير براً كان أو فاجراً إلى يوم القيامة لا يمنعه جور جائر ولا عدل عادل. ولكن الجهاد تحت الراية السنية أحب إلينا وأولى وأوجب، وأنه يجب على المسلمين الإعداد للجهاد إذا عجزوا عنه. وأنه لا بد من استكمال الإعداد للجهاد قبل البدء به إذا أُريد له أنْ يكون مجدياً محققاً للغاية منه، مع أخذ المشورة والنصيحة من العلماء العاملين وأهل التجربة من المجاهدين، ونقبل منهم النصح والتوجيه

لأن المسلمين إخوة، وهم يدٌ على من سواهم. وإنِ اعتدى صائل من الكفار على حرمات المسلمين فإنّ الجهاد عندئذٍ فرض عين لا يُشترط له شرط ويُدفَع بحسب الإمكان.

ونرى وجوب الاجتماع تحت راية واحدة في العمل الجهادي الواحد.

ونرى أنه فرضٌ على كلّ مسلم أنْ يدافع عن الدين بكلّ ممكن ومستطاع.

ونعتقد أنّ الجهاد في سبيل الله هو الذي يمكن الأمة من استرداد حقوقها المغتصبة والمنتهكة، وهو الذي تُصان به الحقوق والحرمات من السطو والاعتداء، وهو الذي يحفظ للأمة مكانتها وهيبتها بين الأمم، وبه تعلو كلمة الله ويخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ويدخل الناس في دين الله أفواجا.

ونحبّ أنصار الدين في كلّ زمان إلى قيام الساعة لا نبرأ من أحدٍ أو نعاديه أو نعامله معاملة غير المسلمين، بل نحبهم ونتولاهم بحسب ما فيهم من الدين والاستقامة.

ونعمل على تضييق الخلافات بيننا وحصرها وعزل العدو، وتأليف قلوب الأمة وجمع كلمتها. ونحصر صراعنا مع الكفار والمرتدين وأعوانهم، ولا نتعرض لأموال المسلمين أو أنفسهم أو أعراضهم، ونُحرِّض الأمة على الجهاد في سبيل الله تعالى.

ونعتقد قوله صلى الله عليه وسلم: " من بطّأ به عمله، لم يُسرع به نسبُه"[30].

ونوالي أولياء الله تعالى وننصرهم ونعادي أعداء الله تعالى ونبغضهم ولا يكون ولاؤنا بحسب النسبة إلى جماعتنا، ولا نميّز أنفسنا عن باقي المسلمين بشيء، ولا يفوتنا واجب النصح لهم، ونَدِينُ بِالنَّصِيحَةِ لله ولكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولأئمة المسلمين وعامتهم, وَنعْتَقِدُ مَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم:" الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ, يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم:" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اِشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ; تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ"[31]. ولا تأخذنا في الله لومة لائم في بيان انحراف من انحرف منهم عن السنة وهدي السلف الصالح رضي الله

[30] مسلم 2699

[31] مسلم 2586

عنهم. ونرى أنّ المرء من المسلمين الذي فيه صلاح وفسوق يُوالى من وجه، ويُجافى من وجه، بحسب ما فيه من صلاح أو فسوق، ولا يُجافى على الإطلاق إلا من آثر الكفر والشرك على الإيمان وكان من المجرمين.

ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ونأمر ببرَّ الوالدين وصلةِ الأرحام، والإحسان إلى الجيران والمعاملين، ومن له حقٌّ، والإحسان إلى الخلق أجمعين. ونأمر بالعدل والإنصاف في جميع المعاملات، ونندب إلى الإحسان والفضل فيها. وندعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها، وننهى عن مساوئ الأخلاق وأرذلها. وَنعْتَقِدُ أنّ أكملَ المؤمنين إيمانًا ويقينًا، أحسنهم أعمالاً وأخلاقًا، وأصدقهم أقوالاً، وأهداهم إلى كلّ خير وفضيلة، وأبعدهم من كلّ رذيلة.

ونبرأ إلى الله تعالى من كلّ دين وملّة ومذهب سوى دين الإسلام وملّة أبينا إبراهيم عليه السلام متبعين غير مبتدعين.

ونعتقد أنّ المنهج الصحيح من أهم أسباب النصر والظهور والتمكين، فمن التزمه أعزّه الله، ومن تركه خذله الله.

هذا ما ندين الله تعالى به ونعتقده وننتهج سبيله ظاهراً وباطناً، وسطاً بين الغلّو والتقصير والإفراط والتفرّيط.

نسأل الله تعالى الهدايةَ والثباتَ ولزومَهما حتى الممات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أساس منهج الجماعة المجاهدة هو:

الاعتصام بالكتاب والسنة[32]

(منهج أهل السنة والجماعة).

الاعتصام بالكتاب والسنة هو منهج أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةٌ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الجَمَاعَةِ»[33]. ورواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وإنّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» وهذه الرواية إسنادها ضعيف، حسن لغيره بشواهده. والمعنى واحد، فالفرقة الناجية هي المتبعة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، وهم جماعة الحق الأولى، فمنهج أهل السنة والجماعة هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الذين هم خير هذه الأمة إلى يوم القيامة رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو شامة في كتاب الحوادث والبدع: حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتِّباعه، وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا "لأنّ الحقّ هو الذي كان عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم.اهـ.[34]

وروى البخاري عن عمران بن حصين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ إِنّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

---

[32] هذه الفقرة مأخوذة بتصرّف من كتاب العمدة في إعداد العدة.

[33] – رواه ابن أبي عاصم عن معاوية وصححه الألباني (كتاب السنة لابن أبي عاصم حديث 65 ص 33).

[34] – ذكره البيهقي وغيره أ هـ نقلا عن (إغاثة اللهفان) لابن القيم ط دار الكتب العلمية 1407 ج 1 ص 83

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كلّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[35]، فالعصمة عند وقوع الاختلاف في التمسك بالسنة، قال ابن رجب: وقد صح عن ابن مسعود τ أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم سَتُحْدِثون ويَحْدُث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأول.اهـ.[36]

وروى البخاري عن حذيفة قال: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلالا بَعِيدًا)[37]، وأورد الشاطبي عن حذيفة هكذا (اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً)[38].

والاعتصام بالكتاب والسنة كمنهج يؤدي وَحْدَه دون غيره إلى حفظ الدين على أصوله المستقرة التي كانت عليها جماعة الحق الأولى وهم النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، وإذا كانت غاية الجهاد هي إظهار دين الحقّ {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[39]، فلا بد لمن أراد بجهاده إظهار دين الله أنْ يعرفه حقّ المعرفة وأنْ يَقوُم به علما وعملا، لتتحقق سنة الاستخلاف القدرية التي قررت {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ}[40].

والاعتصام بالكتاب والسنة من أهم معالم الإعداد الإيماني للجهاد، فهو الذي يُوجّه سير الحركة الجهادية إلى غايتها الشرعية، ويعصمها من الزلل والانحراف الذي آلت إليه كثير من الحركات ذات الراية الإسلامية. والتهاون فيه يعصف بالحركة الجهادية ككلّ ويحولّها إلى مسخ مشوّه، ويُضَيِّع تضحيات المجاهدين، ويسمح لغيرهم بقطف ثمرة الجهاد، فيسقط نظام علماني (جاهلي) ليقوم محله نظام علماني (جاهلي) آخر على جثث الشهداء وأشلاء الجرحى والسعيد من اعتبر بغيره.

---

35 – رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية

36 – (جامع العلوم والحكم ص 235)

37 – حديث 7282

38 – (الاعتصام للشاطبي 2 / 337)

39 – سورة التوبة، الآية: 33

40 – سورة النور، الآية: 55

ومن منهجنا سد ذرائع الإحداث في الدين:

وذلك عبر أمور منها:

1- الرجوع إلى علماء الأمة والأئمة الأعلام في ديننا.

2- عدم الوقوع في أخطاء بعض المعاصرين المنتسبين إلى المنهج السلفي الذين حرّموا التقليد مطلقاً ودعوا العوام إلى الترجيح بين أقوال العلماء ممَّا أدى إلى وقوعهم في القول على الله بلا علم وفوضى في تلقي الحكم الشرعي ممَّا أدى إلى كثرة الرؤوس الجهّال بين السلفيين وعدم وجود مرجعية واحدة صالحة وكثرة الخلافات وسرعة الانقلاب على الأمراء.

3- عدم التعامل مع أحكام الشريعة كأنها مواد حقوقية وضعية يُختار منها الأوفق للمجتمع وفق ما نظنّ ونرى كما انتشر الأمر في كثير من الجامعات والكليات الشرعية، بل الأحكام الشرعية وإنْ كانت اجتهادات لفقهاء فهي دين يُتحرى فيها الأرضى لله سبحانه وفيه تكمن المصلحة والحكمة.

4- البيان وعدم استخدام المصطلحات والعبارات التي تلبِّس على المسلمين دينهم: فوظيفة العلماء الربانيين بيان الحق وتمييزه من الباطل كما يدلّ عليه قوله تعالى:{ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون}، وقد نهى الله سبحانه عن كلمة راعنا لما استخدمها اليهود قاصدين بها الطعن بالنبيّ صلى الله عليه وسلم رغم أنّ الصحابة كانوا يريدون بها معنى صحيحاً؛ وهذا يرشدنا إلى أنّ ترك استخدام المصطلحات التي تؤدي إلى التلبيس مقصدٌ شرعي.

المبحث الرابع:

فهم الجماعة المجاهدة للجهاد:

أنواع الجهاد:

الجهاد نوعان جهاد طلب وجهاد دفع.

جهاد الطلب: مبادأة الكفار بالقتال لإلزامهم بالخضوع لشرع الله ودفع الجزية.

قال تعالى:{ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر_ إلى قوله تعالى:_ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} قال الشافعي_ رحمه الله_: فكان الصغار والله تعالى أعلم أنْ يجرى عليهم حكم الإسلام[41]، وقال: ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أنْ يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها وأنْ يجرى عليهم حكمنا وإنْ قالوا نعطيكموها ولا يجرى علينا حكمكم لم يلزمنا أنْ نقبلها منهم لأنّ الله عز وجل قال:{ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} فلم أسمع مخالفا في أنّ الصغار أنْ يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم.اهـ.[42] قال محمد بن الحسن: ولأنّ المقصود من عقد الذمة مع أهل الحرب ليس هو المال بل التزام الحربي أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات.اهـ.[43]

وقال تعالى:{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} والفتنة هنا الشرك قال ابن كثير: ثم أمر الله بقتال الكفار {حتى لا تكون فتنة}, أي شرك قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد بن أسلم.اهـ. والفتنة هنا هي بالتحقيق الشرك الظاهر السائد كما قال ابن قيم الجوزية في فتنة المشركين: وحقيقتها: أنّها الشرك الذي يدعو صاحبُه إليه، ويُقاتِل عليه، ويُعاقب مَن لم يَفَتِتنْ به.اهـ.[44] وقوله تعالى:{ ويكون الدين لله} قال ابن كثير:{ويكون الدين لله} أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان, كما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء, أيّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال:" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".اهـ.[45] وقال ابن تيمية بعد ذكر الآية

---

[41] الأم جـ4 صـ 223.

[42] الأم جـ4 صـ297.

[43] شرح السير الكبير جـ5 صـ152.

[44] زاد المعاد.

[45] تفسير القرآن العظيم.

والحديث: فالمقصود أنْ يكون الدين كلّه لله، وأنْ تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه.اه.[46].

وهذا النوع من الجهاد أجمع عليه المسلمون من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا، ولم ينكره إلا بعض المعاصرين منذ أقل من قرن من الزمن وهم محجوجون بالإجماع، قال الجصاص: ولا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا والله الموفق للصواب.اهـ.[47]

وقال الشوكاني: وأما غَزو الكفار، ومناجزةُ أهل الكفر، وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية، أو القَتل — فهو معلوم من الضرورة الدينية... وأدلة الكتاب والسنة في هذا، ولا يتسع لها المقام، ولا لِبعضِها، وما ورد في موادعتهم، أو في تركهم إذا تركوا المُقَاتلة، فذلك منسوخ، باتفاق المسلمين، بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كلّ حال، مع ظهور القدرة عليهم، والتمكُّن من حربهم، وقَصدِهم إلى ديارهم.اهـ.[48]

جهاد الدفع: هو قتال الكفار اضطراراً لدفعهم عن دين المسلمين وحرماتهم وأنفسهم.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: فأمّا إذا أرادوا الهجوم على المسلمين فإنّه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلّهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما الله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}[49]، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كلّ أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق ولم يأذن الله في تركه أحدا كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج بل ذمّ الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم {يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً}[50] فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار.اهـ. وقال رحمه الله تعالى: وأما قتال الدفع فهو أشدّ أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا

---

[46] السياسة الشرعية ص18.

[47] أحكام القرآن ج3 ص191.

[48] السيل الجرار ج4 ص518 – ٥١٩.

[49] [الأنفال:72]

[50] [الأحزاب: 13]

يشترط له شرط بل يُدفع بحسب الإمكان.اهـ.[51].

---

[51] الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام رحمه الله ص270.

مفهوم الراية:

الراية تأتي على معان:

1- الراية بمعنى العَلم: كما في الحديث: عن بريدة:" أنّ راية رسول الله كانت سوداء و لواؤه أبيض"[52]

2- الراية بمعنى القصد من القتال: " من قاتل تحت راية عميّة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقُتِل فقتلته جاهلية"[53] قال النووي في شرح مسلم: (ومن قاتل تحت راية عِمِّيَّةٍ) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية قوله صلى الله عليه و سلم (يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة)، قال: ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه.اهـ.[54] وقال السيوطي في شرح سنن النسائي:(ومن قاتل تحت راية عمية) قال في النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء.اهـ.[55]

3- الراية بمعنى الإمرة: يُقال تحت راية فلان ويُراد به تحت إمرته ويقرب من هذا المعنى الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإنّ عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة[56]. وأخذ الراية إشارة إلى تولّي الإمارة.

4- ويستعمل الكثير من المعاصرين مصطلح الراية بمعنى المنهج.

والقتال يجب أنْ يكون تحت إمرة المسلمين والقصد منه شرعي ووفق منهج صحيح.

---

[52] معجم الطبراني الكبير. وأخرج الترمذي عن البراء: كانت سوداء مربعة من نمرة. ضعفه الترمذي فقال حسن غريب. ورواه الحاكم بلفظ "كان لواؤه أبيض، ورايته سوداء" وسكت عنه، فتعقبه الذهبي بأن فيه يزيد وهو ضعيف. ورواه الترمذي بلفظ "سوداء ولواءه أبيض" وضعفه فقال حسن غريب. وأخرج أبي داود عن مجهول أنها كانت صفراء, ولا يصح. وأخرج الترمذي "ولواؤه أبيض" وضعفه جدا فقال حديث غريب. وأصح ما في الباب ما روي في السنن الكبرى 8|19 عن أنس، "أن ابن أم مكتوم، كانت معه راية سوداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم".

[53] رواه مسلم.

[54] شرح النووي على مسلم جـ12 صـ238.

[55] شرح سنن النسائي للسيوطي جـ7 صـ32.

[56] رواه البخاري.

والراية الإسلامية هي القتال لإعلاء كلمة الله أي لإلزام الناس بالأوامر الشرعية. ويدخل في هذا القتال دفاعاً عن المسلمين وانتصاراً لحرماتهم التي انتُهكت ودفع العدو الصائل عنهم والتنكيل بأعدائهم كما يدخل فيه القتال لأجل إقامة الدولة الإسلامية.

ارتباط الجهاد بالقدرة والمصلحة الشرعية

كل الأوامر الشرعية المتعلقة بالجهاد مقيّدة بالقدرة والمصلحة الشرعية

1- القدرة الشرعية: هي إمكان الفعل دون مفسدة راجحة قال ابن أبي العز: فالاستطاعة المشروطة في الشرع أخص من الاستطاعة التي يمتنع الفعل مع عدمها، فإنّ الاستطاعة الشرعية قد تكون ما يتصور الفعل مع عدمها وإنْ لم يعجز عنه، فالشارع ييسر على عباده ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج، والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة المرض وتأخُّر برئه فهذا في الشرع غير مستطيع لأجل حصول الضرر عليه وإنْ كان قد يُسمّى مستطيعا، فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرّد إمكان الفعل بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإن كان الفعل ممكنا بالمفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية كالذي يقدر على الحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو يصلي قائما مع زيادة مرضه أو يصوم الشهرين مع انقطاعه عن معيشته ونحو ذلك.اهـ.[57]

فليس مجرّد تمكُّن الشخص من فعلٍ ما يجعله قادرا شرعاً، وإنّما لا بدّ مع هذا من عدم وجود مفسدة راجحة. وقد يقبل الناس هذا عند التكلّم عن مريض صلى قاعداً رغم تمكنُّه من القيام لأنّ قيامه سيزيد من مرضه، لكن الكثير لا يفهم هذا عند التكلُّم عن الجماعة المجاهدة أو الدولة المسلمة، فقد يكون فعل معيَّن تحت قدرة الجماعة المجاهدة أو الدولة الإسلاميّة لكنّ القيام به سيؤدي إلى وقوع مفاسد راجحة فتكون بالتالي القدرة الشرعية غير متوفِّرة.

2- المصلحة الشرعية: نحن نعتقد أنّ الجهاد هو قتال منضبط بالضوابط الشرعية، والقتال عمل بشري تحصيل أسباب النجاح له يتعلّق بالخبرة الإنسانية والتطوّر البشري. فالقصد من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والتمكين لدينه في حياة البشر، فيجب أنْ يكون القتال محقّقاً لهذا القصد حتى يكون شرعيّاً.

ومن الأمور المعتبرة في الجهاد المحافظة على القوة الإسلامية وعدم تعريض المسلمين للهلاك دون جدوى عسكرية، ومن أجل هذا جاز للمسلم الفرار من ثلاثة كفار فما فوق، كما قال ابن عباس (من

[57] شرح الطحاوية.

فَرَّ من اثنين فقد فرّ، ومن فر من ثلاثة فما فرّ)[58]. وفي رسالة عمر إلى سعد رضي الله عنهما قال: (ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوّف غلبة أو ضَيْعة أو نكاية). كلّ هذا يفيد أن المحافظة على القوة الإسلامية أمر معتبر، وأوضح من هذا في بيان المراد؛ انسحاب خالد بن الوليد بالجيش في غزوة مؤتة حتى سَمَّى النبي صلى الله عليه وسلم فعْلَه هذا فتحا، وذلك فيما رواه البخاري عن أنس قال:(أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب . وعيناه تَذْرِفان . حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم). قال ابن حجر: اختلف أهل النقل في المراد بقوله ''حتى فتح الله عليهم''_ إلى قوله_ قال العماد بن كثير: يمكن الجمع بأنّ خالدا لما حاز المسلمين وبات ثم أصبح وقد غَيَّر هيئة العسكر كما تقدم، وتوهّم العدو أنّهم قد جاءِ لهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذ فولّوا فلم يتبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى.اهـ[59]. فهذا يبيّن أنّ المحافظة على المسلمين والقوة الإسلامية أمر معتبر.

فلا يجوز الإقدام على القتال إلا بعد دراسة الجدوى العسكرية منه، إذ المقصد الأصلي للجهاد هو إظهار الدين، وقد يكون العمل العسكري فرعيا وجدواه قليلة إلا أنّه يصب في الخطة العسكرية العامة، كالسرايا التي يبعثها أمير الجيش، وقد تكون الجدوى سياسية محضة كإرهاب العدو وهذا كلّه مُعْتَبر.

[58] – أخرجه البيهقي وصححه الألباني (إرواء الغليل 5 / 28).
[59] – فتح الباري 7 / 513 . 514

اتباع سنة النبيّ صلى الله عليه وسلم:

{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}

نرى في الاهتداء بالسيرة النبوية تعميقٌ لعلاقة المسلم بشقِّ الشهادة الثاني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إنْ عمل عملاً أو سار مسيراً فإنَّه يشعر بعمق الارتباط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فهو سائرٌ على الخطى المحمدية ويحسّ بها في كلّ خطوة يخطوها، وقلبه قد عمر بشخص النّبيّ صلى الله عليه وسلم وهديه وشخوص الصّحابة كعُمر وخالد وأبي عبيدة والقعقاع رضي الله عنهم.

والسّيرة النّبويّة فيها التّوافق الشّامل في مسيرة المرء في هذه الحياة من خلال عدمِ تجاوزه لشرع الله تعالى وأمره، فالقارئ والدّارس ــ المؤمن بهذا الدّين ــ للسّيرة النّبويّة لا يجِد أبداً شيئاً من التّعارض في مسيرته إلى مقاصده ــ سواء كانت هذه المقاصد حياتيَّه بحتة أم هي جزء من صراع مع الأغيار أو من أجل تحقيق بعض المصالح ــ وبين تمسّك المرء بشرع الله تعالى وانقياده لحكمه واستغنائه عن اقتراف أيّ معصية من المعاصي.

وقد كان تعامل النبيّ صلى الله عليه وسلم مع الجهاد بناء على كونه عملاً بشرياً ينبغي تحصيل الأسباب المادية لإنجاحه مع الاسترشاد والانضباط بأوامر الله تعالى، وهذا واضح جليّ في سيرته صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى الاستدلال عليه.

في سيرة نبيّنا عليه الصلاة والسلام من الفوائد العظيمة ما يثري ويُغني الدعوة والجهاد، ويُسدّد طريق الداعية والمجاهد ويُوفقه لما فيه خير الدعوة والجهاد، ويعود عليه بالثمرات العظيمة، كما يجنّبه المفاسد والثمرات الضارة المشوّهة أو الخبيثة. والدارس الواعي لهذه السيرة العطرة العظيمة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، المتأمل فيها يعلم أنّ الله سبحانه وتعالى كان يُوجّه نبيه صلى الله عليه وسلم كي ينتقي من الخطاب الدعوي والأعمال والاختيارات والأولويات ما يراعي به تارة طبيعة المخاطب وخلفيته العقائدية أو الفكرية والأخلاقية وهذا يلزمه معرفة في الناس والرجال وعشائرهم وطبائعهم.

ويراعي طبيعة المخاطب من حيث كونه معانداً للدعوة محارباً للدين أو غير محارب ولا معاند..

وتارة تراه يراعي إِمكانات الدعوة والطائفة المؤمنة أو طبيعة المرحلة والظرف والواقع والزمان..

يفعل ذلك كله وفقاً لميزان شرعي يراعي ويُقدِّم أعظم المصالح عند تعارضها ويدرأ أعظم المفاسد عند تزاحمها دون إخلال بالثوابت الشرعية والعرى الوثقى والأركان الركينة للدين والتوحيد..

السياسة الشرعية النبويّة في الجهاد[60]

نحن نسعى أنْ يكون جهادنا ناضجاً يرى المسلمون عاقبته التمكين للدين والخير لهم والرحمة للعالمين.

- الجهاد تجارة:

قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله واليوم الآخر وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إنْ كنتم تعلمون }.

والتجارة كياسة وشطارة وتحتاج للفطنة والخبرة والإدارة، وأصبحت التجارة اليوم تُدرس بالمعاهد والكليات ويتخصص أهلها ويتبحرون في فنونها قبل أنْ يخوضوا غمارها، ولذلك ترى ربح أمثالهم في التجارة مضاعفاً وصفقاتهم عظيمة. والتاجر إنْ لم يكن حاذقاً عارفاً بضروب التجارة متبصراً بواقعها فهو غالبا مغبون في تجارته كالمقامر في رأس ماله.

وإذا كان الأمر كذلك فتجار الآخرة المتاجرون بدمائهم وأموالهم مع الله أحقّ بالفهم والكياسة والبصر والفطنة والعلم بالشرع والفهم للواقع من تجّار الدنيا، ولا يجوز أنْ يكون تاجر الدنيا أحرص على رأس ماله ورأس مال شركائه من تاجر الآخرة. ولا يجوز لتاجر الآخرة أنْ يخبط خبط عشواء في عمله فيغامر ويقامر في رأس ماله ورأس مال إخوانه وشركاء دربه.

إنّ أعظم غايات مشروع الجهاد إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده وتمكينهم في الأرض لتحقيق التوحيد والعبودية لله وحده.{ الذين إنْ مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} { وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا}.

[60] جل هذه الفقرة مستفاد_ بتصرّف_ من كتاب وقفات مع ثمرات الجهاد لعاصم البرقاوي وبعض رسائل عبد المنعم حليمة.

إنّ مشروع كهذا يحتاج إلى جهد عظيم وعمل كبير يتناسب مع عظم هذا الهدف؛ فهذا العمل المتكامل:

- لا يُسلّم قيادة العمل التنظيمي إلى من لا يصلح لذلك ممن لا يمتلك الخبرة التنظيمية أو حتى العلم الشرعي، ولا يعرف ما يدور حوله في الواقع.
- ولا يفصم الجهاد عن جهد العلماء العاملين ويُهمش بذلك علم وخبرة العلماء الربانيين الذين يقفون ويثبتون في وجه الطواغيت اليوم ولا يخضعون لإغراءاتهم أو يخنعون لتهديداتهم، ويتصدون لدحر شبهات أذنابهم من علماء السوء؛ فإن لم يكن هؤلاء من أهل الثغور فليس في الدنيا كلها إذاً أهل ثغور.
- ولا يفصله عن جهود الدعاة المخلصين؛ فالدعوة لسان الجهاد الناطق وخطابه الناضج الأصيل يجب أنْ توضع في الحسبان وتُراعى مصالحها وتُدرء المفاسد عنها فيما يُختار من أعمال ويرجّح من أولويات.
- ولا يزري به أو يشوهه في استهداف المستضعفين من الناس وغير المقاتلين من الكفار سواء كانوا نساء أو أطفالاً.
- ولا يجعله أضحوكة للأعداء ببث التهديدات الجوفاء المتكررة هنا وهناك والتي لا يعقبها أي تنفيذ؛ بحيث تُفقد المجاهدين مصداقيتهم وتنزع على المدى الطويل من قلوب أعدائهم مهابتهم، وتذعر العالم على المسلمين وتزيده توحّداً عليهم دون أدنى فائدة أو عائدة على الإسلام والمسلمين.
- ولا يشتته ويضيّع ثمراته بتوسيع دائرة الصراع وتشتيتها بأن يذعر العالم كله على المجاهدين ويوحد دُولَه عليهم، دون برنامج واضح ولا أولويات محددة أو مراحل مدروسة، فلا يرفع رأساً بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة الجهاد فيها وبداءتها بالأقرب والأولى..
- ولا يصرف شباب الأمة وطاقاتها كلّها إلى أعمال النكاية المبعثرة التي لا تضع في حسابها برنامج التمكين كهدف أو استراتيجية أو يحصر الجهاد في الأعمال الثأرية وردود الأفعال الانتقامية غير الموزونة ولا المدروسة..
- ولا يعزل الجهاد عن اعتبار المصالح وعدم النظر في المفاسد والعواقب، واختيار الأعمال والأهداف دون الرجوع إلى هذه الموازين..

- ولا يحجبه عن خطابه الإعلامي الناضج واختياراته السديدة ومراعاة خطاب الناس على قدر عقولهم والتحدث إليهم بما يفهمون.

- ولا يندفع فيه المجاهد إلى تحصيل الشهادة دون نظر إلى ما يحقّقه للدين بشهادته، ودون وضعها في أعظم الأعمال وأنفع الاختيارات لدين الله.

- ولا يحصره في الأعمال الاستشهادية؛ دون مراعاة ما وضعه العلماء من ضوابط وشروط لتجويزها، حتى صرنا نسمع عمن يفجر نفسه ليقتل شرطيا أو جنديا أو نحوه مما يمكنه قتله دون اللجوء إلى هذه الوسيلة، فأيّ ضرورة تبيح مثل هذه الأعمال، وأي مصلحة للإسلام والمسلمين فيها؟ وأيّ شرع بل أي عقل يجيزها ؟؟.

- {إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم} بين الجائز والأصلح وبين المشروع والأنفع:

إنّ المجاهدين لن يفلحوا الفلاح الذي يرجون ولن ينفعوا أمّتهم وجهادهم كما يتمنون حتى يرتقوا من مستوى النظر في الجائز وغير الجائز وحسب؛ إلى مستوى الموازنة بين النافع من ذلك الجائز وغير النافع منه في هذا التوقيت، والراجح منه والمرجوح والفاضل والمفضول، والمصالح المختلفة في العمل المختار، والمفاسد المتفاوتة في تلك الأمور المفروغ من جوازها..

يقول تعالى:{ إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم} أي:أصلح.وقال تعالى:{ اتبعوا أحسن ما أُنزل إليكم من ربّكم} فالله أمرنا أنْ نتّبع أصلح الأعمال وأحسنها وأحراها نفعاً لديننا، قال سبحانه:{ الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه}.

والمفروض أنّ موضوع الجائز والمشروع والحلال منتهٍ مفروغ منه عندنا؛ فلا يجوز أنْ نختار من العمل والجهاد إلا ما كان كذلك فإنّ ما عند الله لا يُنال بمعصيته، ودين الله ورايته لا تُنصر ولا تُرفع بالحرام فضلا عن الكفر أو الإشراك، بل يجب أنْ يُراعى في معالجتها واختيارها الأنفع للجهاد والأصلح للمسلمين والأنكى لأعدائهم..

لماذا عندما تتعلق المسألة بمطعمنا ومشربنا أو ملبسنا ومنكحنا لا نقنع في البحث والنظر فقط في الجائز والمشروع؛ بل نصطفي من ذلك لأنفسنا أطايب الطعام والشراب واللباس وحسان النساء. يا

إخواننا أيصح أو يعقل أنْ لا نرضى لمطعمنا وملبسنا ومنكحنا إلا بمعالي الأمور وصفوتها، ونقنع لديننا وجهادنا ودعوتنا بسفاسفها.. ؟

فمتى يتوجه جهدنا ويتركز جهادنا على مراعاة الأصلح والأنفع للأمة ؟ وعلى اختيار الأسدى والأجدى لها والأنكى في أعدائها ؟ ولا يتوقف عند حدود الجائز والمشروع وكفى، بل يغوص في أعماق الجائز والمشروع فيختار وينتقي منه الأشرف والأعظم والأنقى ممّا يرفع راية الجهاد مشرقة ناصعة.

ولذلك نص العلماء المحققون المتبصرون بذلك الهدي العظيم على تخيير الإمام في الأسارى بين المنّ أو الفداء أو تبديل أسارى المسلمين بهم أو القتل أو غير ذلك من الاختيارات بحسب دين الأسير وشدة عداوته وخطره. والاختيار في ذلك كلّه يرجع كما نصوا إلى (ما هو أحظى وأنفع وأصلح للإسلام والمسلمين).

ولو تأمّلت واستقرأت معي سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارى لرأيت أنّه لم يكن يجري فيهم على سياسة واحدة، بل كان يمنّ تارة كما فعل مع ثمامة بن إثال وتارة يقبل بالفداء والعوض وتارة يقتل بعضهم قوداً وقصاصاً أو غيره كما فعل مع العرنيين الذين ارتدوا وقتلوا الرعاة وسملوا عيونهم فاقتص منهم مثلا بمثل. وقتل بعض الكفار وهو متعلّق بأستار الكعبة مشهراً قتله على رؤوس الناس تأديباً لكل طاعنٍ في الدين محاربٍ أو هاجٍ للإسلام والمسلمين..

فعبد العزى أو عبد الله بن خطل الذي قتله صلى الله عليه وسلم وهو متعلّق بأستار الكعبة كان من بين بضعة نفر أهدر صلى الله عليه وسلم دمهم يوم فتح مكة من بين سائر الناس الذين كفروا بدينه وحاربوه، وذلك لشدّة عداوة هؤلاء النفر وحرابتهم وهجائهم للإسلام والمسلمين.

فتأمل تميّز جرائم مَن قتلهم صبراً عن سائر أهل مكة الذين أمّنهم جميعاً.. فهؤلاء قد جمعوا بين الردة والقتل وخصوصية الحرابة والعداوة والطعن ولذلك استدلّ شيخ الإسلام بقتلهم صبراً من بين سائر مشركي مكة على وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك فمن فرّ من هؤلاء وأسلم واستؤمن له عفى عنه كهبّار بن الأسود الذي عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت فنخس ببعيرها حتى

سقطت على صخرة وكانت حاملاً فأسقطت جنينها.. وكعكرمة بن أبي جهل وكقينة ابن خطل الأخرى وغيرهم..

ومن أسارى بدر لم يقتل صبراً من المقاتلين الأسارى إلا النضر بن الحارث الذي كان يسبّه ويؤذيه بالقول والفعل أذىً شديداً ومثله عقبة بن أبي معيط والذي كان إضافة إلى مبالغته في أذى وتعذيب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُكثر الطعن في القرآن والنبي وآذاه وخنقه بردائه خنقاً شديداً ليقتله ووضع على ظهره سلى الجزور وهو ساجد..

أما بنو قريظة فقد كانوا كما يقول ابن القيم في الزاد: أشدّ اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظهم كفراً ولذلك جرى عليهم ما لم يجرِ على إخوانهم من يهود بني قينقاع والنضير. فقتل مقاتلتهم كما في البخاري وذلك بعد أنْ نقضوا عهده وأعانوا كفّار قريش وظاهروهم عليه وألّبوهم وألّبوا غطفان وغيرهم على حربه وكانوا سببا في وقعة الخندق فلا عجب أنْ يعاملهم صلى الله عليه وسلم بذلك من بين سائر اليهود ومع ذلك فمن عظيم فقهه صلى الله عليه وسلم ومراعاة منه لحدثاء الإسلام من أصحابه من الأنصار ودفعا لأي مفسدة متوقعة؛ لم يبادر هو إلى الحكم بقتلهم بل رد حكمهم إلى حلفائهم ومواليهم من الأوس، فاختار بنو قريظة بأنفسهم وقبلوا أنْ ينزلوا على أي حكم يحكمهم به حليفهم سعد بن معاذ فحكم رضي الله عنه بقتل مقاتلتهم.

وهكذا وبالاستقراء لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم من المقاتلين صبراً إلا من تميّز منهم بغلظة كفره وشدة عداوته وحربه وسبه وهجائه له وللمسلمين، ولا شك أنّ في ذاك حكمة منه بالغة ووسطية في الاختيار وعدم اكتفاء منه بالنظر في شرعية ذلك وجوازه وحسب، بل اعتباره لمصلحة الإسلام والمسلمين واختياره للأنكى في أعداء الله المحاربين، فيؤدّب بذلك ويشرّد به من خلفه من كلّ عدوّ محارب خبيث، ويميّز غيرهم ممّن هم ليسوا بشديدي المحاربة له ولدينه ويدفعهم بذلك إلى التزام خطّهم وعدم التعدي بالحرابة والعداوة.. إلى غير ذلك من المصالح التي تحقّقها هذه الوسطية والحكمة في الاختيار. وسطية تختار أنكى وأشد أنواع القتل لأخبث الأعداء وأشدّهم ضراوة ولا تساوي بهم في ذلك سائر الكفّار.

ومن ذلك تجنبه للمثلة ونهيه عنها وكفّه عن التمثيل بالمشركين الذي كان قد عزم عليه بعد أنْ رأى تمثيلهم بعمّه حمزة رضي الله عنه مع أنّ العقوبة والجزاء والقصاص بالمثل جائز ومشروع لكنّه صلى الله عليه وسلم

علّم أمته الأخذ بالأعلى والأصلح والأنقى والأكمل من العمل والجهاد كما وجهه ربه بقوله:{ وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ثم أرشد للأفضل والأكمل فقال:{ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} وقال سبحانه:{ وجزاء سيئة سيئة مثلها} ثم قال:{ فمن عفا وأصلح فأجره على الله}.

- إن النضوج وسعة الأفق في فهم الجهاد وأدواته إنّما هو في شمولية الجهاد وأدواته للدعوة ولإعلام وغيره، وتوسّع مدارك أهله له، ونضوج اختياراتهم؛ فتارة يتركون أشياء وأعمال لأمور أهم، وتارة يقدِّمون شيئاً على شيء لتوقيت معين، وتارة يفعلون ويختارون دون أنْ يتبنوا ويعلنوا، وتارة يعلنون ويشهرون ما فيه مصلحة خالصة وعملا نقياً لا ينتطح عليه عنزان ولا يماري فيه إنسان، فإن هم فعلوا ذلك وظّفوا إعلام الأعداء إضافة إلى إعلام المجاهدين ووجّهوه كما يريدون هم، لا كما يريد أعداؤهم إذ لم يتركوا مجالاً لهم في استغلال عثرة أو توظيفها لأهدافهم ومآربهم الخبيثة، ومثل هذا الأمر لا يكفي لتحقيقه والنجاح فيه علم الشرع وحده_ وإنْ كان ضرورياً_ بل لا بدّ معه من متابعة ذكية وحثيثة للواقع ومجرياته والأعداء ومكايدهم وتأمل في ظروف الأمة وأحوج حاجاتها وأعظم مصائبها. وقد قيل (نفاذ الرأي في الحرب أنفذ من الطعن والضرب).

فمع تزاحم ميادين الجهاد وتعدد ساحاته وكثرة مآسي المسلمين والحروب المستعرة عليهم والأعداء المحاربين لهم والمستبيحين لحرماتهم، يجب على المسلمين في خضم هذا الواقع أنْ يختاروا الأولى والأهم والأرجح من الميادين التي يعوّل عليها نصر الإسلام والمسلمين والتمكين لهم ولدينهم، ويصطفوا أنقى الرايات وأنضج القيادات، ولا يكون انتقاؤهم مبنياً على الحماس الأجوف أو مدفوعاً ومتأثراً بتطبيل مشايخ وعلماء السوء أو تزمير إعلامهم وصحافتهم وفضائياتهم، بل محكوم كما قدّمنا بالأحظى والأنفع للإسلام والمسلمين والأنقى لجهادهم والأنكى والأقطع لأعدائهم.

وأن يقدِّموا ما كان من جنس جهاد الدفع على ما كان من جنس قتال الطلب، لأن جهاد الطلب فرض كفاية، أما جهاد الدفع ففرض عين، ولذلك اشترط العلماء في جهاد الطلب إذن الوالدين وإذن الدائن، بخلاف جهاد الدفع الذي لم يشترطوا فيه شيئاً من ذلك.

وليعلموا أنّ من جنس جهاد الدفع القتال الذي يختار تحرير بعض بلاد المسلمين من طغاة الكفر الداخليين أو الخارجيين والتمكين لأهل الإسلام ودينهم هدفاً لبرنامجه وغاية وأولوية في حساباته، ولذلك يُقدّم مثل هذا القتال على أي قتال آخر يكون طابعه النكاية المجردة أو أعمال الحسبة المبتورة والمنقطعة..

بل يُقدّم على هذا النوع الأخير ويقارب قتال الدفع السعي في فكاك أسارى المسلمين والقتال من أجل تخليص المستضعفين كما قال تعالى:{ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً} وفي صحيح البخاري عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: (فكّوا العاني..) أي: الأسير.

ولذا قال النووي: إذا أسر الأعداء مسلماً أو مسلمين فالراجح أنّ المسألة كدخول العدو ديار الإسلام_ يعني كقتال الدفع_ لأنّ حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، فيجب العمل على استخلاص الأسير أو الأسيرين.اهـ.

والعلم بهذا التفاضل والفقه به، والبصر بالواقع ومدى تفاوت الأعداء في خبثهم ودرجة عداوتهم وحرابتهم للإسلام والمسلمين يعين المجاهد على الترجيح بين الواجبات والفرائض المتعددة والمتزاحمة، فيُقدَّم الواجب العيني منها على الكفائي والمضيّق الذي لا يحل السكوت عليه أو تأخيره كأن يكون في تأخيره هتك للأعراض أو استباحة للدماء المعصومة أو نحو ذلك فيقدم ذلك على ما هو أوسع منه.

ولا يُكتفى في الاختيار مع هذا التزاحم والتعدد بمجرّد دعوى الوجوب أو الفرضية.

- مراعاة إمكانات الجماعة المجاهدة:

انظر إلى مراعاة إمكانات الدعوة والطائفة المؤمنة وطبيعة المرحلة والواقع في موضوع التدرُّج في تشريع الجهاد..

حيث كان الأمر أولاً بالكفّ والعفو والصفح والإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم..

ثم لما هاجر المؤمنون ووجدوا المأوى والنصرة وكانوا في أوائل عهد دولتهم أُذِن لهم بالقتال لدفع أذى المشركين ولم يوجب عليهم القتال إيجابا..

وفي هذه الفترة كان صلى الله عليه وسلم يترك قتل من قد يترتّب على قتله مفسدة على المسلمين فكان يسمع أذى المنافقين ويبلغه أذاهم ويطلب منه أصحابه قتلهم فيقول: «دعه، لا يتحدّث الناس أنّ محمدا يقتل أصحابه»[61] وتارة يقول: (إذاً تُرْعَد له آنُفٌ كثيرة بيثرب)[62].

وعاهد اليهود ووادعهم وأقرّهم على أحلافهم التي كانوا عليها حتى إنّه صلى الله عليه وسلم عاهدهم على أنْ يعينوه إذا حارب.. وكانوا بعد ذلك يؤذونه ويقولون راعنا وهو سبٌّ قبيح عندهم من الرعونة، ويقولون (اسمع غير مُسْمَع) ونحوه مما كان يصبر عليه صلى الله عليه وسلم وكانوا يُسلّمون عليه بالسام عليك، فيقول (وعليكم) ولا يزيد على ذلك ولا يتعرض لهم ويترك قتلهم لأذاه ونهى أصحابه عن قتلهم لما استأمره بعضهم في ذلك، بل كان خطابه معهم رفيقا، ونهى عائشة رضي الله عنها عن سبّهم مقابلة لذلك وقال لها: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[63] وكل ذلك لا شك من مراعاته للمرحلة التي كانت دولة المسلمين فيها ناشئة وتمكينهم في أوّله..

ثم كان الأمر بعد ذلك بردّ الاعتداء بمثله وقتال من أخرجوا المؤمنين من ديارهم وأموالهم.

ثم أعز الله المسلمين ببدر وكان ذلك بداية عزّتهم، حيث أذلّ ذلك رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة وأرهب سائر الكفّار. فقام صلى الله عليه وسلم في هذه الفترة ببعض أعمال النكاية في بعض اليهود الذين لم يكن في قتلهم مفسدة على أهل الإسلام ودارهم، فقتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود وأمثاله ولكنّه لم يتوسع في ذلك بل اكتفى بقتل من كان يؤذيه ممّن لا يحصل في قتله مفسدة، إلى أنْ استتبّ له الأمر أكثر في المدينة فأجلى من أجلاه منهم وقتل من قتله، كلّ ذلك فعله بعد غدرهم أو نقض عهودهم ليكون فعله جامعاً لأهل المدينة ومن فيهم من حُدثاء الإسلام ممّن كانت بينهم وبين اليهود تحالفات

[61] البخاري 4905، مسلم 2584

[62] ذكره الواقدي بغير سند.

[63] مسلم 2594

ومصالح، ولو فعله قبل ذلك ودون أنْ تبدر منهم بادرة لأرعدت لهم آنفٌ كثيرة، ولكنّه الفقه والسياسة الشرعية الحكيمة التي من حرمها تخبّط وأضاع مصالح المسلمين وضيّع من استرعاه الله أمرهم..

ثم لما حصل له الإثخان في الأرض أمر بقتال المشركين كافة وقتال اليهود والنصارى حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.. وأمر بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم..

وهذا كله من مراعاة حال الفئة المؤمنة أو الدولة المسلمة وإمكاناتها وقوتها..

ولذلك فخطاب الفئة أو الدولة المسلمة حال ضعفها للأعداء الداخليين والخارجيين ليس هو كخطابها بعد زوال ضعفها وليس هو كخطابها بعد قوتها، وهذه القوة أيضا يختلف الخطاب والنهج فيها بحسب وزنها فخطاب الدولة المسلمة واختياراتها في زماننا قبل أنْ تمتلك السلاح النووي الرادع مثلا ليس كخطابها واختياراتها بعد أنْ تمتلكه.. وهكذا..

كل ذلك كما قدمنا دون مسّ بالثوابت أو تمييع للعرى الوثقى..

فالإحسان والمداراة التي هي من أخلاق المؤمنين وهي كما هو معلوم غير المداهنة، وكذا العفو والصفح والإعراض عن أذى المشركين وعدم بداءتهم بالقتال كلّ ذلك جائز حال ضعف المسلمين أو إذا اقتضته مصلحة الجماعة أو الدولة ولا يناقض أو يعارض ثوابت التوحيد والولاء والبراء ونحوها من العرى الوثقى..

ولأهمية هذا الأمر وكثرة النصوص فيه أخرج بعض العلماء التدرّج فيه من المنسوخ وعدّوه من المنسأ الذي يجوز للمسلم أنْ يختار منه ما يناسب حاله وقوته وضعفه وظرفه..

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (.. وصارت تلك الآيات في حقّ كلّ مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حقّ كلّ مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان

من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.اهـ.[64]

* مناقشة القول المنسوب إلى ابن تيمية_ رحمه الله_ في عدم نسخ آيات العفو والصفح عن الكفار بآية السيف:

قال تعالى: { وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنّ اللَّهَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }[65] وقال سبحانه: { قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }[66] وجمهور العلماء على نسخ هذه الآيات ونحوها قال الجصاص: قوله تعالى: { فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره } روى معمر عن قتادة في هذه الآية قال نسختها { اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم }

قال: عن ابن عباس في قوله تعالى: { لست عليهم بمصيطر } وقوله تعالى: { وما أنت عليهم بجبار } وقوله تعالى: { فأعرض عنهم واصفح } وقوله تعالى: { قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله } قال: نسخ هذا كله قوله تعالى: { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } وقوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون } الآية.اهـ.[67]

وقال أبو حيان الأندلسي جامعاً الأقوال في أمر الله المذكور في قوله تعالى: { فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ }: {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا }، قال ابن عباس: هي منسوخة بقوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}. وقيل: بقوله: {فاقتلوا الْمُشْرِكِينَ}، وقال قوم: ليس هذا حد المنسوخ، لأن هذا في نفس الأمر كان للتوقيف على مدته. {حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}: غيًّا العفو والصفح بهذه الغاية، وهذه موادعة إلى أنْ أتى أمر الله بقتل بني قريظة وإجلاء بني النضير وإذلالهم بالجزية، وغير ذلك مما أتى من أحكام الشرع فيهم وترك العفو والصفح. وقال الكلبي: هو إسلام بعض واصطلام بعض. وقيل: آجال بني آدم. وقيل:

---

[64] الصارم المسلول جـ3 صـ219.

[65] [البقرة:10].

[66] [الجاثية:14].

[67] أحكام القرآن للجصاص جـ1 صـ74.

القيامة، وقيل: المجازاة يوم القيامة. وقيل: قوة الرسالة وكثرة الأمة، والجمهور على أنه الأمر بالقتال.اهـ.[68]

وبالتدقيق في كلام شيخ الإسلام نجد أنه يُفسِّر أمر الله في قوله تعالى: {حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} بظهور الدين وقوة المسلمين والله أعلم، قال ابن تيمية: وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها يهود كثير ومشركون وكان أهل الأرض إذ ذاك صنفين: مشركا أو صاحب كتاب، فهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بها من اليهود وغيرهم وأمرهم الله إذ ذاك بالعفو والصفح كما في قوله تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} فأمره الله بالعفو والصفح عنهم إلى أنْ يظهر الله دينه ويعز جنده فكان أول العز وقعة بدر فإنها أذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة وأرهبت سائر الكفار.اهـ.[69]

وقال رحمه الله تعالى: ثم هنا فرق لطيف أما الصبر فإنّه مأمور به مطلقا فلا يُنسخ وأمّا العفو والصفح فإنّه جعل إلى غاية وهو أنْ يأتي الله بأمره فلمّا أتى بأمره بتمكين الرسول ونصره صار قادراً على الجهاد لأولئك وإلزامهم بالمعروف ومنعهم عن المنكر صار يجب عليه العمل باليد في ذلك ما كان عاجزا عنه وهو مأمور بالصبر في ذلك كما كان مأموراً بالصبر أولاًٍ.اهـ.[70]

وقال: فإن قيل: فلِمَ لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم –أي المنافقين– مع علمه بنفاق بعضهم وقبِل علانيتهم ؟

قلنا: إنما ذاك لوجهين:

أحدهما: أنّ عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر ممّا يثبت عليهم بالبينة_ إلى أنْ قال_:

الوجه الثاني: أنّه صلى الله عليه وسلم كان يخاف أنْ يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال:" لا يتحدث الناس أنّ محمدا يقتل أصحابه" وقال:" إذا ترعد له آنف كثيرة بيثرب" فإنّه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أنْ يظن الظان أنه إنّما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنّما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال:" أكره أنْ تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم" وأنْ يخاف من يريد الدخول في الإسلام أنْ يُقتل مع إظهاره الإسلام كما قُتِل غيره.

---

[68] البحر المحيط تفسير الآية.

[69] الصارم المسلول جـ3 صـ215

[70] مجموع الفتاوى جـ 15 صـ170.

وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون فيكون ذلك سببا للفتنة واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرّض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكّتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بيّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي قال أصحابنا: ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل.

فحاصله أنّ الحد لم يُقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربي فساده على فساد ترك قتل منافق وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا إلا في شيء واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم ربما خاف أنْ يظن الظانّ أنّه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك فهذا منتف اليوم.

والذي يبيِّن حقيقة الجواب الثاني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين فلمّا هاجروا إلى المدينة وصار له دار عزّ ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكفّ عمن سالمهم وكفّ يده عنهم لأنّه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كلّ منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأوا أنّ بعض من دخل فيه يُقتل وفي مثل هذه الحال نزل قوله: {وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً} وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق فأمره الله في تلك الحال أنْ يترك أذى الكافرين والمنافقين له فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ودخلت العرب في دين الله قاطبة ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في غزو الروم وأنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة وكمّل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر ولما نزلت براءة، أمره الله بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها:{يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم}[71]، وهذه ناسخة لقوله تعالى:{ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم} وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يُعينه لو أقيم عليه الحد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدّث بأن محمداً يقتل أصحابه فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم وقد ذكر أهل العلم أنّ آية الأحزاب_ أي دع أذاهم_ منسوخة بهذه الآية ونحوها وقال في الأحزاب: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

[71] [التوبة 73].

وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا} الآية فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إنْ لم ينتهوا عنها أقبلوا[72] عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله..

فحيث ما كان للمنافق ظهور وتُخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية دع أذاهم، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله {جاهد الكفار والمنافقين} فهذا يبين أنّ الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسوله عليه الصلاة والسلام إذ لا نسخ بعده ولم ندع أنّ الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل، فإن هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأي ودعوى أنّ الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال وهو غير جائز كما قد نسبوا ذلك إلى من قال: إنّ حكم المؤلفة انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة.اهـ.[73]

فالظاهر أنّ قول ابن تيمية_ رحمه الله_ ما ذُكِر من أنَّه في حالة الاستضعاف يُعمَل بآيات العفو والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وفي حالة القوة يعمل بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وهذا ليس قولا بالمرحلة المكية وما يشابه هذا القول من الضلالات.

ونعلّق على قول ابن تيمية هذا بما يلي:

أ. هذا القول هو اجتهاد من شيخ الإسلام مقابل قول الجمهور بالنسخ.

ب. أنَّ الاستضعاف المانع من الجهاد لا يمكن أنْ يصيب كلّ الأمة إنما يكون في بعض الأماكن في بعض الأزمنة؛ لأنّه وكما قال أعلاه: وكذلك هو_ أي العمل بآيات قتال المشركين وفرض الصغار _ إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام.اهـ.

ت. أنَّ العمل بالعفو والصفح عند الاستضعاف هو للإباحة، ولا يكون واجباً إلا في حالة المفسدة الراجحة المترتبة على الرد على أذى المشركين.

---

[72] كأن الكلمة عوقبوا عليها أو كلمة نحو معناها والله أعلم.

[73] الصارم المسلول جـ5 صـ57-62.

ث. أنَّه في حالة الاستضعاف يجب على المسلم اعتقاد وجوب الجهاد في الأصل وأنّه سقط عنه لعدم القدرة.

ج. وفي هذه الحالة أيضاً يكون المسلم مطالباً بالإعداد للجهاد.

ح. في كلام شيخ الإسلام المنقول أعلاه فوائد منها التفريق بين ما ذُمَّ به بني إسرائيل من ترك إقامة الحد على الشريف لشرفه، وبين ترك إقامته لعدم توفُّر القدرة الشرعية؛ قال: فحيث ما كان للمنافق ظهور وتُخاف من إقامة الحد عليه فتنةٌ أكبر من بقائه عملنا بآية { دع أذاهم}، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح.اهـ.

- الخطاب الإسلامي الناضج:

نقرأ في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة طبيعة المخاطب وخلفيته الأخلاقية أو الاجتماعية أو الفكرية وما يعظّمه ويحبّه من المكارم والمحاسن..

خطابه صلى الله عليه وسلم الدعوي مع قومه في مطلع دعوته والذي يحدّث به أبو سفيان يوم كان عدوّاً له وينقله عنه إلى هرقل عظيم الروم لما سأله هرقل: ماذا يأمركم ؟ فقال بعد أنْ ذكر أصل خطاب النبي ورأسه وأسّه وهو التوحيد؛ قال: (ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة). فتأمّل هذا الخطاب الذي رسخ في أذهان أعدائه آنذاك، وفي أحاديث أخرى ورد أمره لهم بوفاء العهد وأداء الأمانة وإحياء الموؤدة وإنكار قتلها ونحو ذلك من محاسن الأخلاق التي يجمع على حسنها جميع العقلاء وتمتدحها الفطرة ليعرّفهم ويظهر لهم محاسن دينه وأنه ما جاء إلا ليكمّل محاسن الأخلاق التي يتباهى ويفاخر بها ويجلّها عقلاؤهم وأشرافهم..

ومن جنس ذلك خطابه لهم بملّة إبراهيم وأنه صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين أولى الناس بإبراهيم الذي تعظمه قريش وتنتسب إليه..

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لهرقل في كتابه إليه بعد أنْ ذكر التوحيد:" أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن تولّيت فإنّ عليك إثم الأريسيين". فإنّ فيه إشارة وتنبيه للأريسيين وهم أهل مملكة هرقل إلى حرصه صلى

الله عليه وسلم على هدايتهم وبيان أنّ هرقل مسؤول عن إضلالهم.. وهذا النوع من الخطاب أعني إظهار الأنبياء حرصهم على هداية أقوامهم وإظهارهم خوفهم عليهم من العذاب الأليم مقرّر في دعوة الأنبياء ومن ذلك قول نوح لقومه: {يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم}.

فأيّ حرج بعد هذا في مثل هذا الخطاب الذي يُظهر حرص الداعية أو المجاهد على هداية الناس أو حبّ الخير لهم أو نصرة المستضعفين وتخليصهم من تسلّط وإضلال الطغاة والظلمة لهم أو الحرص على نشر الأمن والعدل والإحسان ومحاربة الظلم والفساد والطغيان، واللهِ لا يتحرّج من هذا وينكره إلا أصحاب العقول الضعيفة الجاهلون بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة سائر الأنبياء.

ومن مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لحال المخاطب ما رواه البخاري في قصة الحديبية لما جاءه من طرف قريش رجلٌ من بني كنانة فلمّا أشرف على النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال صلى الله عليه وسلم:" هذا فلان وهو من قوم يعظمّون البدن فابعثوها له" فبعثت له، واستقبله الناس يُلبّون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أنْ يُصدّوا عن البيت، فلمّا رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أنْ يُصدوا عن البيت..

فتأمّل معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرّسه بأحوال الناس عموماً في زمانه، ومن جنس ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" الإيمان يمانٍ والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم، والفخر والرياء، وفي رواية والخيلاء في الفدادين أهل الخيل والوبر"، ليُعرّف أصحابه بأحوال الناس وخلفيات من يتعاملون معهم، ولذلك لما أمر حسّان بهجاء قريش أمره أنْ يأتي أولا أبا بكر ليحدّثه عنهم وعن أيامهم وأخبارهم. ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له:" إنك تقدم على قوم أهل كتاب" فعرّفه أولاً بخلفيتهم العقائدية أو الثقافية سمِّها ما شئت، ثم دله كيف يتعامل معهم والأولويات التي يخاطبهم بها وبماذا يبدأ بدعوتهم، تأمّل هذا كلّه ثم تأمّل خطابه وتعامله مع الناس على قدر عقولهم ومراعاته لما يعظّمونه وإظهاره لهم وإبرازه وإعلانه ما دام من ديننا.. وإياك أنْ يضيق عقلك عن استيعابه أو تعدّه تلوّناً أو مداهنة أو نحوه من جهل الجاهلين ففي البخاري عن علي رضي الله عنه:(حدثوا الناس بما يعرفون أتحبّون أنْ يُكذّب الله ورسوله).

ومن مراعاته صلى الله عليه وسلم للمخاطب من جهة كونه معانداً محارباً أو مهادناً غير محارب ولا معاند.. تطبيقه الحكيم وعمله في سيرته بقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم

من دياركم أنْ تبروهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أنْ تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}. وقوله سبحانه: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم..}. ومن جنس ذلك قوله تعالى لموسى وهارون في شأن الطاغية فرعون في أول خطابٍ لهما معه: {فقولا له قولا ليناً لعلّه يتذكر أو يخشى}.. فلما عاند الآيات الواضحات وجحدها واستكبر عنها.. قال له موسى: {لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبوراً}. فتأمل طبيعة خطابهم معه ابتداء وطبيعة الخطاب معه بعد عناده..

فديننا جاء لهداية الناس أجمعين ولإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله رب العباد.. ورسولنا بُعث رحمة للعالمين..

وليس في هذا الخطاب تحريف للأصول أو تمييع للثوابت أو مداهنة للكفار أو ركون، بل هو حقّ مشرق وثابت من ثوابت ديننا يجب على الداعية بيانه وإظهاره وإبرازه للناس كافة، ولا مانع من التركيز عليه وتعمُّد الدندنة حوله مع من يحبّ مثل هذه المحاسن أو يعظمها من الكفار..

فالخطاب الإسلامي الناضج الواعِي يجب أنْ يهتم برفعة الدعوة والجهاد ويراعي حال المسلمين وأهم ما يحتاجونه ويقدم الأولويات ويُرجِّح أعظم المصالح فيقدِّمها وأعظم المفاسد فيدرأها، خطاب لا يكون صاحبه بمعزل عن واقع الأمة وظروفها وإمكاناتها عموما وإمكانات المجاهدين خصوصاً. ويعرف كيف يخاطب الأعداء كلّ بحسب حاله من خلال تبصّره بواقعهم وخلفياتهم الأخلاقية والسياسية والتاريخية والعقائدية وطبيعة شعوبهم ونقاط الضعف عندهم ومواضع الحساسية والتأثير؛ ليتوائم خطابه ويتلائم مع ما يحقق مصالح المسلمين ويكبت عدوّهم أو يضعضعه ويشتت شمله..

فلا يميل إلى خطاب أهل التفريط والتمييع الذين حطّموا الأصول وتنازلوا عن الثوابت وهدموا الأركان بل وتبرّؤوا من الشرائع بحجة الاعتدال في الخطاب وإرضاء الأعداء أو عدم إسخاطهم، وحقيقة ذلك انسحاق تحت بساطير إرهابهم الفكري واندحار أمام عولمتهم وثقافتهم الفاسدة.

ولا إلى أهل الإفراط في عدم مراعاتهم لأولويات الجهاد وسمعته المشرقة ومصالح الأمة وظروفها وإمكانات المجاهدين ومعطيات الواقع والمرحلة، وخلفيات الأعداء وأحوال شعوبهم.

والخطاب الإسلامي لا بد أنْ يكون شاملاً يحتوي على مسارات ستة:

- توحيد تنجو به الأمة من الشرك.
- هوية تجمع الأمة وتوحدها.
- صبغة تصطبغ بها وتميّزها.
- شريعة تحكم حياتها وتضبط سلوكها.
- عقيدة أهل السنة تحميها من البدع والضلالات.
- مسؤولية مترابطة؛ فردية ذاتية للمسلم مع نفسه في علاقته بربه، وجماعية تضامنية مع المسلمين لإقامة الواجبات وتحقيق المصالح العامة، وإقامة النظام الإسلامي العام.

- اعتقاد أنّ أسباب الفشل ذاتية:

قال تعالى: { أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إنّ اللَّهَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }آل عمران:165. هذه آية نزلت في الصحابة الأطهار، وقيلت لهم وهم خير أجيال الأمة. وقال تعالى: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}الشورى:30.

فالإنصاف والتقوى والعقل يقتضي منا أنْ نتهم أنفسنا لا أنْ نتهم الله سبحانه، وأنْ نردّ السيئات إلى أنفسنا وإلى ما اقترفته أيدينا من الأخطاء عند حصول أي هزيمة أو تأخير للنصر وليس إلى شرع الله تعالى المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه!، وأنْ نصحّح المسار والخطأ ونقلع عن الأسباب التي كانت سبباً في حصول الهزيمة أو الخسائر.

- العدل مع الناس جميعا:

أيما حزب أو جماعة_ مهما كانت شعاراته شريفة وصادقة_ لا يحقّق للمجتمع العدل، ولا يدفع عنه الظلم، فسوف يستهجنه ولا يُصغي إليه. بل ولن يجد عنده سوى الصدّ والردّ والاستخفاف! وهذا يستدعي من العاملين في حقل الدعوة إلى الله أنْ ينشطوا بصدق وإخلاص لمحاربة الظلم بكلّ صوره وأبعاده، وتحقيق العدل بكلّ صوره وأبعاده، ليس من أجل صرف الناس إليهم أو تكثير سوادهم، وسواد حزبهم، لا وإنّما لأن الله تعالى أمر بالعدل ويحبّ العدل ويبغض الظلم وينهى عنه، كما قال تعالى:{ إنّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)النحل:90. وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إنّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} المائدة:8. وفي الحديث القدسي:" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا ".

- تجنُّب أذية المسلمين:

وقد روي عن قائد المجاهدين، وإمام المرسلين محمد ρ أنّه قال:" من آذى مؤمناً فلا جهاد له "[74] رواه أحمد وغيره.

- التثبت والتبين قبل القتل والقتال وإصدار الأحكام:

إذ لا يجوز أنْ تُنتهك حرمات العباد بالظن، فإنّ الظن لا يُغني من الحقّ شيئاً، أو بما لا يوجب القتل والقتال شرعاً، كما قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً})النساء:94. فهذه الآية العظيمة نزلت في رجل مرّ بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنماً له فسلّم عليهم؛ فقالوا: لا يُسلّم علينا إلا ليتعوّذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية، وفي رواية تفرد بها أحمد أنّ الذي قتله قتله بعد

[74] أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ «أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له» ولا يصح لضعف سهل بن معاذ.

أنْ أظهر الإسلام لشيء كان بينه وبينه في الجاهلية، وعند ابن جرير أنّه حياهم بتحية الإسلام وكانت بينهم إحنة في الجاهلية فرماه رجل منهم بسهم فقتله[75].

وروى البخاري تعليقا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمقداد" إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فقتلته، فكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل" وروى البزار أنّ سبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا للمقداد أنّ المقداد كان في سرية فأتوا على قوم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير، فقال: أشهد أنْ لا إله إلا الله فقتله المقداد، وفيه أنّ الآية نزلت بسبب ذلك.

وقال ابن كثير عن قوله تعالى:{ فعند الله مغانم كثيرة}: أي خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام وأظهر لكم الإيمان فتغافلتم عنه واتهمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا.اهـ.

ففي هذه الآية وسبب نزولها عبرة وعظة يحذّرنا الله تعالى فيها من بعض أهواء النفس الإنسانية وشهواتها الخفية التي قد تميل إلى المكسب والغنيمة أو تنساق وراء الثارات النفسانية وغير ذلك من حظوظ النفس البشرية ورغباتها وتتعامى في خضم ذلك ولميلها إليه عن بعض ظواهر أو علامات العصمة وموانع الإباحة، فتهجم على أهداف سهلة وقد تتجنب أهدافاً ذات شوكة لا لمصلحة الجهاد؛ وإنما انسياقاً وراء حظوظ النفس وميولها، فالنفس قد جُبلت على كراهية القتال وما يكتنفه من مخاطر، ولذلك قال تعالى:{ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أنْ تكرهوا شيئا وهو خير لكم} ولذا فهي تميل إلى تجنُّب القتال وتحبّ المغانم وتتخيّر الأهداف السهلة { وعسى أنْ تحبّوا شيئا وهو شرٌّ لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون}

قال تعالى عن المؤمنين في أول معركة خاضوها:{ وتودّون أنّ غير ذات الشوكة تكون لكم} هكذا أخبرنا الله عن خفايا نفوسنا وما تميل إليه وتودُّه من المغنم السهل الخالي من العناء والأذى والمخاطر وما تكرهه من القتال والمغامرة بالأرواح، ولأنّ الله سبحانه أعلم منا بما ينفعنا وينفع ديننا { والله يعلم وأنتم لا

[75] أصح ما جاء فيها أخرجه البخاري (4591)، ومسلم (3025) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته.

تعلمون}؛ فقد وجّهنا سبحانه واختار لنا ما يحبه لنا ولديننا وما يريده شرعاً منّا ممّا فيه إعزاز دينه وأوليائه وكبت الشرك وإذلال أهله.

والخلاصة أنّ الله يريد لجنده المجاهدين أنْ يتخيّروا من الجهاد:

– الأنفع للمسلمين والأنقى لدينهم ودعوتهم الذي يرفع راية الحقّ نقيّة واضحة من غير لبس، إذ إنّ من أهم غايات الجهاد وثمراته إحقاق الحقّ والتمكين لأهله { ويريد الله أنْ يحق الحقّ بكلماته}.

– والأنكى في الشرك والمشركين الذي يقطع دابرهم ويبطل باطلهم ويستأصل شركهم..

فلا داعي إذن أنْ يتتبع المجاهدون شيئاً من الأهداف المشبوهة سعيا وراء المغنم، فإنّهم سيجدون في خضم هذا الذي أحبّه الله واختاره لهم مغانم كثيرة { فعند الله مغانم كثيرة} وقال تعالى:{ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها}..

وهكذا فباتباع المجاهدين لأمر الله وما يحبّه سبحانه لهم ويختاره يجمعون بين نصرة دين الله وإحقاقه وبين قطع دابر المشركين وإبطال باطلهم، ويشفي الله صدورهم بإباحة أموال أخبث وألد أعدائهم لهم..

فلا ينبغي للمجاهد أنْ يستبدل الذي هو أدنى من الأهداف التي تميل إليها أهواء النفس_ وإنْ كانت مشروعة_ بما يحبّه الله ويرتضيه لأهل هذا الجهاد ودينهم مما فيه إحقاق للحق وإبطال للباطل وقطع لدابر الكافرين، أقول هذا على ضوء آيات الأنفال المتقدمة مع أنّ المفاضلة فيها بين ما يريده الله من القتال الأنكى والأقطع لأعداء الله المبطل لباطلهم وبين ما ودّه المؤمنون أنّ ذاك كان أمراً مشروعاً غير مستنكر لا من أهل الإسلام ولا من غيرهم وهو غنيمة أموال كفارٍ حربيين أخرجوا المسلمين من ديارهم وِأموالهم وآذوهم وعذبوهم؛ فكيف إذا ترك المقاتل الجهاد الأنقى والأنفع لدين الله والأنكى والأقطع لأعداء الله، وذهب يتتبع لا أهدافاً سهلة مشروعة، بل سهلة مشتبهة أو معصومة محرّمة في كثير من الأحيان؛ لا شك أنّ هذا يدخل تحت وعيد آية النساء المتقدم { إنّ الله كان بما تعملون خبيراً}..

- عدم السكوت عن أخطاء المجاهدين:

إنّ المنكر يجب أنْ يُنكَر أيّاً كان صاحبه، والخطأ يُرد ويُزال أيّاً كان صاحبه. والقيادات الجهادية الجادة والمخلصة لا بدّ من أنْ تملك الجرأة على محاسبة النفس ومحاسبة أفرادهم الذين ينتمون إليهم وما يصدر عنهم من أعمال وممارسات مخالفة للشرع قبل أنْ يتسع الخرق، ويصعب الترقيع، والاحتواء!. فلا يجوز لقيادات المجاهدين والعلماء والدعاة بحال أنْ يداروا أو يداهنوا أو يقروا الانحراف أو التشويه فيه أو الخطأ؛ ولو صدر من أقرب الناس إليهم. بل يجب عليهم أنْ يقدّموا مصلحة الدين والجهاد والمسلمين على الأسماء والأشخاص. فليست القيادة المخلصة تلك التي تبارك كلّ عمل تقوم به مجموعتها أو الأفراد الذين ينتمون إليها مهما كان نوع وطبيعة هذا العمل، سواء كان حقاً أم باطلاً!.

وأخطاء المجاهدين تؤثّر على غيرهم خاصةً مع عدم تمييز العوام بين إسلامي وإسلامي فلا نسمعهم إلا قالوا الإسلاميون فعلوا كذا وقالوا كذا، هذا عدا عن استغلال أعداء الله وعلماء السوء لبعض أعمال المجاهدين وتوظيفها لتشويه الجهاد وأهله والتشنيع عليهم وتنفير عوام المسلمين عموما عن المجاهدين، وغير ذلك من المفاسد.

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على نقاوة الجهاد وطهارته من كلّ شائبة حيث كان يعلن براءته من الأخطاء الصريحة الواضحة التي صدرت من بعض أصحابه دون أدنى حرج من ذلك, وذلك كقوله لما قتل خالد رضي الله عنه بعض من اعتصموا بالسجود وقالوا صبأنا ولم يحسنوا أنْ يقولوا آمنا, قال صلى الله عليه وسلم:" اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" وتنبه أنه برئ من صنعه وخطأه ولم يبرأ منه هو، ومن جنس ذلك إنكاره على أسامة لما قتل الرجل الذي أقر بشهادة التوحيد فقال له: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟" أو "كيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟". أو نحو ذلك، وجعل يردّدها حتى تمنى أسامة رضي الله عنه أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم لما رأى من عظم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك...

ومن جنس ذلك أيضاً قصة قتل ابن الحضرمي في أول الشهر الحرام وتعيير الكفار للمؤمنين بذلك حيث لم يتضرر المؤمنون بهذا التعيير ولا جادلوا_ حاشاهم_ في ذلك بالباطل كردّ فعل لتعيير الكفار لهم به، بل علّمهم الله تعالى أنْ يقرّوا بالحق دوماً في خطابهم ويبرءوا من الخطأ ولو على أنفسهم حرصاً على سمعة الجهاد ونقاوته وتقديماً لمصلحته على أنفسهم ومصالحهم؛ فقال تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} فعلمهم الله تعالى أنْ لا يماروا بمثل هذا وأنْ يسلّموا بالحق لأنّهم أولى الناس

بالحق وأسعدهم به، وأنْ لا يبرءوا منه في أي ظرف من الظروف بل يبرءوا من الخطأ ولو صدر منهم أو من إخوانهم لأن الحقّ مقدّم عندهم وهو أحبّ إليهم من أنفسهم ومن الناس أجمعين، فيكون الردّ على الكفار لا بالجدال بالباطل أو تمييع أمر الحق أو ترقيع الخطأ، بل بالإقرار بالحق والتبري من الخطأ وبيان أنّ جرائم الكفار أعظم من هذه الأخطاء التي يتصيّدونها على المؤمنين وذلك قوله تعالى: {وصدٌّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل}.

وأخطاء المجاهدين قد تكون بالسرّ وقد تكون بالعلن: ولا بدّ من الإعلان عندما يكون الخطأ معلناً.

وهذه الأخطاء قد تكون نتيجة فهم خاطئ للواقع أو اجتهاد خاطئ فالأخير يزال بالنصح والتوجيه.

أما إذا كان خطأ المجاهد ناتجاً عن تديُّن بأصول بدعية فاسدة مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة كأصول الخوارج الغلاة ونحوهم ممن يستسهل الوقوع في دماء مخالفيه، وكان هذا الخطأ هو ديدنه الدائم فحينئذٍ لا بدّ من الإنكار على الخطأ والمنهج الفاسد الذي أفرز هذا الخطأ.

- الحذر من التساهل في دماء المسلمين أثناء العمليات ضد الكفار:

عدم الاحتجاج بمشروعية قتل الترس من المسلمين في التترس في غير موضعه ودون الضوابط التي وضعها العلماء حتى تكون هذه الحالة مشروعة.

كما يجب الانتباه إلى مراعاة الفوارق بين القتال في دار الكفر الأصلية التي جمهور أهلها كفار وبين القتال في دار الكفر الحادثة التي جمهور أهلها ينتسبون للإسلام. والانتباه إلى أنّ كلام الفقهاء عند وصفهم لدار الكفر بأنّها دار إباحة كان بحسب زمانهم حيث كان أغلب سكان ديار الكفر كفّار.

وفي حديث الصعب ــ في البيات ــ رفع الحَرَجِ عن قتل نساء وذراري المشركين من غير تقصّد في الحالات التي يعسُر على المجاهدين فيها تجنّب غير المقاتلين، وأدخل في ذلك العلماء الرَّمي بالمنجنيق (الذي من جنسه اليوم المتفجرات) على حصون الكفار فإن التحرّز فيه عن غير المقاتلين مستحيل. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ((هم منهم)) " المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذريّة فإذا

أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز " اهـ. وقال النووي في شرح مسلم ومعنى ((البيات)) " أنْ يُغار عليهم بالليل بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة من الصبي".اهـ.

تأمّل كيف أنّ هذا التحرّز والاحتياط هو في نساء وذراري المشركين. فمن باب أولى وأحرى أنْ يكون في المسلمين إذا خالطوا الكفار...

وكذلك فإنّ مشروعية العملية الاستشهادية تظهر في حال عجز المجاهد عن الجهاد بدونها بحيث يكون في ترك هذه الوسيلة تعطيل للجهاد وعلوّ لدين الكفر والكفّار. وهذا التقييد والتشديد باعثه تعظيم حُرمةِ دم المسلم والحرص على تحقيق مقاصد الجهاد كما يحبّها ربّنا ويرضى. وإذا كان هذا التشديد في قتل المسلم نفسه في هذه الصورة فكيف في تسبّبه في قتل غيره من المسلمين.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس منّي" وفي رواية " ولستُ منه" رواه مسلم عن أبي هريرة، ماذا يستفيد المجاهد من جهاده إذا دخل في وعيد هذا الحديث وشملته براءة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ومن جهاده... اللهَ اللهَ في المسلمين وفي حرماتهم ودمائهم... الله الله في الجهاد وثمراته.

- تجنّب طرق الغلاة نظرياً وعملياً:

لا يُقبل من أي جماعة تنتسب للجهاد أنْ يكون تأصيلها النظري وفق قواعد أهل السنَّة والجماعة، بينما تطبيقها العملي وإنزال أحكامها على الواقع والأعيان وفق قواعد ومناهج الخوارج الغلاة

كأن تضع السيف في أبناء المسلمين من أهل القبلة وغيرهم ممّن صان الشرع حرماتهم، أو يظهر منها نوع استهانة واستهتار بالحرمات وبمقاصد الجهاد أو بعضها.

أو تتجرأ على انتهاك الحرمات المصانة شرعاً بالظن، والشبهات، والاحتمالات.

أو تكون جلّ حركتها وعملها في الساحات المتشابهة المختلف عليها، والتي هي مثار جدل بين المسلمين وفقهائهم مع توفر الساحات المحكمة التي لا خلاف عليها.

أو تُقدِّم حب التشفي والانتقام على الحكم الشرعي والمتابعة للسنَّة.

أو تتعامل مع القضايا الكبرى العامة بأنانية وعصبية وحزبية؛ فتُقدّم مصلحتها الخاصة ومصلحة أفرادها على مصلحة الأمة ومصلحة الدين، وعلى مصلحة وسلامة غيرهم من المسلمين.

إن انحراف أي جماعة مجاهدة يؤثر على العمل الجهادي ككلّ فنجد:

1- تأخير النصر والتمكين لأنّ النصر والتمكين يُشترط لهما الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والاستقامة على المنهج القويم الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

2- تسليط العدو والاستئصال المبكر للقائمين على تلك الجماعة أو المجموعات.

3- تشويه صورة الإسلام والجهاد في أذهان كثير من الناس مما يؤدي إلى تنفيرهم وصدّهم عن دين الله.

4- تخلي الناس عن احتضان وتبني ودعم تلك الجماعات، وبخاصة إنْ أدركوا أنّ هذه الجماعات تعمل بطريقة لا تُبالي معها لمصالحهم وحرماتهم وحقوقهم في شيء واقتنعوا أنّ ضرر هذه الجماعات يغلب نفعها.

لا ينبغي ولا يجوز أنْ نضع الشعوب المسلمة بين خيارين لا ثالث لهما: إمّا الرضى بهذه الجماعة أو تلك على ما هي عليه من انحراف وغلوّ وممارسات خاطئة خطيرة تحصل باسم الإسلام والدين_ والإسلام منها براء_ وإمّا الرضى بالطاغوت وحكمه ونظامه_ بمعنى السكوت عليه والتعامل معه بتقية ومداراة_ والاستفادة بما يمنّ به عليهم ويعدهم به من الأمن والرخاء.

5- الإطالة من حياة الطواغيت الظالمين وحياة أنظمتهم الفاسدة الظالمة!: انحراف هذه الجماعة أو تلك عن المسار الشرعي الصحيح وانتهاجها سُبل الإفراط أو التفريط هو الذي يقوي الطواغيت الظالمين على القائمين على تلك الجماعات ويجعل لهم عليهم سلطاناً.

6- في مرحلة من المراحل قد يكتشف القائمون على هذه الجماعات غلوهم وانحرافهم عن فيحملون أنفسهم على المراجعة والتراجع، والاعتذار عمّا يجوز الاعتذار عنه وما لا يجوز بصورة هي أقرب

للارتكاس، والانتكاس، فيُقابلون الخطأ بخطأ آخر، والانحراف بانحراف آخر قد يكون أشد خطراً عليهم وعلى دينهم من الانحراف الأول. فيكونون بفعلهم هذا كشهداء زور على الإسلام وعلى الجهاد في الإسلام في حالة الحرب والسلم سواء!

- ضرورة احترام العهود والعقود التي يتم توثيقها بين المسلمين وغيرهم:

فمن دخل دارهم من المسلمين بأمان وعهد، وكلاجئ مستجير.. يجب عليه الوفاء بأمانهم وعهدهم وأنْ لا يغدر بهم في شيء مهما لاحت له المصلحة من وراء الغدر!

قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }[76]، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لكل غادرٍ لواءِ يُعرف به يوم القيامة.. يُرفع له بقدر غدرته"[77].

وفي القتال مع النظام النصيري لا بدَّ وأنْ يُلجئ إلى العهود أحياناً فلا يُقال أنّه يجوز الغدر بهم لأنهم مرتدون.

[76] المائدة:1.

[77] البخاري.

حكمنا على الطوائف المناصرة للنظام النصيري

يُعدّ الجيش وقوات الأمن والشبيحة والشرطة طائفة ممتنعة بالشوكة_ أي القوة_ تقوم بحماية نظام كافر. فهذه الطائفة طائفة كافرة[78] لاجتماعها على أمر مكفّر؛ وهو إعانة الكفار على كفرهم حيث تدافع هذه الطائفة عن كفر هذه النظام[79] وتعين الكفار على معاداة المسلمين في الدين[80].

ولا يُكفَّر أعيان هذه الطائفة إلا بعد تبيُّن تحقُّق شروط التكفير وانتفاء موانعه[81].

ويُعامل أفراد هذه الطائفة أثناء قتالهم معاملة الكفار بعينهم من قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم والكمون لهم واغتيالهم في أي حال كانوا.

ويُحتمل وجود أصحاب الأعذار في هذه الطائفة[82] ولا يمنع هذا من معاملة كلّ أعيان الطائفة معاملة المرتدين بسبب امتناعهم بالقوة. وإذا عرف بعض أصحاب الأعذار الشرعية وجب اجتنابهم إذا لم يقاتلوا.

---

[78] وهي مرتدة لادّعاء أفرادها الإسلام.

[79] حيث الوظيفة الأساسية للجيش الدفاع عن الأنظمة الدستورية أي الدفاع عن نظام الحكم بالقوانين الوضعية.

[80] إن معاداة المسلمين لأجل دينهم كفر بالله. قال شيخ الإسلام: أما إذا قتله – أي قتل المسلم – على دين الإسلام مثل ما يُقاتل النصراني المسلمين على دينهم فهذا كافر شرٌ من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفّار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهؤلاء مخلّدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفّار. اهـ.

[81] ذهب بعض المعاصرين أنّه لا يلزم تبيُّن تحقّق الشروط وانتفاء الموانع قبل الحكم بتكفير أعيان الطائفة الممتنعة بالشوكة المرتكبة لفعل مكفِّر، لأنّ الامتناع بالشوكة يخوّل التكفير قبل تبيُّن تحقّق الشروط وانتفاء الموانع. وهذا خطأ بيِّن، فالامتناع بالشوكة لا علاقة له بالأحكام، إنّما علاقته بالدماء والمعاملة. وقد ردّ على هذا الشيخ حسن قائد بالتفصيل في كتابه "نظرات في الإجماع القطعي" فليراجع. وممّا قاله: والخلاصة: أن الحقّ الحقيق بالاتّباع، البعيد عن الإحداث والابتداع، أنّ كلّ طائفة ثبت عقد الإسلام لأفرادها بيقين، فلا = يجوز أن يُحكَم عليهم بالكفر بمجرّد الاحتمالات، وحيث عُلم بوجود موانع التكفير في حقّهم وجب إعمالها ظاهراً وباطناً، فإنّ التفريق في إعمالها بين الظاهر والباطن قول محدث مبتدع، **فكلّ من ثبت في حقّه مانع من الموانع أو غلب على الظنّ وجوده، بقي له حكم الإسلام إلى أن يزول المانع، ولا فرق في هذا بين الفرد المقدور عليه والممتنع**، وعدم وجوب تبيُّن الشروط والموانع في حقّ الممتنع شيء، وعدم إعمالها مع العلم بوجودها شيء آخر، ولا ينبغي الخلط بين الأمرين، وأهل السنة كما أنهم لا يشهدون لمعيّن بالنار إلا لمقطوع بكفره، فكذلك لا يحكمون على معيّن بالكفر ثم يتوقفون عن الشهادة عليه بالنار مع الخالدين فيها، واليقين لا يرفع بالشك، و ذلك لأنّ أصناف الناس من حيث وصفهم بالإيمان والكفر ثلاثة لا رابع لهم: 1. مؤمن السريرة والعلانية. 2.كافر السريرة والعلانية. 3.مؤمن العلانية كافر السريرة، وهو المنافق، أما كافر العلانية مؤمن السريرة فهذا ما لا وجود له، قال الشيخ سفر الحوالي: (روى الأمام أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان بسند صحيح إلى أبي قلابة التابعي أنه قال: حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود، فقال: أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة مؤمن العلانية وكافر السريرة كافر العلانية ومؤمن العلانية كافر السريرة ؟ فقال عبد الله اللهم نعم، فلم يكن في واقع الجيل الأول ولا في تصوره وجود لمؤمن السريرة كافر العلانية، أي التارك للإيمان بجوارحه المؤمن بقلبه) [ظاهرة الإرجاء 642/2].(نظرات في الإجماع القطعي باختصار)

[82] من البعيد وجود عذر غير الإكراه بين أنصار النّظام النصيري.

ويجوز ترك قتال بعض أفراد هذه الطائفة للمصلحة الشرعية.

المبحث الخامس:

فهم الجماعة المجاهدة للنظام السياسي الإسلامي

تعريف النظام السياسي الإسلامي:[83]

إذا أردنا تعريف النظام السياسي بالنظر إلى لفظه؛ قلنا: هو مجموعة الخطوات أو الإجراءات المتناسقة التي يتمّ من خلالها تدبير أمور الدولة الإسلامية وتسييرها بطريقة صالحة.

وإذا أردنا تعريفه بالنظر إلى أنّه لقب على كيفيّة حكم الدولة؛ قلنا: هو مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارتها والمحافظة عليها وتحقيق غايتها.

من أحكام الخلافة:

1- تعريف الخلافة وأهميتها: الخلافة نظام سياسي تتحقّق فيه أحكام كثيرة، أبرزها:

أ . أنْ يكون القائم عليه (الخليفة) مستوفياً للشروط الشرعية فيمن يسند إليه.

ب . أنْ يُسند إليه ذلك المنصب بطريقة شرعية.

جـ . أنْ يقيم الشريعة بين الرعية، ويحرس الدين من الزيادة فيه أو النقص منه.

د . أنْ يقوم بسياسة دنيا المسلمين وتحقيق مصالحهم ملتزماً في ذلك بأحكام الشريعة.

وعقد الخلافة لمن يقوم بها في الأمة ممن استوفى شروطها واجب بالإجماع.

2- نشأة الخلافة:

الخلافة لم تنشأ في الإسلام نتيجة لعقد اجتماعي بين أفراد الشعب؛ يعبِّر عن الإرادة الشعبية في إقامة سلطة تحكم المجتمع وتحقّق مصالحه، وإنما نشأت الخلافة نشأة شرعية تستمد سلطانها وأحكامها من الشريعة التي أنشأتها.

4 . طرق إسناد الخلافة لمن يستحقها:

[83] البحث مختصر من رسالة عنوانها " مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي" لمحمد بن شاكر الشريف بتصرّف وزيادة.

وقد عرف التاريخ السياسي للخلافة الراشدة عدّة طرق في اختيار الخلفاء الراشدين، وهي:

أ ـ الاختيار بواسطة أهل الاختيار (الحلّ والعقد)

ب ـ الاستخلاف: وهو أنْ يحدّد الخليفة العدل إذا حضرته مقدّمات الوفاة شخصاً بعده للخلافة ممن تتوافر فيه شروطها، وممن يسرع الناس إلى قبوله وبيعته.

ج ـ أنْ يجعل الخليفة الأمر بين جماعة ممن يستحقونها.

ففيما تقدم من الطرق السابقة نجد قاسماً مشتركاً بينها جميعاً، يتمثّل في أمرين:

الأول: توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص المختار لذلك.

الثاني: موافقة أهل الاختيار (الحلّ والعقد) عليه.

وعلى ذلك فكلّ طريقة للاختيار يتحقّق فيها هذان الأمران_ من غير مخالفات شرعية_ فهي طريق مقبول شرعاً، وليس يتحتّم الأخذ بكلّ التفاصيل الواردة في الطرق السابقة دون غيرها مما يحقّق الأمرين المشار إليهما.

هل التغلّب طريقة شرعية لتولّي الخلافة؟

قال ابن حجر: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. قال: ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.اهـ.[84]

وننبّه إلى أنّ التغلّب ليس من الطرق الشرعيّة لتولّي أمور المسلمين، وأهل العلم الذين أجازوا ولاية المتغلّب علّلوا ذلك بدرء مفسدة القتل وانتشار الفساد بين الناس فتحمّلوا المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى، فالمفسدة الصغرى تصحيح ولاية المتغلّب والمفسدة الكبرى انتشار القتل والفساد.

فلا بدّ من موافقة أهل الحلّ والعقد حتى تكون طريقة تولّي منصب الخلافة شرعيّة وممّا يدل على هذا الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي

[84] فتح الباري – ابن حجر (13/ 7)

مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ_ إلى قوله:_ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا)) رواه البخاري.

قال ابن حجر في قوله" يغصبوهم أمورهم": والمراد أنه يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة.[85] وقال: وقال ابن حبان معنى قوله كانت فلتة أنّ ابتداءها كان عن غير ملأ كثير والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعلّه يحدث من الشرّ بمخالفة من يخالف في ذلك عادة فكفى الله المسلمين الشرّ المتوقع في ذلك عادة لا أنّ بيعة أبي بكر كان فيها شرّ قوله وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر قال الخطابي يريد أنّ السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر فلا يطمع أحد أنْ يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحقّقوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى وليس غيره في ذلك مثله انتهى ملخصا وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه ومعرفته بالسياسة وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشرّ.[86] وقال رحمه الله تعالى: قلت والذي يظهر من سياق القصة أنّ إنكار عمر إنّما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين ولم يتعرّض لكونه قرشيا أو لا وفيه أنّ العظيم يحتمل في حقّه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره لقول عمر وليس فيكم من تمد إليه الأعناق مثل أبي بكر أي فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أنْ يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصّف بمثل صفة أبي بكر.[87]

---

[85] الفتح جـ12 صـ 147.

[86] الفتح جـ12 صـ 150.

[87] الفتح جـ12 صـ154.

ويتم عقد الولاية للخليفة عن طريق البيعة، وفيها يتم بيان وإعلان العلاقة بين المسلمين والخليفة، حيث يكون من الخليفة العهد على الالتزام بالكتاب والسنّة وقيادة الأمة في أمورها كلّها بهما، ويكون من المسلمين العهد على السمع والطاعة والنصرة ما دام الخليفة محافظاً على عهده قائماً بالتزاماته.

أهل الحلّ والعقد:

أهل الحلّ والعقد هم الجماعة من الناس الذين يُناط بهم اختيار الخليفة ومبايعته.

وينبغي أنْ تتوافر في هذه الجماعة شروط تؤهّلهم وتعينهم على صواب الاختيار، وهي: العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصَّل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.

وهذه الشروط هي بالنسبة إلى أهل الحلّ والعقد أنفسهم، وهناك شرط آخر منظور إليه من قِبَل المسلمين؛ وهو أنْ يكونوا ممن يسرع الناس إلى موافقتهم وقبول اختيارهم.

وأما العدد الذي تنعقد به بيعتهم؛ فليس لذلك حدّ معلوم؛ إذ لم يثبت بذلك نصّ، والمتيقّن منه في ذلك أنّ حصول الإجماع ليس شرطاً في ذلك، كما أنّ الواحد والاثنين اللذين يعقدان من غير مشورة المسلمين لا يصلح ذلك منهما، فيُعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة، وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: بعض أهل الكلام يقولون: إنّ الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنّة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإنّ المقصود من الإمامة إنّما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أنْ تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك... فمن قال إنّه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أنّ من ظن أنّ تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط.اهـ.

تنظيم مؤسّسة أهل الحلّ والعقد:

في كثير من الأحيان يظنّ كثير من الناس أنّ تحديد الصفات ونحوها ليس كافياً في انضباط الأمور، وإنّما لا بد من وجود نظام محدّد مرتّب بخطوات محدّدة، ومثل هذا التنظيم والترتيب هو الذي يُعوَّل عليه في تحقيق الأمور من غير تلاعب بها أو تحايل عليها، وقد يبدو هذا في ظاهره صواباً، ولكنّ المشكلة الحقيقية ليست في عدم التنظيم، وإنّما تكمن في عدم الرغبة في العمل والتقيّد بالصفات أو الضوابط التي تذكر في مثل هذه الأمور، وعند وجود الرغبة في ذلك؛ فإنّ الأمور ستمضي على النحو المرغوب حتى من غير وجود نظام مكتوب مسطور. وكلّما ضعفت الرغبة احتيج إلى التنظيم، وكلّما قويت لم يحتج إليه، وهذا يفسّر أنّ أموراً كثيرة كانت تجري في الصدر الأوّل بدون هذا التنظيم على وجه أحسن وأفضل مما جرى تنظيمه فيما بعد، على أنه ليس هناك ما يمنع شرعاً من تحديد طريق عملي يتمّ من خلاله التوصل إلى تحديد أهل الحلّ والعقد، كأن يُقال إنّ الصفات التي ورد ذكرها في حقّ أهل الحلّ والعقد ممكن تحقيقها في الواقع؛ بأن نقول إنّ درجة العلم تتحقّق بالحصول مثلاً على درجة الأستاذية أو ما يناظرها، وأنّ أمراء الأجناد حالياً هم ولاة الأقاليم والعواصم وقادة أفرع الجيش، وأنّ وجوه الناس هم رؤساء القبائل الكبرى، والقضاة، والدعاة المشهورون، ورؤساء الجامعات، ومديرو الشركات الكبرى، والمتميّزون في تخصُّصاتهم التجريبية والإنسانية من أساتذة الجامعات ومَنْ في حكمهم،_ والعدالة شرط لا بد من تحققه في الجميع_.. وهكذا، ويصير بموجب هذا النظام أمكن تحديد أهل الحلّ والعقد.

ولا شكّ أنّ هذا اجتهاد قد يُعارض فيه من يُعارض، لكنّه على الأقل قدم تصوّراً محدّداً لتكوين مؤسّسة أهل الحلّ والعقد انطلاقاً من المنظومة الإسلامية، وليس من منظومة فكرية أخرى مغايرة، إضافة إلى أنّه ليس من اللازم أنْ يحدث إجماع في كلّ المسائل المجتهد فيها، وأخيراً نقول: والباب مفتوح لمن يأتي باجتهاد أفضل منه يحقّق ويحدد أهل الحلّ والعقد، ولكن بشرط أنْ يكون ذلك من خلال المنظومة الإسلامية وبوسائلها، وينبغي أنْ يكون لهذه المؤسّسة رئيس أو أمين أو مدير ينظِّم عملها الداخلي من حيث الاجتماعات وأوقاتها، ومن حيث إعداد وتجهيز الأمور التي تحتاج إلى بحث وتبادل الرأي وهكذا.

طريقة عملية لاختيار الخليفة: هذه طريقة اجتهادية مقترحة والقصد التمثيل:

المرحلة الأولى: تقوم جماعة من هذه الهيئة (وهم العلماء والقضاة والدعاة) بتصفّح أحوال الناس واختيار عدد (وليكن اثني عشر رجلاً) ممن يصلحون للخلافة ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

المرحلة الثانية: يُعقد اجتماع موسّع لمؤسّسة أهل الحلّ والعقد، ويعرض عليهم المرشّحون، مع بيان مسوِّغات ترشيح كلّ واحد ومؤهلاته التي أهّلته (وفق نظام محدد من قِبَل المؤسّسة).

المرحلة الثالثة: تتمّ المداولات والمشاورات لمدّة لا تزيد عن ثلاثة أيام في جوّ من السرية لاختيار أحد هؤلاء المرشحين، ويبايعه الجميع بالخلافة البيعة الخاصة، ثم يُعلن للناس للبيعة العامة، وإذا حدث خلاف بين الأعضاء ولم يتفقوا على شخص واحد؛ كان الترجيح في ذلك بالأكثرية؛ إذ لا مرجِّح في هذه الحالة غير ذلك، وهو أمر معتدّ به شرعاً إذا لم يكن مرجِّح غيره.

طرق معاصرة في الاختيار لا تصلح إسلامياً:

قد يرى بعض الناس أو أكثرهم_ بفعل الدعاية الضخمة للنظام الديمقراطي_ أنّنا يمكن أنْ نأخذ بطريقة الانتخاب في اختيار الصالح للإمامة. ومجمل هذه الطريقة تقوم على:

1 . أنْ يتقدّم شخص واحد أو أكثر؛ إمّا بصفته الفردية، وإمّا عن طريق الأحزاب (حسب الأنظمة المعمول بها في كلّ بلد) طالباً من الناس اختياره ليكون رئيساً للدولة.

2 . يقوم الطالب أو الطالبون للرئاسة (عن طريقهم وطريق أعوانهم) بالدعاية، وإظهار محاسنهم، وإبراز أخطاء الآخرين.

3 . بعد فترة من بداية التقدّم لطلب الرئاسة والدعاية لذلك؛ يتم الاختيار من قِبَل الشعب ممن له حقّ الاختيار، وهو كلّ مواطن بالغ عاقل (حسب شروط الانتخابات التي ينظّمها القانون في كلّ بلد).

4 . يفوز برئاسة الدولة وحكم الشعب فترة زمنية محدّدة من يحصل على أكبر عدد من المؤيّدين؛ أي الأغلبية (سواء كانت الأغلبية النسبية أو الأغلبية المطلقة؛ حسب النظام الانتخابي في كلّ بلد).

هذه الطريقة قد تكون في مظهرها الخارجي طريقة منظمة، وقد يُخدع بها كثير من الناس، لكن هذه الطريقة غير مقبولة شرعاً أولاً: لمخالفتها للأدلة الشرعية، وثانياً: لحصول مفاسد فيها تضيِّع الهدف منها؛ إذ ليس المطلوب الوحيد أنْ تكون الطريقة محدّدة منظمة، بل المطلوب الأكبر أنْ تكون مؤدية لتحقيق الغاية المرجوّة منها من غير ترتُّب فساد عليها.

أولاً: مخالفة تلك الطريقة للأدلة الشرعية:

فقد وردت النصوص بالمنع من طلب الإمارة، ولو خالف المسلم وطلبها؛ فإنّ النصوص قد جاءت بعدم موافقته على ذلك، فالمنع جاء من جهتين؛ من جهة طلبها، ومن ناحية الموافقة لمن طلبها.

وأما مخالفتها في تحديد من إليهم الاختيار؛ فهي تُدخل في ذلك رعايا الدولة كلّهم بما فيهم من المسلمين، والفاسقين، والكفار، والرجال والنساء، وهذا مخالف لإجماع أهل العلم، فإن أهل الذمة (المواطنين الكفار) لا يدخلون في اختيار الخليفة، وكذلك إجماع أهل العلم على عدم دخول النساء في الاختيار.

وهذا التحديد لأهل الاختيار في الطرق المعاصرة ناتج من طغيان الفكر الديمقراطي القائم على أنّ السيادة للشعب، وأنّ القانون ما هو إلا مُظهر للإرادة الشعبية، وانطلاقاً من هذا الفكر يصبح كلّ مواطن في الدولة (مسلم أو كافر) له نصيب في السيادة، وبالتالي فإنّ حقّه في اختيار الحاكم حقّ أصيل، وهذا التصوّر العلماني الذي تقوم عليه الديمقراطية مباين مباينة تامّة لدين الإسلام، حيث التشريع فيه لله الواحد القهار، وعلى ذلك أدلة كثيرة جداً من الكتاب والسنّة.

ثانياً: اشتمال هذه الطريقة على المفسدة التي تذهب بالغاية منها:

ثم إنّ هذه الطريقة تشتمل على مفاسد كثيرة تُضيع الفائدة التي تُطلب تحقّقها، ومنها:

1 . إمكانية تزوير الانتخابات في هذه الطريقة.

2 . إمكانية شراء الذمم المتبادلة بين الناخب وبين الطالب للمنصب وقد تكون هذه الصفقة بين الطالب للمنصب وبين أفراد الناخبين، كما تكون بينه وبين دوائر انتخابية بكاملها.

3 . وجود الدعايات الضخمة الكثيرة، والتي لا تخرج في أغلب الأحيان عن زخرف القول الباطل فلا يكون الاختيار في هذه الحالة اختياراً حقيقياً، وإنما هو اختيار موجَّه بحسب قوة الآلة الإعلامية لطالبي المناصب.

4 . عزوف كثير من الناخبين عن المشاركة في الاختيار مما يجعل الاختيار غير معبِّر عن حقيقة رأي الجماعة، بل هو يعبِّر عن رأي المجموعة النشطة في هذا المجال، وهي التي لها مصلحة مباشرة في هذا الأمر، أو تريد الحصول على مصلحة مباشرة منه.

5 . التكلفة المالية الضخمة للحملة الانتخابية والتي تفوق في أغلب الأحيان القدرة المالية لطالب المنصب؛ مما يدفعه بعد الحصول على المنصب إلى تعويض ذلك بكلّ طريق ممكن.

6. كلّ طالب للمنصب له فريق معاون يعمل معه ليل نهار، وفي حالة الفوز فإن طالب المنصب يعمل على مكافأة هذا الفريق بما تتيحه له صلاحياته أو قدرته على التدخّل والتأثير في الأمور.

7 . عزوف كثير من العناصر الجيدة والفاضلة عن المشاركة في مثل ذلك؛ لما ترى من الفساد وضياع الهيبة والمروءة في ذلك؛ ممّا يترتّب عليه حرمان الأمة من العناصر التي هي في حاجة إليها، بينما يتقدّم من ليس فيهم كبير غناء.

والنظام الإسلامي_ بحمد الله تعالى_ منزّه عن كلّ هذه المخالفات والعيوب.

مهام أهل الحلّ والعقد:

إنّ لأهل الحلّ والعقد في النظام السياسي الإسلامي وظيفتين أساسيتين هما:

1 . اختيار الخليفة من بين من يصلح للخلافة.

2 . القيام بأمور الحسبة في المجال السياسي.

والقيام بأمور الحسبة في الجانب السياسي يتناول أمرين مهمين:

الأول: المتابعة والمراقبة لأعمال الخلافة والتصرّف الذي يأمر به الشرع في ذلك، وهو مستفاد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: وهو مترتّب على الأول، وهو عزل الخليفة إنْ فعل ما يوجب ذلك، وهو مستفاد أيضاً من التسمية نفسها بـ «أهل الحلّ والعقد»، فالعقد يعني مبايعة الإمام الصالح للإمامة، والحلّ يعني عزل الإمام متى خرج عن حدّ الصلاح للإمامة.

وليس لأهل الحلّ والعقد أنْ يتدخّلوا في أعمال الخليفة؛ إنّما عليهم المراقبة والمتابعة وليس لهم ولاية على الخليفة، بل هو له الولاية عليهم.

موجبات خروج الخليفة عن الخلافة:

نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض الأمور المتفق عليها، فمن ذلك: ردّة الخليفة وخروجه عن الإسلام، فإنه يخرج بذلك عن الخلافة، ومنه الجنون المطبق، ومنه ظهور الخبل في العقل والعته في الرأي، واضطراب النظر اضطراباً لا يخفى دركه، ومنه وقوع الخليفة في الأسر وبُعْد تَوَقُّع خلاصه.

الشورى:

عندما يُشْكِل الأمر في قضية ما، أو عندما تتعدّد الحلول لمشكلة ما، أو عندما لا يكون المرء قادراً على اتّخاذ القرار السليم في القضايا التي تعرض له، فإنّه يلجأ إلى من يعتقد أنّ لديه المقدرة على القيام بذلك مع الأمانة والصدق فيما يشير به، ويطلب منه أنْ يعاونه برأيه في ذلك، وعرض الآراء وتقليبها ممن يحسنون ذلك في مثل تلك الأحوال، واستخراج أفضلها وأنفعها وأيسرها؛ هو ما يعرف بالشورى.

والأدلة على مشروعية الشورى كثيرة؛ منها قوله تعالى .: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: 159]، وقوله:{وَأَمْرُهُمْ شُورَى} [الشورى: 38]، وهي دالة على سلوك المؤمنين الحميد فيما يتعاطونه من أمورهم، وقد دلَّت سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم العملية على كثرة مشاورته لأصحابه، وشاور خلفاؤه الراشدون من بعده، وجاءت آثار السلف في الحض على ذلك والترغيب فيه، والناظر في المجتمع الإسلامي في الصدر الأول يجد أنّ المشاورة كانت أمراً فاشياً وسلوكاً حميداً عند عامة المسلمين، يتبعونه في أمورهم العامة والخاصة، والوقائع بذلك كثيرة جداً.

والشورى في المسائل العامة التي تتعلق بالأمة أو جمهورها أو طائفة كبيرة منها أَوْلى من الشورى في المسائل الخاصة التي تتعلق بأفراد أو مصالح جزئية؛ لأنّ الأولى خطرها عظيم ونفعها كبير، ولذلك كانت الشورى في المسائل المتعلقة بالنظام السياسي الإسلامي_ الذي يمثّل السياج الواقي للإسلام ودولته_ أَوْلى بكثير من غيره، ولا يستغني ولي الأمر عنها في إدارته لشؤون ولايته إدارة حسنة.

مجالات الشورى: الشورى تغطي تلك المجالات كلّها مما لم يأت فيها نص شرعيّ، وأما الأمور التي وردت فيها نصوص شرعيّة حتى لو كانت غير قطعية؛ فلا تكون الشورى فيها إلا بمعنى بيان المقصود من تلك النصوص والوصول إلى الفهم الصحيح لها، ولا يمكن بحال في ظلّ حكم الشرع أنْ يتم تجاوز النصوص والاعتماد على الشورى المجردة.

حكم الشورى: تعدّد الآراء في الشورى هو من طبيعة الشورى؛ إذ لولا ذلك لم تكن هناك حاجة إليها، ولم يكن لها فائدة تُرجى منها؛ إذ فائدتها تظهر من استخراج ما عند المستشارين من آراء وأفكار وتصوّرات.

وهنا أمران: حكم المشاورة نفسها، وحكم العمل بما أدت إليه:

أمّا حكم المشاورة: فالذي عليه عامّة علماء السلف أنّ الشورى مندوب إليها ليست بواجبة.

وأما حكم العمل بما أدت إليه الشورى: فالذي عليه جمهور علماء السلف أنّ ولي الأمر لا يجب عليه ترك رأيه لرأي أهل الشورى أو غيرهم، حتى قال صاحب شرح الطحاوية: «وقد دلَّت نصوص الكتاب والسنَّة وإجماع سلف الأمة أنّ ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة؛ يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أنْ يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه».

ونحن في هذه الدراسة ننظر إلى الشورى من عدة زوايا، ومن خلالها يتضح حكمها:

- فمن زاوية وضوح المسألة أو خفائها؛ فإنّنا نقسّم الشورى إلى ثلاث مجموعات:

1- ما تجب فيه المشاورة: وهو كلّ ما يراد اتخاذ قرار فيه تتعلّق به مصالح الأمة، ولم يتضح وجه الصواب فيه لوليّ الأمر، فهذا تجب المشاورة فيه، حتى يُقدم على بصيرة من أمره، ولا يعرّض الأمة أو مصالحها للخطر بالإقدام على جهل.

2- ما تجوز المشاورة فيه أو تستحب: وهو كلّ ما يراد اتخاذ قرار فيه، ووجه الصواب واضح لولي الأمر، فإنّه يجوز لوليّ الأمر المشاورة فيه_ إذا لم يكن من الأمور التي لا تحتمل التأخير_ تشوّفاً لمزيد من

العلم والاطّلاع حول الموضوع؛ تمشّياً مع قول القائل: «رَأْيُنا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب»، و «من جاءنا بأحسن مما قدرنا عليه أخذنا به».

3- ما تحرم المشاورة فيه: وهو ما تبيَّن فيه حكم الشرع بإيجاب أو تحريم أو إباحة فلا يمكن المشاورة فيه، لقضاء الله ورسوله في ذلك: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]. ولا تكون الشورى فيه إلا في كيفية التنفيذ، إذا كان هناك أكثر من طريقة لتنفيذه.

- ومن زاوية النظر إلى طبيعة الشورى ووظيفتها: فإنّ طلب الشورى إنّما هو للمعاونة والمساعدة وليس للإلزام، فإن طالب الشورى يريد ممن يشاورهم أنْ يعينوه لا أنْ يُلزموه برأيّهم، وهو الذي يحدّد كيف يفعل ذلك، وعلى ذلك فإنّ وليّ الأمر هو الذي يحدّد كيف يشاور؟ أيكون ذلك فردياً؛ بمعنى أنْ يستشير كلّ فرد على حدة، أم جماعياً بمعنى أنْ يجمعهم معاً ويعرض عليهم ما يريد، أم يستخدم هذا حيناً، وذاك حيناً آخر، وهذا في مسائل، وذاك في مسائل أخرى؟ وهل لذلك عدد ثابت، أو يستشير فرداً في حالة وأفراداً في حالات أخرى؟ وهل يلزم لذلك تكوين مجلس يُعرف بمجلس الشورى أو لا؟ وهل لهذا المجلس إذا عمل اجتماعات دورية أو أنّه ينعقد عند الاستدعاء؟ وإذا كانت له اجتماعات دورية؛ فكم مرة يجتمع في السنة مثلاً، وأين، ومتى؟ والطريقة التي يتم تبادل الرأي فيها بين المجتمعين، وإلى أي مدى يؤثر غياب بعض أهل الشورى في قرارهم؟ وهل لذلك نصاب محدّد؟ ونحو ذلك من الأمور، إنما يحدّدها من يستشير؛ لأنه الطالب للمعاونة والمساعدة.

- ومن زاوية دخول الموضوع في صلاحيات الخليفة؛ فإننا نقسم ذلك إلى قسمين:

1- أمور يتولّاها بمقتضى ولايته وهي داخلة في صلاحياته، فإنّه ينفّذها ويقوم بها على الوجه الذي يرى أنه يحقّق مقاصد الولاية، ولا يجب عليه أنْ يستشير في ذلك إلا إذا لم يدر وجه الصواب من الأمور المشكلة ولم يترجّح له شيء فيها، فأمّا تسيّيره لأمور الدولة وإصداره للتعليمات التي تنظّم ذلك، وعمل اللوائح والنُّظُم التي يضبط بها أمره، واختياره لمعاونيه، وتوليته للولاة على الأقاليم أو غيرها، وتحديد صلاحياتهم ومحاسبتهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر، ونحو ذلك من الأمور التي تدخل في صلاحياته، والتي يشار إليها في الفكر السياسي الوضعي بأنها «السلطة التنفيذية»؛ فإنّه يعمل ذلك انطلاقاً من صلاحياته،

ولا تجب عليه الاستشارة في ذلك، وإنْ كنّا نقول: الاستشارة في هذه الأمور وما جرى مجراها_ إذا لم يترتّب عليها تعطيل للأمور_ فيها خير كبير، ولن يعدم المستشير أنْ يستفيد خيراً إذا أحسن اختيار من يستشيره.

2- أمور لا يملك التصرف فيها بمقتضى ولايته، فهذه لا يملك أنْ يمضيها إلا بموافقة أهلها على ذلك، ولذلك أمثلة: ففي غزوة بدر الكبرى لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم ملاقاة المشركين_ بعد نجاة قافلة مكة_ استشار من معه في القتال، فوافقه على ذلك المهاجرون، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتف بذلك وقال: «أشيروا عليَّ أيّها الناس!»، وهو يريد بذلك الأنصار، وذلك أنّ البيعة التي أخذها عليهم في مكة لم تكن تلزمهم بالقتال خارج المدينة، وإنّما كانت قاصرة على أنّ يمنعوه وهو في ديارهم مما يمنعون منه أنفسهم، ولم يُفرض الجهاد في ذلك الوقت فرضاً عاماً، فكان خروج الأنصار إلى القتال في غزوة بدر خارجاً عن حدّ البيعة، كما لم يكن هناك إلزام من الشرع بذلك؛ لذلك أصرَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على معرفة رأي الأنصار وموافقتهم على ذلك. وفي غزوة حنين، عندما قسم الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين غنائمهم التي أفاءها الله عليهم؛ جاء وفد هوازن مسلماً تائباً وسألوه أنْ يمنّ عليهم بما غنمه المسلمون منهم من السبايا والأموال، ولما كانت هذه قسمة قد وقعت ووصلت أصحابها بمقتضى القسمة الشرعية، ووضع أصحابها يدهم عليها وصارت ملكاً لهم بذلك؛ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يأخذ منهم ما استحقوه بحكم الشرع إلا بموافقتهم؛ لذلك عرض عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك وندبهم إليه، وبيَّن لهم أنّ من طابت نفسه برد ذلك عليهم فليرده، ومن لم تطب نفسه فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يعوِّضه عن ذلك من أول ما يفيء الله على المسلمين، فهنا أيضاً شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب الشأن وعمل على رأيهم؛ لأنّهم هم أملك بذلك.

- ومن زاوية نطاق الشورى أو مجالها: فإنها تنقسم إلى نوعين: مسائل دينية، ومسائل دنيوية، فالمسائل الدينية يُعمل فيها بمقتضى الدليل الشرعي، ولا التفات لمن خالف ذلك من كثرة أو قلة، وإنْ كان عدد المخالفين كبيراً. «وإذا استشارهم؛ فإنْ بيَّن له بعضهم[88] ما يجب اتّباعه من كتاب الله أو سنّة

[88] – وإن كان فرداً واحداً.

رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتّباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك؛ وإنْ كان عظيماً في الدين والدنيا»[89].

وأمّا المسائل الدنيوية التابعة للمصالح؛ فإنّه يشاور فيها ويكثر من الاستشارة، ويعمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده بعد مشاورة أهل الاختصاص في ذلك.

- ومن زاوية تحمُّله مسؤولية قيادة الدولة والواجبات الملقاة على عاتقه: فإنّ من حقّه أنْ يستشير من يراهم أهلاً لذلك ولا يُفرض عليه أحد، كما أنّ من حقّه أنْ يأخذ بالرأي الذي يراه محقّقاً لما أُنيط به من واجبات، وهذا الحقّ يقابله من وجه آخر حقّ أهل الحلّ والعقد في الاحتساب عليه إذا أساء في هذا الجانب.

الأسس التي تُبنى عليها أحكام الشورى في الجانب السياسي في الإسلام:

1. مرجعية الكتاب والسنّة.
2. عدم وجود حكم شرعي مُلزم في المسألة موضع الشورى.
3. عدم انحصار إدراك الحق والصواب في شخص واحد ولو كان أعلم أو أفقه أهل الأرض.
4. عدم القدرة على الإحاطة التامة بالأمور كلّها من قِبَل الفرد.
5. الاشتراك في المصلحة المبتغاة من الشورى.
6. الاشتراك في المسؤولية عن بلوغ الحقّ ونشره والعمل به.
7. مسؤولية الخليفة المباشرة عن حراسة الدين وسياسة الدولة به.

بين الشورى والديمقراطية:

الديمقراطية كلمة يونانية قديمة تعني حكم الشعب، لما كانت الدولة ناتجة من الوجود الجماعي للأفراد؛ كان الشعب المصدر الطبيعي لنشأة الدولة ودواعي وجودها، واستقر الفكر الديمقراطي على الإقرار بأنّ

---

[89] – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، (ص 136).

الشعب صاحب المرجعية العليا، وأنّ إرادته هي القانون، وقد عبَّروا عن ذلك بقولهم: «السيادة للشعب»، والسيادة: سلطة عليا مطلقة بلا ند ولا شريك، متفرّدة بإنشاء الإلزام أمراً ونهياً وتصحيحاً وإبطالاً وعقوبة؛ في كلّ أمور المجتمع، فالشعب هو الذي يشرِّع القوانين عن طريق السلطة التشريعية، وهو الذي ينفّذها عن طريق السلطة التنفيذية، وهو الذي يقضي ويعاقب الخارجين عن تشريعاته عن طريق السلطة القضائية.

والشورى مخالفة للديمقراطية في أصلها وفي آلياتها، فالشورى مسألة من مسائل الشريعة، والشريعة كلّها مبنية على أساس توحيد الله وعبادته وحده وعدم الإشراك به، وأنّ الكتاب والسنّة هما الأصل والعصام اللذان يُرجع إليهما في الأمر والنهي والإيجاب والتحليل والتحريم والتصحيح والإبطال والجزاء وفي كلّ شيء، فالدين قائم على رجوع المسلم في كلّ شيء لكتاب الله سبحانه وتعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتي هي أيضاً مما أوحاه الله تعالى.

وبالمقابلة يتبين أنّ الديمقراطية كفرت بالله ربِّ العالمين آمراً ناهياً في شؤون المجتمع وإنْ لم تكفر به خالقاً رازقاً، وآمنت بالشعب ربّاً يُشَرّع فيأمر وينهى ويضع القوانين والتنظيمات حسب تصوّراته الذهنية ومعارفه وخبراته،

من خلال ما تقدّم يظهر الفرق بين الشورى وبين الديمقراطية، ويتبين أنّ دعوى بعض الناس بأنّ الإسلام دين ديمقراطي أو أنّ الديمقراطية هي تطبيق عصري للشورى؛ دعوى باطلة عارية عن الصواب.

فالشورى تفارق الديمقراطية في أربعة محاور أساسية على الأقل:

1- الحاكم في الشورى هو الله، كما قال تعالى: { إن الحكم إلا لله} [يوسف: 67]، والديمقراطية بخلاف ذلك، فالحكم فيها لغير الله. فالشورى تقرر أنّ السيادة والحاكمية لله تعالى وحده، بينما الديمقراطية تقرر أنّ السيادة والحاكمية للشعب، وما يختاره الشعب. فالشورى من دين الله تعالى، الإيمان بها واجب، بينما الديمقراطية دين الطاغوت، الإيمان بها كفر والكفر بها إيمان.

2- الشورى في الإسلام محصورة في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ولا إجماع، والديمقراطية تخوض في كلّ شيء، وتحكم على كلّ شيء بما في ذلك النصوص الشرعية ذاتها، فلا يوجد في نظر الديمقراطية شيء مقدّس لا يمكن الخوض فيه، وإخضاعه لعملية التصويت والاختيار.

3- الشورى في الإسلام محصورة في أهل الحلّ والعقد، والخبرة والاختصاص، وليست الديمقراطية كذلك إذ يدخل فيها جميع طبقات وأصناف الناس؛ الكافر منهم والمؤمن، والجاهل منهم والعالم، والطالح والصالح، وكلّهم له نفس الأثر على الحكم والقرار!

4- تهتّم الشورى بالنوع والرأي الأقرب إلى الحقّ والصواب وإنْ خالف ذلك الأكثرية وما عليه الجماهير، بينما تدور الديمقراطية مع الأكثرية حيث دارت، ولو كانت النتيجة صريحة المخالفة للحقّ والدين والأخلاق.!

موقفنا من المشاركة السياسية في الديمقراطية:

أولاً – حكم المشاركة السياسية في الديمقراطية:

يعتمد حكمنا على عدة أمور:

1علاقة الحكم بالشريعة الإسلامية بتوحيد الله سبحانه

2السيادة في الديمقراطية للشعب في مقابل أنّ السيادة في الإسلام لله

3عدم جواز إظهار الكفر إلا عند الإكراه

4كما أننا ملزمون كمسلمين بعدم جواز السجود لغير الله من البشر أو الحجر فضلاً عن عدم جواز الإقرار باستحقاق غير الله لهذه العبادة بحجة المصلحة أو الضرورة؛ فكذلك نقول هنا بعدم جواز الإقرار باستحقاق غير الله للتشريع والمشاركة في ذلك بحجة المصلحة أو الضرورة.

5الفرق بين ترك إقامة بعض الأحكام الشرعية بسبب عدم القدرة وبين هذه المشاركة التي يُصرَّح فيها بالسيادة لغير الله تعالى ويُرتكَب فيها الشرك بحجة المصلحة أو الضرورة.

6يلازم هذه المشاركة انحرافات كبيرة.

7فتنة العصر هي الديمقراطية

8وصول أشخاص الإسلاميين إلى الحكم لا يعني الحكم بالإسلام.

أ- علاقة الحكم بالشريعة الإسلامية بتوحيد الله سبحانه:

نعتقد العلاقة المباشرة للحكم بالشريعة الإسلامية بالتوحيد من عدة جهات:

- اعتقاد أنّ الله سبحانه له وحده الحقّ في الحكم الشرعي هو من الإقرار بربوبية الله عزّ وجلّ، فكما أنّه سبحانه متفرِّد بالحكم الكوني والتصرُّف في عباده كيف يشاء، فكذلك له وحده حق التشريع لهم.

قال الله تعالى: { إنِ الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} وقال تعالى: { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} فوصف الله سبحانه من اتّخذ مشرِّعاً غيره سبحانه، بأنَّه قد اتّخذ شريكاً لله. قال الشنقيطي في أضواء البيان: وعلى كلّ حال فلا شك أنّ كلّ من أطاع غير الله، في تشريع مخالف لما شرعه

الله، فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله:{ وكذلك زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ المشركين قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ} [الأنعام: 137] فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد. وقوله تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدين مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله } [الشورى: 21] فقد سمى تعالى الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء.اهـ.[90]

- وما سبق من مقتضى إثبات اسمه الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم:((إنّ الله هو الحكم)).
- اجتهاد العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة كمصدر وحيد للتشريع هو من إفراد الله بالعبادة، قال سبحانه:{ ولا يشرك في حكمه أحدا} وفي قراءة ابن عامر وهي من القراءات المتواترة ـ: { ولا تشرك في حكمه أحداً} وهي صريحة في إرادة الحكم الشرعي. وقال تعالى:{ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} فوصف الله سبحانه من اتّخذ مشرِّعاً غيره سبحانه بأنّ اتّبعه في تشريعه ما لم يأذن به الله شرعاً، بأنَّه قد اتّخذ ندّاً لله وعبد غير الله. قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: فكلّ ما خالف حكم اللّه ورسوله، فإمّا شرع منسوخ وإما شرع مبدّل ما شرعه اللّه، بل شرعه شارع بغير إذن من اللّه، كما قال: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ } [الشورى: 21].اهـ.[91] قال ابن تيمية: والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشّرع المجمع عليه كان مرتدّاً بالاتّفاق. اهـ.[92] وقال سيد قطب في الظلال: { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟ } وليس لأحد من خلق الله أنْ يشرّع غير ما شرعه الله وأذن به كائنا من كان؛ فالله وحده هو الذي يشرّع لعباده. بما أنّه سبحانه هو مبدع هذا الكون كلّه، ومدبّره بالنواميس الكلية الكبرى التي اختارها له. والحياة البشرية إنْ هي إلا ترس صغير في عجلة هذا الكون الكبير، فينبغي أنْ يحكمها تشريع يتمشّى مع تلك النواميس؛ ولا يتحقّق هذا إلا حين يشرّع لها المحيط بتلك النواميس. وكلّ من عدا الله قاصر عن تلك الإحاطة بلا جدال. فلا يؤتمن على التشريع لحياة البشر مع ذلك القصور.

ومع وضوح هذه الحقيقة إلى حدّ البداهة؛ فإنّ الكثيرين يجادلون فيها، أو لا يقتنعون بها، وهم يجرؤون على استمداد التشريع من غير ما شرّع الله، زاعمين أنّهم يختارون الخير لشعوبهم، ويوائمون بين ظروفهم

---

[90] أضواء البيان جـ7 صـ156.

[91] تفسير ابن تيمية جـ2صـ43.

[92] مجموع الفتاوى (267/3).

والتشريع الذي ينشئونه من عند أنفسهم. كأنّما هم أعلم من الله وأحكم من الله! أو كأنّما لهم شركاء من دون الله يشرّعون لهم ما لم يأذن به الله! وليس أخيب من ذلك ولا أجرأ على الله!.اهـ.

ويتضمن التشريع المخالف لشرع الله واتباع الشرائع المخالفة ردّ أحكام الله تعالى وهو كفر حتى لو كان من غير جحود ولا تكذيب: قال الجصّاص: إنّ من ردّ شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشّكّ فيه أو من جهة القَبول[93] والامتناع عن التّسليم. ا. هـ.[94]

- والتزام الحكم بالشريعة المستمدة من الكتاب والسنة كمصدر وحيد للتشريع من إفراد الله بالعبادة، ولهذا فقد سمّى الله عزّ وجلّ كلّ ما تُحوكَمَ إليه سوى الكتاب والسنة طاغوتاً أي معبوداً من دون الله، فقال تعالى:{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنّهُمْ آمَنُواْ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوَاْ إِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوَاْ أَنْ يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشّيْطَانُ أَنْ يُضِلّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً} قال ابن كثير: والآية أعمّ من ذلك كلّه, فإنها ذامّة لمن عدل عن الكتاب والسنة. وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل, وهو المراد بالطاغوت ههنا, ولهذا قال {يريدون أنْ يتحاكموا إلى الطاغوت} إلى آخرها.اهـ.[95] قال السعدي: { يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ } وهو كلّ من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.اهـ.[96]

والحكم بالشرائع المخالفة للشرع الإسلامي من اتباعها وهو شرك بالله، قال ابن كثير: قوله جل وعلا { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرّموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة.[97]

وقال ابن كثير في تفسيره: وقوله تعالى: { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كما قال تعالى:{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

---

[93] الراجح عدم القبول والله أعلم.

[94] أحكام القرآن (214/2).

[95] تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية.

[96] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير الآية.

[97] تفسير ابن كثير تحت فسير الآية.

وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} (9) [التوبة : 31].اهـ.

وقال الشّنقيطيّ: وأمّا النّظام الشّرعيّ المخالف لتشريع خالق السّماوات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السّماوات والأرض. اهـ.[98]

وقال محمّد بن إبراهيم آل الشّيخ في رسالة تحكيم القوانين في أقسام الكفر الأكبر الدّاخل في قوله تعالى:{ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}: وهو أعظمها، أو أشملها، وأظهرها معاندة الشّرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقّة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشّرعيّة، إعداداً وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً، وتفريعاً، وتشكيلاً وتنويعاً، وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات، فكما أنّ للمحاكم الشّرعيّة مراجع مستمدات، مرجعها كلّها إلى كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفّق من شرائع شتّى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسيّ، والقانون الأمريكيّ، والقانون البريطانيّ، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشّريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكمّلة، مفتوحة الأبواب، والنّاس إليها أسراب، يحكم حكّامها بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسّنة، من أحكام ذلك القانون، وتلزم به، وتقرّهم عليه، وتحتّمه عليهم، فأيّ كفر فوق هذا الكفر، وأيّ مناقضة لشّهادة أنّ محمّداً رسول الله بعد هذه المناقضة. اهـ.

وقال تعالى:{ ولا تشركْ في حكمه أحدا} هكذا بالتاء في قراءة ابن عامر، وهي نصّ في إرادة الحكم الشرعي. قال الشنقيطي في تفسيره: قوله تعالى: { وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً } قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر « ولا يشرك » بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية. والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه، بل الحكم له وحده جلّ وعلا لا حكم لغيره ألبتة، فالحلال ما أحلّه تعالى، والحرام ما حرّمه، والدين ما شرعه. والقضاء ما قضاه. وقرأه ابن عامر من السبعة. « ولا تشرك» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيه المخاطب أحداً في حكم الله جلّ وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: { وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} شامل لكلّ ما يقضيه جلّ وعلا. ويدخل في ذلك التشريع دخولاً أولياً.

---

[98] أضواء البيان (84/4).

وما تضمنه هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبيناً في آيات أخر. كقوله تعالى:{ إنِ الحكم إلاَّ للَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تعبدوا إلاَّ إِيَّاهُ}[يوسف: 40] وقوله تعالى:{ إنِ الحكم إلاَّ للَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ}[يوسف: 67] الآية، وقوله تعالى:{ وَمَا اختلفتم فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى الله}[الشورى: 10] الآية، وقوله تعالى:{ ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ الله وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وإنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُواْ فالحكم للَّهِ العلي الكبير}[غافر: 12]، وقوله تعالى:{ كلّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الحكم وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[القصص: 88]، وقوله تعالى:{ لَهُ الحمد فِي الأولى والآخرة وَلَهُ الحكم وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[القصص: 70]، وقوله:{ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[المائدة: 50]. وقوله تعالى:{ أَفَغَيْرَ الله أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الذي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الكتاب مُفَصَّلاً}[الأنعام: 114]، إلى غير ذلك من الآيات..اهـ.[99]

- والتحاكم لا يجوز إلا إلى الشريعة الإسلامية وهذا من الكفر بالطاغوت قال تعالى:{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنّهُمْ آمَنُواْ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوَاْ إِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوَاْ أَنْ يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشّيْطَانُ أَنْ يُضِلّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً} فبيَّن سبحانه أنّ ترك التحاكم إلى الشرائع المخالفة لشرع الله من الكفر بالطاغوت، وقد سبق ذكر تفسير الآية أعلاه.

ب- السيادة في الديمقراطية للشعب في مقابل أنّ السيادة في الإسلام لله:

فالشعب في الديمقراطية لا إرادة فوق إرادته ولا معقِّب لحكمه؛ فما أحقّه فهو الحقّ وما أبطله فهو الباطل وما صححَّه فهو الصحيح وما قال بفساده فهو الفاسد، وما يُلزمه من العقوبات فهو اللازم وما يُرخِّص به ويمنع العقوبة عليه فهو الجائز المحصَّن.

وهكذا فالديمقراطية دين جديد اتخذ الشعب ربّاً نداً لله سبحانه وعلّق بإرادته موازين الحقّ والباطل والصحّة والفساد.

ت- لا يجوز إظهار الكفر إلا عند الإكراه:

قال تعالى:{ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} قال ابن تيمية: وأمّا قوله تعالى:{ إلا أنْ تتقوا منهم

---

[99] أضواء البيان.

تقاة} [آل عمران 28] قال مجاهد لا مصانعة، والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي فإنّ هذا نفاق ولكن أفعل ما أقدر عليه كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"

فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أنْ يجاهدهم بيده مع عجزه ولكن إنْ أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه مع أنّه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه إمّا أنْ يظهر دينه وإما أنْ يكتمه وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كلّه بل غايته أنْ يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه **وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر فهذا لم يُبحه الله قط إلا لمن أُكره** بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره.اهـ.[100]

ث- كما أنّنا ملزمون كمسلمين بعدم جواز السجود لغير الله من البشر أو الحجر فضلاً عن عدم جواز الإقرار باستحقاق غير الله لهذه العبادة بحجّة المصلحة أو الضرورة؛ فكذلك نقول هنا بعدم جواز الإقرار باستحقاق غير الله للتشريع والمشاركة في ذلك بحجّة المصلحة أو الضرورة.

ج- الفرق بين ترك إقامة بعض الأحكام الشرعية بسبب عدم القدرة وبين هذه المشاركة التي يُصرَّح فيها بالسيادة لغير الله تعالى ويُرتكَب فيها الشرك بحجّة المصلحة أو الضرورة.

قد يكون تطبيق أحكام شرعية معيَّنة تحت قدرة الدولة الإسلاميّة لكنّه سيؤدي إلى وقوع مفاسد راجحة فتكون بالتالي القدرة الشرعية غير متوفِّرة ويُشرع للدولة الإسلامية ترك تطبيق هذه الأحكام. وهذا الأمر يختلف تماماً عن المشاركة البرلمانية التي يقرّ المشارك فيها بالسيادة لغير الله ويرتكب الشرك بحجّة المصلحة!. فعدم القدرة على تطبيق بعض الأحكام الشرعية لا يُبيح التزام الشرائع المخالفة للشرع الإسلامي.

ح- يلازم هذه المشاركة انحرافات كبيرة:

[100] منهاج السنة النبوية جـ6 صـ224.

كالقسم على احترام الدستور الوضعي للبلاد والإقرار بحق النواب في التشريع المطلق، والسكوت عن طعنهم في شرع الله عبر عرضه للتصويت، والالتزام باحترام كلّ قانون يوافق عليه الأغلبية ما لم يخالف الدستور الوضعي.

خ- فتنة العصر هي الديمقراطية:

وهي فتنة تزيد على فتنة القول بخلق القرآن، فكيف يجوز لمن يدّعي نصرة الدين وحمل الأمانة أنْ يشارك فيها ويكون عوناً للعلمانيين في تضليل الناس وتلبيس أمر دينهم عليهم، حيث يجدون الشيخ الفلاني والداعية العلاني وهو يشارك في هذا الباطل.

د- وصول أشخاص الإسلاميين إلى الحكم لا يعني الحكم بالإسلام:

فالمطلوب أنْ تكون كلمة الله هي العليا، لا أنْ يحكم الشيخ فلان والداعية علان وليس القصد أنْ يكون الحاكم العابد الزاهد فلان أو الإسلامي المشهور علان، بل ما أشبه حال هؤلاء بحال دخول الروم في النصرانية حيث قال في هذا بعض المؤرخين: الروم لم يتنصروا وإنّما النصرانية تروَّمت، وقال الآخر: النصرانية كسبت دولةً وخسرت ديناً.

من أجل كلّ ما سبق وغيره ممَّا لم نذكره فنحن نرفض المشاركة السياسية في الديمقراطية، ولا نعتبر هذا الطريق طريقاً شرعياً.

ثانياً – حكم الإسلاميين الذين شاركوا في هذا الطريق:

من شارك في هذه البدعة من بدع العصر فأجاز دخول البرلمانات للمصلحة أو الضرورة له حكم أمثاله من المسلمين المتأوِّلين؛ وممَّا يدل على هذا:

1- دراسة أدلة من أجاز دخول البرلمانات: الشبهات التي يعتمدون عليها تمنع من تكفير من خاض في هذا الباطل.

2- إفتاء كثير من العلماء المشهود لهم بالفضل بجواز الدخول في البرلمانات للمصلحة الشرعية يرفع

مستوى الشبهة في هذا.

3- مقارنة هذه الشبهات بشبهات المبتدعة السابقين:نجد أنّها من جنس شبهات المبتدعة المسلمين وليست من جنس شبهات الملحدين.

4- إفتاء كثير من العلماء الذين يرون عدم شرعية هذه المشاركة ويعتبرون البرلمانات شركية بعدم كفر من شارك متأوّلاً ومنهم:

قال عمر محمود أبو عمر: لكن هاهنا مسألة وهي: هل يعني الكلام المتقدّم أنّ كلّ من شارك في العمليّة الانتخابية التّشريعيّة هو كافر ولا عذر له ؟.

الذي أعتقده أنّ الجواب هو: لا، وسبب ذلك:

أ) إنّ واقع العمليّة الانتخابية التّشريعيّة كما هي في دستور أصحابها لم تتّضح لكثير من علية القوم من علماء ومشايخ وقادة، فهي لا زالت في عالم المجهول، فعذر الجهل واقع لا شكّ، وعلى الإخوة الذين تبيّن لهم حقيقتها تمام التّبيّن أنْ لا يعاملوا النّاس على هذا الوضوح، فما يزال الأمر يحتاج عند الآخرين لكشف وتوضيح، وخاصّة أنّ أمرها هو من الحداثة الجديدة التي لم يتكلّم عنها السّلف حتّى تكون واضحة للأمّة، والجهل بالواقع مانع من موانع لحوق الحكم، فلو أنّ رجلاً قال كلمة يظنّها مدحاً فكانت في حقيقتها قدحاً، فإنّه لا يؤخذ بها لجهله بحقيقتها كالعجميّ في لغة العرب، والعربيّ في لغة العجم.

ب) إنّ الفتاوى الكثيرة لمشايخ ينظر إليهم النّاس كأمناء على منهج السّلف بجواز الدّخول في العمليّة البرلمانيّة تجعل هذه المسألة من المشتبهات على النّاس، فقد قامت جريدة خاصّة بحزب الإصلاح اليمني بتجميع أقوال المشايخ الذين أجازوا هذا الطّريق الشّركي خلال حمى الانتخابات البرلمانيّة اليمنيّة ممّا أوحى للقارئ أنّ المسألة لا خلاف حولها، فهذا ناصر الدّين الألبانيّ (وقد قيل أنّه غيّر رأيه) وهذا ابن باز وابن عثيمين وعبد الرحمن عبد الخالق، ويوسف القرضاوي ومحمّد الغزالي.. وغيرهم ممّا لا تحصيهم هذه الورقات كلّهم أجازوا لمن أراد الإصلاح أنْ يرشّح نفسه للبرلمان، وأوجبوا على النّاس (وجوباً) أنْ ينتخبوا الأصلح، ممّا يجعل هذه المسألة من المشتبهات، وقد تبيّن من كلام السّلف وخاصّة من كلام ابن تيميّة أنّ مثل هذه المسائل التي تدقّ أو تخفى فإنّ المرء معذور بها.اهـ.

وقال عطية الله الليبي: وهؤلاء المشرّعون (أعضاء البرلمان الموصوف) هم كفّارٌ لأنهم يشرّعون من

[دين] الله ما لم يأذن به الله، فضلا عما يمكن أنْ يكون من كفريات أخرى يتلبسون بها في أثناء هذه المشاركة.

ولكن قد ابتلينا بطوائف ممّن ينتسب إلى الحركة الإسلامية والدعوة والإصلاح، بل ومن العلماء استباحوا ذلك ولم يروا فيه غضاضة بدعوى تخفيف الشر ودفع ما يمكن من الفساد، والإصلاح بما يمكن من الكلمة والمشاركة في استصدار القرارات والقوانين على وفق الشريعة، كذا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسماع كلمة الحق للناس من خلال هذا المنبر والمنصب...الخ ما يذكرونه، وهو خطأ وباطل، ومناقشته تطول، وقد رد عليه علماء كثيرون وصنفوا فيه الرسائل والكتب، والمسألة بُحثت كثيرا وحصلت فيها المناظرة والمناقشة طويلا في ساحة العمل الإسلامي.

ولكن ذلك أوجب لعلمائنا عدم التسرّع في تكفير هؤلاء المشاركين، لأجل التأويل.

ومَن يرى شرعية ذلك من أهل العلم ويدعو إلى المشاركة فيه، فهو مخطئ ونرجو أنْ يكون معذوراً مغفوراً له ما دام هذا هو اجتهاده، أما كون ذلك إصلاحا وأهله مصلحين فلا، بل لا نرى ذلك إلا فساداً وباطلا محضاً.!

والله المستعان، ونسأل الله أنْ يهدينا جميعا للحق ويعيننا عليه..آمين

وقال: ومسألة التكفير عموما من أكثر وأشد المسائل التي ننبّه عليها دائما، ونحذّر الشاب الجهادي من خطرها، ونقول لهم: اتركوها لعلمائكم الموثوقين، ولا تسمحوا لأي أحدٍ ممن هبّ ودبّ أنْ يخوض فيها، فإنّها خطر عظيم ومزلّة يخشاها العلماء الكبار الأئمة ويتردّدون في الكثير من صورها الواقعية، ويطلبون دائما سبيل السلامة، ويقولون: لا نعدل بالسلامة شيئا.!

والشاب من شبابنا العاميّ في العلمِ يكفيه الإيمان الإجمالي بالله تعالى وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم، والكفرُ الإجمالي بالطاغوت، وأما التفاصيل، ومنها الحكم على فلان، وعلى الجماعة الفلانية هل كفروا أو لا؟ هل خرجوا من الملة بفعلهم كذا أو لا؟ وما شابه ذلك من فروع، فهي بحسب العلم، لأن هذه مسائل فتوى وقضاء وأحكام شرعية.. [فمن] لا يعلمه، فليقل لا أعلمه ولا أدري، وهذا لا يضرّه في دينه وإيمانه، بل هو صريح الإيمان.!

والجاهل ليس له أنْ يتكلم في هذه المسائل ولا يصدر فيها أحكاما ولا يتبنّى فيها قولا، إلا على سبيل التبعية والتقليد للعلماء، بل يقول لا أدري واسألوا العلماء، فإن تكلّم العلماء بعد ذلك فله أنْ يقلّد أو يتّبعَ من يثق فيه من أهل العلم المعروفين بالعلم.

والله الموفق لما فيه الخير والصلاح.اهـ.

ثالثاً – الاختلاف مع هؤلاء الإسلاميين منضبط بضوابط الاختلاف عند أهل السنة:

وسنذكر بعضها_ إنْ شاء الله_ في المبحث السادس من هذه الرسالة.

إقامة الدولة الإسلاميّة

إنّ أمر الدّولة في دين الله تعالى عظيم، شأنه مهمّ، فإنّ الإسلام لا يستقيم أمره، ولا تظهر حسناته إلاّ حين تكون له دولة تقوم عليه، عملاً وحماية ونشراً.

ومن ظنّ أنّه يمكن للإسلام أنْ يأخذ بعده الحقيقيّ من غير دولة تقوم عليه فهو جدّ واهم، لأنّ الدّولة حين تكون على غير الإسلام فإنّها ستعمل جاهدة لإزالة موانع بقائها، وستنشر أفكارها ومناهجها، والأعظم من ذلك أنّها ستفرض على النّاس ديناً ومنهاجاً وقضاءً يتلاءم مع تصوّرها للكون والحياة، فمن ظنّ أنّه يمكن له أنْ ينشر الإسلام ويعلّم النّاس الدّين، ويكسب الأمّة إلى صفّه ودينه أمام طوفان هذه الدّولة الجاهليّة فهو مخطئ ولا بد، فلو نظرت إلى عدد المسلمين الّذين دخلوا في دين الله تعالى في زمن دعوة الرّسول صلى الله عليه وسلم في مكّة المكرّمة لرأيته عدداً قليلاً جدّا، وأمّا من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنوّرة وزمن عزّة الإسلام فستجد الآلاف منهم قد التحقوا بقافلة الإسلام، ولذلك منّ الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بهذا الفتح وقال:{إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت النّاس يدخلون في دين الله أفواجاً، فسبّح بحمد ربّك واستغفره إنّه كان توّابًا } فقد قرن الله تعالى نصره وفتحه مع دخول النّاس في دين الله تعالى لأنّه إنْ لم يتمّ النّصر والفتح فلن يتمّ دخول النّاس في دين الله تعالى، بل إنّ علماءنا الأوائل بفهمهم، وثاقب فكرهم، جعلوا انتشار الفكرة منوطا بالقوّة والشّوكة، كقول ابن خلدون: إنّ المغلوب مولع بتقليد الغالب.اهـ. فجعل ظاهرة التلقّي مقيّدة بالقوّة والغلبة.

4- الدولة الإسلاميّة هي الدولة التي تكون فيها السيادة لله تعالى وتلتزم هذا داخليّاً وخارجياً.

والسّيادة هي: سلطة عليا مطلقة (لا سلطة فوقها) لها الحقّ في تقييم الأشياء والأفعال والحكم عليها بأنها حق أو باطل، وتقييم الأشياء بتحسينها وتقبيحها وتقييم الأفعال بتجويزها ومنعها والعقوبة عليها.

قال تعالى{ إنِ الحكم إلا لله} وقال:{ ولا يشرك في حكمه أحدا} فموازين الحق والباطل والصحة والفساد والجائز والممنوع والعقوبات مرجعها إلى الله وحده عبر شرعه.

5- ترك تطبيق بعض الأحكام الشرعيّة نتيجة عدم القدرة لا يعني أنّ الدولة ليست إسلامية.

كما قدّمنا من قبلُ فإنَّ القدرة الشرعية: هي إمكان الفعل دون مفسدة راجحة، قال ابن أبي العز: فإن كان الفعل ممكنا بالمفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية.اهـ.[101]

فليس مجرد تمكُّن الدولة الإسلامية من تطبيق حكم شرعي معيّن يجعلها قادرة شرعاً، وإنّما لا بدّ مع هذا من عدم وجود مفسدة راجحة. فقد يكون فعل معيَّن تحت قدرة الدولة الإسلاميّة لكنّ القيام به سيؤدي إلى وقوع مفاسد راجحة فتكون بالتالي القدرة الشرعية غير متوفِّرة ويشرع للدولة الإسلامية ترك هذا الفعل.

قال ابن تيمية_ رحمه الله_: فحيث ما كان للمنافق ظهور وتُخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية دع أذاهم، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوّة والعزّ خوطبنا بقوله { جاهد الكفار والمنافقين}.اهـ.[102]

6- التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية مصطلح مجمل:

فإن أريد به ترك تطبيق الشريعة وتطبيق قوانين وضعية محلّها_ لأي سبب كان_ فهذا أمرٌ باطل.

وإن أريد به التدرّج في تطبيق أحكام الشريعة المنضبط بالقدرة الشرعيّة مع الإقرار والالتزام بسيادة الشريعة الإسلامية فهذا أمرٌ شرعيّ. قال الشيخ عبد المنعم حليمة: مسألة التدرّج في تطبيق الشريعة: الناس فيها ثلاثة فرقاء:

فريق جنح للإفراط؛ يريد تطبيق الشريعة كاملة من يومه، ومن غير مراعاة لما هو ممكن، وما هو غير ممكن..!

[101] شرح الطحاوية.

[102] الصارم المسلول جـ5 صـ62. وننبّه إلى أنّ تأصيل ابن تيمية لهذا مختلف لكن المآل واحد وهو ارتباط تطبيق الحكم بالقدرة الشرعية.

وفريق ثانٍ جنح للتفريط؛ فهو بذريعة التدرج في تطبيق الشريعة تملَّص وتخلَّف عن الممكن والمقدور عليه من أحكام الشريعة، وهذا والفريق الذي قبله يُخالفان السنن، وصحيح المنقول، وصريح المعقول معاً فحظّهما من تطبيق الشريعة، الوقوف عند الشعار وحسب!

وفريق ثالث، وهو وسط بينهما، من غير إفراط ولا تفريط، وهو الحقّ الذي لا ريب فيه الذي يوافق صحيح المنقول، وصريح المعقول وصفته تكمن في مراعاة التدرج بحسب الإمكان، والقدرة فما كان مقدوراً عليه أُنجز من فوره من غير إرجاء وما تمّ العجز والقصور عن إدراكه وتحقيقه يُنشَطُ للعمل والإعداد بجد وإخلاص ـ قدر المستطاع ـ من أجل تحقيقه وإنفاذه فور تحقّق القدرة والاستطاعة على إنفاذه.

وذلك أنّ أحكام الشريعة كلّها منوطة بالاستطاعة وأنّ الله تعالى لا يكلّف نفساً إلا وسعها وطاقتها، كما قال تعالى:{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم }[التغابن:16]. وقال تعالى:{ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا}[البقرة:286]. قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكلَّف أحدٌ فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم اهـ.

كذلك قوله تعالى:{ الَّذِينَ إن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[الحج:41]. فعلى قدر التمكين يكون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فالأمر، والنهي ـ كمّا ونوعاً ـ مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالتمكين، ودرجة التمكين.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه.

والقاعدة الفقهية، تنصّ على أنّ:" الميسور لا يسقط بالمعسور".

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فالله تعالى يعلم أنّ هذا مستطيع يفعل ما استطاعه، فيثيبه، وهذا مستطيع لا يفعل ما استطاعه، فيعذّبه، فإنّما يعذّبه لأنّه لا يفعل مع القدرة، وقد علم الله ذلك منه، ومن لا يستطيع لا يأمره ولا يعذّبه على ما لم يستطيعه[103].

[103] عن شرح العقيدة الطحاوية، ط المكتب الإسلامي، ص271.

وقال العزّ بن عبد السلام في قواعد الأحكام 5/2: إنّ من كُلِّف بشيءٍ من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه اهـ.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى المسلمين في الأمصار: إنّ للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبيّنها لكم حتى تعملوا بها، وإنْ أمت فما أنا على صحبتكم بحريص. البخاري.

فقوله رضي الله عنه:" فإن أعش فسأبيّنها لكم حتى تعملوا بها"، يعني إلى تاريخ كتابة كتابه هذا لم يكن قد بيّنها كلها لهم كما لم يمكن للمسلمين قد عملوا بمجموعها وهو الخليفة العادل والعام على المسلمين.

كذلك يُروى عن ولده عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز أنّه قال لأبيه عمر: يا أبتِ، مالك لا تنْفُذُ في الأمور، فوالله لا أبالي في الحقِّ لو غلَت بي وبك القُدور؟! قال له عمر: لا تعجَل يا بُني، فإنَّ الله تعالى ذمَّ الخمرَ في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وأنا أخافُ أنْ أحمل الناسَ على الحق جملة، فيدفعوه وتكون فتنة[104].

هذا الفقه_ بضابطه_ نحتاجه في سعينا نحو التغيير، وإقامة دولة الإسلام، وفي تعاملنا مع الشعوب وأخذهم بالرفق والحكمة ما أمكن لذلك سبيلاً_ فمن استعجل شيئاً قبل أوانه أفسده وعُوقِب بحرمانه_ وبخاصّة في مرحلة ما بعد الثورات العربية الإسلامية المعاصرة حيث قد مضى على الناس عقوداً تحت حكم الطاغوت، يحكمهم ويسوسهم بالكفر، والتجهيل، والتركيع، والإذلال، والقهر، والخوف، والفقر. إذ لا بد من أنْ يمروا_ بعد التحرير_ بمرحلة نقاهة وعلاج وتعليم، وتدريب كأيِّ مريض يحتاج إلى فترة نقاهة بعد مرضه حيث لا يمكن أنْ تحمله على ما تحمل عليه الصحيح من أول يومٍ يمتثل فيه للشفاء كما لا ينبغي للصحيح أنْ يستعلي على السقيم، فيُصدر بحقّه أحكاماً بغير حقّ، ولا تثبت، وليتذّكر أنّه كان يوماً من الأيام سقيماً مثله، فشفاه الله، وهداه للإيمان، كما قال تعالى:{ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ

[104] العقدُ الفريد: 39/1.

السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }[النساء:94].اهـ.[105]

[105] الأحكام االسلطانية والسياسة الشرعية.

المبحث السادس

علاقة الجماعة المجاهدة بغيرها من المسلمين:

نحن خدم لإخواننا المسلمين نستفيد من عالمهم ونرشد جاهلهم ونستثمر خبرات ذوي الخبرة منهم ونتعاون معهم في دفع العدوّ الصائل وحفظ أمن الناس في المناطق المحررة وبناء الدولة الإسلامية.

فهمنا للفرقة الناجية والطائفة المنصورة

الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة وهي الطائفة من المسلمين التي استمرت على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مخالفة لأهل البدع قال صلى الله عليه وسلم:" إنّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، في الأهواء كلّها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة"[106]، وفي رواية أخرى أنّ الناجية هي" ما أنا عليه اليوم وأصحابي"[107].

والطائفة المنصورة هي الجزء من الفرقة الناجية القائم بنصرة الدين علما وجهادا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة"[108] وقال صلى الله عليه وسلم:" لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس"[109]. وقال صلى الله عليه وسلم:" لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة"[110]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين"[111]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به وحديد ينصره، كما قال تعالى{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا.. الآية} فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق قي العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود[112]، وقال أيضا: وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع

---

[106] – رواه ابن أبي عاصم وغيره عن معاوية وصححه الألباني (كتاب السنة لابن أبي عاصم. حديث 2)

[107] – عن عبدالله بن عمرو.

[108] رواه مسلم.

[109] – رواه مسلم عن معاوية

[110] – رواه مسلم عن جابر بن سَمُرة

[111] – رواه البيهقي وصححه الإمام أحمد كما نقله الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص29.

[112] – مجموع الفتاوى ج 35 ص 36

وهو الكتاب والسنة، كما قال جابر بن عبد الله(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ نضرب بهذا_ يعني السيف_ من خرج عن هذا_ يعني المصحف_)[113]، وقال أيضاً: فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى[114].

والجماعة المجاهدة إذ تتبنى منهج أهل السنة والجماعة ترجو أنْ تكون جزءً من الطائفة المنصورة ولا تدَّعي انحصار الفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة فيها، ونحن نقرّ أنّ التنظيم عمل بشري وليس وضعاً إلهيّاً فلا ندَّعي أنّ كلّ ما نتبناه حق ونخشى على أنفسنا الانحراف. فبعد كون الجماعة من الطائفة المنصورة علماً وعملا قد تنحرف فتقع في الضلال أو الكفر، وقد قال تعالى:{ وإنْ تتولّوا يستبدل قوما غيركم ثمّ لا يكونوا أمثالكم}.

[113] – مجموع الفتاوى ج 25 ص 365.

[114] – مجموع الفتاوى ج 28 ص 396.

الضوابط التي نتمسّك بها عند الاختلاف مع المسلمين:

نتمسّك بقول بعض الدعاة: فلا يخالف المسلم جماعة إخوانه المسلمين المتآلفين المجتمعين على طاعة الله ورسوله وعلى الخير، إلا إذا رأى خلافاً لأمر الله تعالى في شيء مستيقن معلوم، لا أمراً اجتهادياً محتملاً موكولٌ فيه التصرف إلى أهله، وليكن الخلاف_ حين يكون لا بدّ منه في الأمر المستحق المستقين كما قلنا_ خلافاً ملتزماً بحدود الله تعالى وبما أمرنا عز وجل من الأدب والعدل والقيام بالقسط، لا فجور فيه ولا خيانة ولا بذاءة وسوء خلق، فمن كان وفاقه لأجل الله، وخلافه لأجل الله، وعلى بصيرة ونور من الله، فهو المفلح الفائز وليستبشر بنصر الله تعالى.[115]

ومن الضوابط التي نتمسك بها عند الاختلاف مع المسلمين:

أولا- معرفة حجم الاختلاف: فليس الخلاف في الفروع الاجتهادية كالخلاف في الأصول، وليست مخالفة أصول أهل السنة كمخالفة أصول الدين.

ثانياً – تجنب الوقوع في الاختلاف المبني على أصول فاسدة:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه:

تارة فساد النية، لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض، ونحو ذلك، فيحبّ لذلك ذمّ قول غيرها، أو فعله، أو غلبته ليتميّز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم.

وتارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحقّ: في الحكم، أو في الدليل، وإنْ كان عالماً بما مع نفسه من الحقّ حكماً ودليلاً.

[115] نسيت القائل ولكن هو من الدعاة المعاصرين.

والجهل والظلم: هما أصل كلّ شر، كما قال سبحانه: {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً}.اهـ[116].

فالاختلاف المذموم إمّا أنْ يعود إلى علم فاسد أو قصد فاسد.

الاختلاف الناجم عن العلم الفاسد:

من أسباب فساد العلم:

1-القول على الله بلا علم والتصدر قبل التأهل: وهو من أهم أسباب الانحراف، وقد قال بعض العلماء: لو سكت من لا يعلم لقل الخلاف.

2-الخلل في تلقي الحكم الشرعي الذي قد يؤدي إلى اتباع الرؤوس الجهال الذين يخترعون الأقوال ويتعصبون لها وينكرون على مخالفيها ولا يتقيدون بطرق أهل السنة في الخلاف.

3-اتباع الرأي الفاسد أو القواعد العقلية المزعومة أو الكشف أو الإلهامات والمنامات أو المصالح المزعومة. ومعارضة هذه الأشياء لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والإنكار على مخالفيها وتضليلهم أو تكفيرهم بغير حقّ. كما هو حال كثير من المنحرفين من أهل الكلام والصوفية وغيرهم.

فمع فساد العلم تخترع الأقوال المخالفة للحق ثم يتعصّب لها ويبدّع أو يكفّر مخالفيها وينكر عليهم بما لا يستحقونه من الإنكار والعقوبات.

الاختلاف الناجم عن فساد القصد:

من الدوافع والأهواء المؤدية إلى القصد الفاسد:

1-الحمية الجاهلية: وهي التعصب لغير الحق لأجل النسبة لبلد أو جماعة أو أمير أو مذهب أو شيخ أو عشيرة..

وهذه الحمية مذمومة بكلّ حال فقد ذُمَّ التعصب لغير الحق لأجل الانتساب لأشرف نسب عندما قال بعض المهاجرين: يالَلمهاجرين، وقال بعض الأنصار: ياللأنصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال دعوى

[116] اقتضاء الصراط المستقيم صـ37.

الجاهلية. دعوها فإنّها منتنة وفي رواية فإنّها خبيثة. فلا يُلبِّس الشيطان على أحد بعد هذا بأن يقول إنّما أتعصّب لجماعتي أو أميري لأجل ما قاموا به من نصرة الدين.

2-المصالح الشخصية والمطامع المادية.

3-حبّ الإمارة وحبّ الظهور.

4-العداوات الشخصية.

5-المحاباة للأصدقاء.

وفي هذا النوع أيضا من الاختلاف المذموم يُبحَث عن سبب للاختلاف وإنْ لم يوجد يُخترع ثم يُبنى عليه ما لا يناسبه من التضليل والتفسيق بل والتكفير ثم تتبع طرق غير شرعية لا تناسب درجة الاختلاف. (من الهجر والسجن بل والقتل) ويكون دافع هذا الأمر الحمية الجاهلية لتحسين صورة أهل البلد أو الجماعة أو المذهب، والانتقاص من مخالفيهم أو إسقاط من يُظنّ أنه منافس على الإمارة، أو محاباة حاكم أو صاحب جاه أو غنى، أو الانتقام من عدو.

ولا يخلو صاحب القصد الفاسد من علم فاسد ولا صاحب العلم الفاسد من قصد فاسد، والمقصود التقسيم بحسب الغالب، هذا والله أعلم.

ثالثاً – نصرة الحقّ ورحمة الخلق: عند تقييم منهج أو قول يجب تبيين مدى قربه من الحقّ أو بعده عنه دون محاباة أو ميل. فلا يُسكت عن بيان الحقّ في منهج أو قول لكون عالم من علماء المسلمين المشهود لهم بالخير قال بهذا القول أو تبنّى ذلك المنهج، ولا يسكت عن قول الحق في فرقة لإحسان الظن بالمنتسبين إليها بل الواجب بيان ما للفرقة وما عليها:

1-لأنّ ذلك من بيان الحق وتميّيزه من الباطل الذي هو واجب العلماء قال تعالى:{ ولا تلبسوا الحقّ بالباطل وتكتموا الحقّ وأنتم تعلمون}.

2-و هو من النصيحة لدين الله وللمسلمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" الدين النصيحة".

3-و السكوت عن الباطل مذموم لأنه من كتم العلم. قال تعالى:{ إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون}

4-و بيان الحقّ والباطل في أقوال الصديق والعدوّ من العدل المأمور به، وتركه تحسينا للظنّ بصاحبه من اتّباع الهوى. قال الله تعالى: { يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيّا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتّبعوا الهوى أنْ تعدلوا} والسكوت عن الباطل لصدروه من الصديق من الحمية الجاهلية المذمومة.

5-وتبيين طرق الباطل واجب حتى يسهل اجتنابها قال الله تعالى: { وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبل المجرمين}.

- أما عند تقييم الأشخاص فيُلتمس لهم جميع الأعذار التي يمكن الاعتذار بها عن وقوعهم في مخالفة الحق.

- وفيما سبق قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله_: وأهل السنة والعلم والإيمان يعرفون الحقّ ويتّبعون سنة الرسول، ويرحمون الخلق ويعدلون فيه، ويعذرون من اجتهد في معرفة الحق فعجز عن معرفته، وإنّما يذمّون من ذمّه الله ورسوله وهو المفرّط في طلب الحقّ لتركه الواجب والمتعدي المتّبع لهواه بلا علم لفعله المحرّم، فيذمّون من ترك الواجب أو فعل المحرّم ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه كما قال تعالى: { وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً} لا سيما في مسائل تنازع فيها العلماء وخفي العلم فيها على أكثر الناس.[117]

رابعاً – وقوع العالم من علماء أهل السنة في بدعة لا يعني بالضرورة الحكم عليه بالابتداع:

إنّ العالم من علماء السنة قد يقع في بعض البدع فلا يُحكم عليه بالابتداع طالما كانت أصوله أصول أهل السنة وإنّما يقال أنّ قوله باطل وبدعة، أمّا هو فيُحسن الظن به لما معه من اتّباع السنة في الإجمال. ولكنّ العالم من أهل السنّة لا يقول غالبا بأصل من أصول البدعة لأنَّ أصوله أصول أهل السنة وإنّما قد يقع بالقول في فرع من فروع البدعة.

[117] مجموع الفتاوي جـ27 صـ238.

خامساً – قَبول الحق من الموافق والمخالف: الواجب قبول الحقّ بغضّ النظر عمن صدر منه، لأنّ ردّ الحقّ مذموم بكلّ حال، وقَبول الحقّ من العدل المأمور به، وهو ممّا يقتضيه التواضع، وردّ الحقّ لصدوره من المخالف من الحميّة المذمومة.

و ممّا يدلّ على هذا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحقّ عندما صدر من الشيطان فقال عن كلامه عندما دلّ أبا هريرة على قراءة آية الكرسيّ قبل النوم حتى لا يقربه شيطان. قال صلى الله عليه وسلم:" صدقك وهو كذوب".

وإذا دعت الحاجة إلى تبيين حال الذي صدر منه الحقّ فيبيّن حاله مع قبول الحقّ منه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الشيطان:" وهو كذوب".

فأهل السنة يأخذون الحق من أي طائفة أو مذهب من المسلمين وعدم الأخذ إلا من أهل مذهب معين أو طائفة بعينها هو من خلق أهل الكتاب الذين أمرنا بمخالفتهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله تعالى:{ وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلمّا جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين}[118]، حيث قال: فوصف اليهود بأنّهم كانوا يعرفون الحقّ قبل ظهور النبي صلى الله عليه وسلم الناطق به، والداعي إليه؛ فلما جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، فإنّهم لا يقبلون الحقّ إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها مع أنّهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم، وهذا يُبتلى به كثيرٌ من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين، من المتفقّهة أو المتصوّفة أو غيرهم، أو إلى رئيس معظّم عندهم في الدين غير النبي صلى الله عليه وسلم، فإنّهم لا يقبلون من الدين لا فقهاً ولا رواية إلا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنّهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم، مع أنّ دين الإسلام يوجب اتّباع الحقّ مطلقاً، رواية وفقهاً من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم[119].

---

[118] البقرة: 89.

[119] اقتضاء الصراط المستقيم ص8.

العلاقة مع الجماعات الأخرى

علاقتنا مبنية على عدة أمور:

1-الأخوة الإيمانية:

كما قلنا في بيان منهجنا نحن نعْتَقِدُ مَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم:" الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ, يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم:" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اِشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ; تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ".

فنوالي أولياء الله بحسب التزامهم بشرع الله ونتعاون مع كلّ المسلمين ونناصحهم ونحرص على مصالحهم.

فلا يكون ولاؤنا تبعا للنسبة إلى الجماعة المجاهدة وإنّما الولاء تبعاً للولاء الإيماني.

وميزان تقييمنا للنّاس قوله تعالى:{ إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم}.

2-اعتقادنا أنّ المشروع الإسلامي من إقامة الدولة الإسلامية والتمكين لدين الله يتحقق بجهود جميع المسلمين من مجاهدين وغيرهم:

نحن نعتقد أنّ عمل الجماعة المجاهدة جزء من العمل الإسلامي فيُقدَّم الأهم فالأهم، ولا نعتقد أنّ مصلحة الجماعة هي مصلحة المسلمين أو الجزء الأعظم من مصلحتهم، لذلك ففي حال تعارض مصلحة الجماعة مع مصلحة المسلمين تُقدَّم مصلحة المسلمين.

ونعتقد أنّ الدولة الإسلامية تبنى بجهود الجميع وأنّ رأس الدولة يُختار من قبل أهل الحلّ والعقد_ كما بيّنا سابقاً_ وأهل الحلّ والعقد في بلادنا لا ينحصرون في أمراء الجهاد فضلا عن حصرهم في أمير من أمراء الجهاد وأنصاره، بل يشمل أهل الحلّ والعقد أهل الدين المطاعين من المسلمين ويدخل في هذا أمراء الجماعات المجاهدة وغيرهم من رؤوس الناس ووجهائهم.

3-عدم انحصار الحق في الجماعة المجاهدة:

إنَّ الجماعة مجاهدة هي عمل بشريّ أنشأه مجموعة من المجاهدين والقصد منه نصرة دين الله، ولكنّ

هذا العمل البشريّ اجتهاديّ في التخطيط له وتفاصيل ميثاقه، واجتهاديّ في أكثر المواقف التي تتّخذها الجماعة المجاهدة، فإنّنا وكما قلنا من قبل_ في فقرة فهمنا للفرقة الناجية والطائفة المنصورة_ وإنْ كنا نتبنّى منهج أهل السنة والجماعة ونرجو أنْ نكون جزءً من الطائفة المنصورة فلا ندَّعي انحصار الفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة في الجماعة المجاهدة، ونحن نقرّ أنّ التنظيم عمل بشري وليس نصاً شرعياً فلا ندَّعي أنّ كلّ ما نتبناه حق ونخشى على أنفسنا الانحراف.

4- العمل على وحدة الجماعات المجاهدة:

* حديث إمارة السفر يدلّ على وجوب الإمارة عند وجود تجمّع للمسلمين يحتاج إلى إدارة الأمور المشتركة فيما بينهم ولا يوجد مندوب من قبل الأمير لهذا الأمر، كما يدل هذا الحديث على وجوب أنْ يكون الأمير واحداً عند كون العمل واحداً. وهذا يعني وجوب توحُّد الجماعات العاملة من أجل تحقيق مشروع واحد.

- في حالة وجود جماعات متعددة تقوم بعمل جهادي معيّن فالأصل أنْ تتوحَّد هذه الجماعات ضمن جماعة واحدة.

- لا يدلّ حديث إمارة السفر على وجوب توحُّد الجماعات الجهادية على مستوى العالم، لأنّ كلّ جماعة منها تقوم بجهاد طائفة كفر تختلف عن الجماعة الأخرى فكلّ جماعة لها عمل يختلف عن الأخرى ووحدة الإمارة تجب في العمل الواحد لا الأعمال المختلفة.

- مفاسد تعدد الجماعات الجهادية في البلد الواحد:

أ- تفويت مصالح الوحدة. فالجهاد لا يقوم إلا بالشوكة التي هي ثمرة الاجتماع والموالاة، والتعدد ينافي الاجتماع المقصود والموالاة التي تحقق القوة والشوكة، بل قد يؤدّي هذا التعدد إلى ذهاب الشوكة، قال تعالى: { ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا } .

ب- تضارب الاستراتيجيات: التعدّد يؤدّي في كثير من الأحيان إلى إضرار كلّ طائفة بالأخرى لتعارض الخطط وانعدام التنسيق، فقد تقوم طائفة بعمل عسكري يؤدي إلى أنْ يوجّه العدو ضربة لطائفة أخرى غير مهيأة للمواجهة.

ج- التنافس فيما بينها ممّا يؤدي إلى تضييع الجهود والخلل في النيّات وتعرّض الجماعات للاختراق.

ذ- الحمية الجاهلية المؤدّية إلى الخلل في مبدأ النصيحة بين المسلمين والتعاون والأخوة.

ر- التحريش فيما بينها ووقوع الفتن خاصة عند بدء التمكين.

هـ- سهولة الإيقاع بها الواحدة تلو الأخرى.

وننبّه هنا إلى أنّ خلاف العاملين في ساحات العمل العسكريّ أو المدنيّ يقوم أحياناً على تفاوت رؤيتهم للواقع وللوسائل والأساليب التي ينبغي استخدامها في إصلاحه إلى جانب اختلاف رؤيتهم في ترتيب الأولويّات، وهذه جميعاً مما يستعصي على الحسم، ولهذا فالتعاذر فيها هو الأصل والتحاكم فيه للشرع هو الفيصل. ومع ذلك يجب العمل على توحيد الجماعات المجاهدة بكل ما يُستطاع من جهد.

- التحذير من استعمال القوة من أجل تحقيق الوحدة بين المجاهدين:

قد يدَّعي البعض أنّ هناك مصلحة في استعمال القوة لإلزام الجماعات الجهادية بالوحدة ترجح على المفسدة الناتجة عن القتال بين الجماعات، والردّ على هذا:

أ- إنّ في هذا الادّعاء مصادمة للنصوص من أجل مصلحة موهومة من البعيد جداً تحقيقها بهذه الطريقة.

ب- الانحراف عن المعركة الأساسية مع العدو وهدر الجهود وسفك الدماء بغير حقّ فيتحول عمل الجماعات الجهادية من جهاد في سبيل الله إلى قتال فتنة يربأ العاقل بنفسه عن الخوض فيه.

ج- إنّ هذا القتال يعطي صورة لعامة المسلمين أنّ المجاهدين يتقاتلون من أجل الدنيا والمناصب وليسوا أصحاب قضية إسلامية حقّة.

د- إنّ الجماعات المتعددة المجاهدة للطاغوت تُسهم في إضعافه، ومفسدة التفرُّق أقل بكثير من مفسدة القتال بين المجاهدين.

هـ- إنّ القتال بين المسلمين سبب قدري لتسلُّط الأعداء.

قال عمر محمود أبو عمر: أُحذّر إخواني المجاهدين من قادة وجنود من الاستماع إلى ما يصدره البعض من فتاوى عن بعد، يكتبها مبتدئون من طلبة العلم، أو من غير طلبة العلم ممن تسمّى باسمهم، يوجبون على فريق أنْ ينصاع لفريق على وجه الفتوى الشرعية، وكأنّ مثل هذه الأمور تحسم على هذا الوجه من السذاجة والطفولية، فإنّ الخلاف لا يحل إلا بالصلح وهو الأولى كما قال تعالى:{ والصلح خير} وإما بالتحاكم والتقاضي، وهؤلاء الذين يكتبون هذه الفتاوى على المواقع وغيرها صغار على الوجه التام، يغرّون من يؤيّدونهم بالتصلّب على الموقف دون أنْ يتحقّق المراد وهو ردّ الخلاف وتحقيق الصلح والوحدة، وسيؤول إلى تفرّقٍ زائد وإيغار صدور جديد، بل قد تسرّع هذه الفتاوى الجاهلة الإخوان على الاقتتال، وهذا يعلمه أهل التجربة من قبل، فإنّك لن تعدم جاهلاً يُبطل الآخر بالكلية من وراء هذه الفتاوى الغريبة.

قال: ما أحبه لإخواني أنْ يبعدوا عنهم أهل الجهل ممن يظنّون أنّ مثل هذه الأمور تُحسم بالقوة، أو بالتصلّب في الرأي، والتعصّب إلى اسم الجماعة أو الأمير، فهؤلاء يُبعدون عن الاستشارة والاسترشاد وهؤلاء في بعض الظروف هم الأعلى صوتاً والأكثر تأثيراً، لكنّهم الأكثر إفساداً في كلّ وقت, ومن النصح أنْ أقول لكم: إنّ بعض الأمراء والقادة يحبّون هذا النوع من الناس لأنّهم يحقّقون لهم الأهواء في حبّ الإمارة وبقاء الرئاسة، ومن راقب قلبه ودينه لم ينصع لداعي الأهواء في أمر هذا الدين بل في ذروة سنامه وهو الجهاد في سبيل الله.اهـ.[120]

- العمل مع الجماعات الإسلامية البدعية:

---

[120] من الرسالة المنسوبة للشيخ: رسالة لأهل الجهاد بالشام.

في حالة كون بعض الجماعات المبتدعة تجاهد نفس العدو الذي تجاهده الجماعة السنية: فيمكن التوحّد معها في حال توفُّر شروط:

أ- كون الجماعة غير خارجة عن الملة.

ب- لا ولاء للجماعة مع العدو.

ج- كون أهل الحلّ والعقد فيها أهل صدق وأمانة.

د- المرجعية الشرعية المقبولة (كأنْ تعتمد أحد المذاهب الفقهية المعروفة).

هـ- عدم قَبول الجماعة البدعية دخول البرلمانات الشركية وتصريحها بذلك.

و- عدم وقوعها في الغلو (خاصةً مسألة عدم العذر بالتأويل وتكفير أو تضليل المخالف)

* ففي حال كون الجماعة البدعية مناسبة يمكن:

- إرسال الوسطاء المعروفين من الطرفين للسعي في التوحّد.

- تبيين المصالح في اجتماع كلمة المجاهدين.

- التنازل عن بعض الأمور التي يجوز التنازل عنها. كأن يُترك قتال بعض طوائف الكفر التي يجوز ترك قتالها.

- الحرص على التعاون مع جميع الجماعات الإسلامية. والصبر على أذى الجماعات الأخرى.

الحذر

من

أمراض الجماعات المجاهدة

1- حصر الحق في لجماعة:

المنشأ:

- شبهة شرعية: ادِّعاء أنّ الجماعة هي الطائفة المنصورة، والطائفة المنصورة يجب على كلّ المجاهدين أنْ يكثروا سوادها، والطائفة المنصورة لا تخطئ لأنَّها ظاهرة على الحق فالتنظيم لا يُخطئ!.

- عامل نفسي: الكبر:(بطر الحق وغمط الناس)

- مظاهر:

التصرُّف وكأن التنظيم هو الإسلام، فمصلحته مصلحة الإسلام، وقياس المصالح والمفاسد على هذا الأساس. مما يؤدي إلى انتهاك مصالح المسلمين بحجة الحفاظ على مصالح التنظيم وارتكاب ما فيه مفسدة راجحة على الدين إذا كان فيه مصلحة الجماعة.

- البغي والظلم للمسلمين_ حفاظاً على مصلحة التنظيم_ فيُعتدى على المسلمين أفراداً وجماعاتٍ بحجة المحافظة على مصلحة الجماعة، فيُنتقص منهم وتُستحل أموالهم ودماؤهم بحجة المصلحة.

- تعاظم حجم التنظيم في قلوب أتباعه وأنصاره وما يتبعه من حمية جاهلية وتبرير الأخطاء وسكوت عن بغي الجماعة على غيرها وسوء ظن بالمخالفين.

- سوء الظن بالجماعات المجاهدة الأخرى، وما يترتب من سوء تعامل معها سواء على مستوى الجماعة أو الأفراد.

– إصابة أفراد الجماعة بأمراض تزكية النفس والكبر والعجب، حتى يظنّ العنصر نفسه قد ارتقى بمجرّد انتمائه إلى التنظيم إلى مرتبة أعلى من بقية المجاهدين في التنظيمات الأخرى حتى لو كانوا سابقين له إلى درب الجهاد سنوات.

– تغيُّر موازين الجرح والتعديل عند أفراد الجماعة وربطها بشكل مباشر بالانتماء للتنظيم.

– التعامل مع السنن الكونية بشكل منحرف مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من الأخطاء. فالتنظيم لا يخطئ، والأخطاء تُبرَّر ثم تصبح حسناتٍ ثم تصبح منهجاً ومن المحاسن.

– إحاطة التنظيم بهالة من القداسة التي تمنع عنه النصح ممَّا يفاقم عدم تبصّره بأخطائه وعدم استفادته من التجارب.

– معارضة التنظيم معارضة للدين، الكلام عليه كلام على الدين، الاعتداء عليه اعتداء على الدين، الخلاف معه...

– ومن المصيبة أنْ تتحول ثقة أفراد الجماعة من الثقة بالدين إلى الثقة بالجماعة.

والتنظيم أو الجماعة عمل بشري وليس نصاً شرعيّاً، والطائفة المنصورة منهج علمي عملي لا يُقدِّس أحداً ولا يعصم أحدا، فكون الفرد أو الجماعة من الطائفة المنصورة لا يعني العصمة ولا يعني عدم الانحراف، فبعد كون الشخص أو الجماعة من الطائفة المنصورة علماً وعملا قد ينحرف فيقع في الضلال أو الكفر، وقد قال تعالى: { وإنْ تتولوا يستبدل قوما غيركم ثمّ لا يكونوا أمثالكم} وهذه الآية نزلت على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكذلك قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}.

قال عمر محمود أبو عمر: وإنّ ما ينتجه تسمية الأوهام بالحقائق التعلق بالأسماء والهياكل والألقاب، فمن الإثم العظيم في دين الله تعالى أنْ يقتل أهل الإسلام بعضهم بعضاً من أجل أُمراء أو أسماء تنظيمات وضعها الناس، ولم يكتسبوا حكماً إلا بوضعٍ بشريٍ فقط.

قال: لكنّ بعض الناس يتعاملون مع أُمرائهم وجماعاتهم كأنها وضع إلهي، يقاتلون عليها، ويأبون تركها، وكأنها مقصد بذاتها لا وسيلة، وهذا أمر يخفى على النفوس، مع أنّ عامة ما تقع به الجماعات وأُمراؤها هذا وجهه على الصحيح ممن يعلم ويراقب ويعاني نظراً وفكراً، وإذا وقع هذا الأمر على وجه جليّ منهم كان الإصلاح أبعد في الاحتمال والوقوع، وإني لأرجو الله تعالى أنْ لا يقع هذا من أحد، فإني رأيت بعض من تسمى بالخليفة أو أمير المؤمنين هو في هذا الباب على دين الرفض دون أنْ يدري، فإنهم هم من يرون الأُمراء والأئمة وضعاً إلهياً لا اختياراً بشرياً يخضع للمصلحة دون غيرها، والحُجة في ذلك[121] تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن إمرة المؤمنين، وحصول المدح له من صاحب الشرع محمد صلى الله عليه وسلم، وبمجرّد تمسّك الناس بالأسماء والأشخاص يدخلهم في هذا المعنى شاؤوا أم أبواْ.اهـ.[122].

ومن مقتضى القول بحصر الحق في الجماعة:

2- ادَّعاء أنّ الجماعة المجاهدة هي الجماعة الشرعية الوحيدة:

ينشأ هذا الادِّعاء عن ظنّ الجماعة أنّها وحدها الطائفة المنصورة التي يجب أنْ يُكثَّر سوادُها. وفي هذا الادَّعاء مفاسد كثيرة منها:

أ- في هذا الادّعاء تزكية للنفس وجزم باصطفاء الله للجماعة.

ب- قد يصل الأمر إلى أنْ يُعتَقد في الجماعة نوع من العصمة بما أنَّها الجماعة الظاهرة على الحق.

ت- في هذا الادّعاء بغي وتطاول وطعن في الجماعات الأخرى.

ج- يُؤَدي هذا الادّعاء غالباً إلى وقوع أفراد الجماعة المدعية بالإعجاب بالنفس والحمية الجاهلية.

ز- هذا الادِّعاء بوابة للتصرفات السيئة مع الجماعات الأخرى مما قد يوقع في الفتن فيما بينها.

3- الحمية الجاهلية والتناصر على غير الحق:

[121] أي الحجة في عدم كون تعيين الإمام وضعاً إلهياً.

[122] من الرسالة المنسوبة للشيخ (رسالة لأهل الجهاد بالشام).

قال ابن حجر رحمه الله: دعوى الجاهلية: الاستغاثة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالما، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك.اهـ.[123] قال ابن تيمية: وأما رأس الحزب فهو رأس الطائفة التي تتحزّب أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وإنْ كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصّب لمن دخل في حزبهم سواء بالحقّ أو الباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله.اهـ.[124]

وقال ابن تيمية: ومن حالف شخصا على أنْ يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى ولا من جند المسلمين ولا يجوز أنْ يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين بل هؤلاء من عسكر الشيطان.اهـ.[125]

وهذه الحمية مذمومة بكل حال فقد ذُمَّ التعصب لغير الحقّ لأجل الانتساب لأشرف نسب عندما قال بعض المهاجرين: يالَلمهاجرين، وقال بعض الأنصار: ياللأنصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال دعوى الجاهلية، دعوها فإنها منتنة وفي رواية فإنها خبيثة. فلا يُلبِّس الشيطان على أحد بعد هذا بأن يقول إنما أتعصّب لجماعتي أو أميري لأجل ما قاموا به من نصرة الدين.

فينبغي على المجاهد أنْ تكون نصرته تبعاً للحقّ وليقبل الحقّ من الموافق والمخالف ولينكر الباطل عند الموافق والمخالف، وعند كون الخطأ معلناً لا بد من إعلان الإنكار، إذ السكوت عن أخطاء بعض المجاهدين بحجة أنّهم مجاهدون من الحميّة الجاهلية المذمومة.

4- إيواء المحدثين:

قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ولعن الله من آوى محدثاً" رواه مسلم.

على الجماعة المجاهدة أنْ لا تكون حامية لأفرادها من المحاسبة أمام القضاء الإسلامي، ولا يجوز لها أنْ تدافع عن عناصرها إذا ارتكبوا المخالفات أو اعتدوا على الحرُمات، كما أنّه لا يجوز أنْ يرى المجرمون

---

[123] فتح الباري جـ6 صـ546.

[124] مجموع الفتاوى 92/11.

[125] مجموع الفتاوى جـ28 صـ20-21.

في دخولهم فيها اكتساب حصانة من المساءلة، وليس من المقبول ألا تقبل الجماعة أنْ يُحاكم أفرادها إلا من قبل قضاتها لأنّ من حقّ الخصم أنْ يخشى من ميل القضاة إلى أفراد الجماعة.

وتبرير حماية المحدثين بقول (الإسلام يجب ما قبله) عذر أقبح من ذنب؛ إذ لا يُعدّ الدخول في الجماعة دخولا في الإسلام لمن كان من قبل مدّعياً للإسلام.

5- إعلان الدولة الإسلامية قبل الأوان:

أسباب هذا الإعلان: قد يحمل الجماعة المجاهدة على هذا الإعلان أمور منها:

أ- خطأ في التقدير كأن تظنّ في نفسها التمكين أو تظن عدم اشتراط التمكين للدولة.

ب- التنافس مع جماعات جهادية أخرى قد يحمل على المسارعة إلى الإعلان عن الدولة الإسلامية لأنّ في هذا جاذبية للأنصار وسلطة على الخصوم.

ج- سبب إعلامي: كأن يُظن أنّ في هذا إرهاباً للأعداء وتكثيراً للأنصار.

د- محاباة بعض الأطراف؛ لأنّ الإعلان يؤدّي إلى وجود مناصب شاغرة تُعطى لبعض الشخصيات التي يُراد استمالتها أو كفّها.

قال عمر محمود أبو عمر: من نافلة القول تذكير إخواني أنَّ الإمرة اليوم هي إمرة جهاد، والطوائف إلى الآن طوائف جهاد، فليس هناك أمير ممكّن يُعامل معاملة الخليفة أو ما أشبهه من الأسماء والألقاب، ومن لم يبصر هذا المعنى كان فساده أ شد، حيث يلزم الآخرين بلوازم هذا الاسم من إمرة المؤمنين أو خليفة المسلمين، والدخول في الصلح أو التحكيم على معنى آخر غير أنّ الجماعات جماعات جهاد تسعى لتحقيق التمكين لا يُحقق إلاَّ الفساد، لأنّ مبناه على الجهل والغرور بلا وقائع عند العقلاء وأهل العلم. اهـ.[126]

قال عاصم البرقاوي: وأذكّر بضرورة التنبه إلى الفرق الواضح بين إمارة الحرب والجهاد أو الإمارات قبل التمكين، وبين إمارة المؤمنين والدولة الممكّنة فضلا عن الخلافة، فالتعامل بالمسمّى والحجم الحقيقي

---

[126] من الرسالة المنسوبة للشيخ (رسالة لأهل الجهاد بالشام.)

والتوصيف الشرعي الواقعي يضع الأمور في نصابها، ولا يرتّب عليها ما لا يجب أن يترتّب أو يحمّلها ما لا تحتمل.[127]

* اشتراط التمكين للدولة في الإسلام: الإمامة في الإسلام ليست مقصودة لذاتها وإنّما شُرعت لتحقيق الواجبات الشرعية التي تحتاج للقوة والسلطان ولهذا تجد العلماء يستدلّون على وجوب الإمامة بالواجبات التي لا يمكن القيام بها إلا بالقوة والسلطان كما قال ابن تيمية: ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوّة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتمّ إلا بالقوّة والإمارة ولهذا روي: "أن السلطان ظل الله في الأرض"[128], ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك.اهـ.[129] وقال ابن تيمية: فإنّه لا يُشترط في الخلافة إلاَّ اتفاق أهل الشوكة والجمهور، الذين يُقام بهم الأمر؛ بحيث يمكن أنْ تُقامَ بهم مقاصد الإمامة اهـ[130] وقد أشار بقوله هذا إلى أنّ مقاصد الإمامة لا تتحقق إلا بالتمكين الذي يتحقق باتفاق جمهور أهل الشوكة. كما قال: بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها. ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة؛ فإنَّ المقصود من الإمامة إنّما يحصل بالقدرة والسلطان. فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان، صار إماماً".[131]

فليست الدولة الإسلامية أمراً شرعياً بحتاً يتحقق بوجود من تتوفّر فيه شروط الإمامة بدون القوة والسلطان الذين تتحقق بهما مقاصد الإمامة قال ابن تيمية: "اسْتِحْقَاق الرَّجُلِ أنْ يَكُونَ إِمَامَ مَسْجِدٍ لا يَجْعَلُهُ إِمَاماً، وَاسْتِحْقَاقُهُ أنْ يَكُونَ قَاضِياً لا يُصَيِّرُهُ قَاضِياً، وَاستِحقَاقُهُ أنْ يَكُون أَميرَ الْحَرْبِ لا يَجْعَلُهُ أَمِيرَ الْحَرْبِ. وَالصَّلاةُ لا تَصِحُّ إلاَّ خَلْفَ مَنْ يَكُونُ إِمَاماً بِالْفِعْلِ، وَلا خَلْفَ مَنْ يَنبغِي أنْ يكُونَ إماماً. وَكَذلك الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَفْصِلُهُ ذُو سُلْطَانٍ وَقُدْرَةٍ لاَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ، وَكَذَلِكَ الْجُنْدُ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ

---

[127] ليس كمن ترضى بشق ابنها.

[128] ذكر الدارقطني (12|138) أنه قول كعب.

[129] السياسة الشرعية.

[130] منهاج السنة 227/8.

[131] منهاج السنة 526/1.

مَعَ أَمِيرٍ عَلَيهِمْ لا مَعَ مَنْ لَمْ يُؤَمَّرْ_ وإنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ أنْ يُؤْمَرَ_. فَفِي الْجُمْلَةِ: الْفِعْلُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ؛ فَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ عَلَى الْوِلايَةِ وَالإِمَارَةِ لَمْ يَكُنْ إِمَاماً – وإنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ أنْ يُجْعَلَ لَهُ قُدْرَةٌ حَتَّى يَتَمَكَّنَ_؛ فَكَوْنُهُ يَسُوغُ أنْ يُمَكَّنَ، أَوْ يَجِبَ أنْ يُمَكَّنَ، لَيْسَ هُوَ نَفْسَ التَّمَكُّنِ. وَالإِمَامُ هُوَ الْمُتَمَكِّنُ الْقَادِرُ [الَّذِي لَهُ سُلْطَانٌ].اهـ[132].

* مفاسد الإعلان عن قيام الدولة الإسلامية قبل الأوان:

أ– ادّعاء قيام دولة إسلامية يُثقل الجماعة المجاهدة بواجبات لا تستطيع القيام بها، ويُدَّعى لها حقوق لا تستطيع تحصيلها.

ب– الخلل في مصداقية الجماعة المجاهدة: حيث يُعلم تشبع الجماعة بما لم تُعطَ، مما يُضحك الأعداء عليها ويحزن الأصدقاء ويُشكّك عوام المسلمين بالمجاهدين ويُفقدهم الثقة بهم.

ج– استفزاز الجماعات المجاهدة الأخرى: لأنَّ مجرَّد الإعلان عن الدولة الإسلامية يعني ادّعاء الجماعة أنّها السلطة الشرعية الواجب الالتزام بها وأميرها هو ولي الأمر الواجب الطاعة على كلّ المسلمين ومن ضمنها الجماعات الجهادية الأخرى وهذا من البغي، فكأنّهم يقولون للجماعات الأخرى أنتم بغاة إنْ لم تبايعوا أمير جماعتنا.

د– استفزازات عملية: قد تتصرّف الجماعة المعلنة كدولة: فتمارس سلطتها على المسلمين بغير حقّ وتستفز الجماعات الجهادية الأخرى.

هـ– قد تصدّق الجماعة المعلنة نفسها فتعامل الجماعات الجهادية الأخرى كبغاة خارجين عن الإمام العدل وتقع الفتنة بين المسلمين.

* ونشير أخيراً إلى أنّ التمكين الذي يتحقق بمجموع أهل الشوكة في البلد لا بدّ أنْ يتمّ باتفاقهم ولا يجوز أنْ تدّعي إحدى الجماعات الولاية على المسلمين دون العودة إلى كلّ أهل الحلّ والعقد من المجاهدين وغيرهم، وإلا كان إعلان الإمامة أو الدولة باباً للفرقة والتنازع والفتن بين المسلمين بدلا من كونه سبباً لجمع الكلمة ووحدة الصف كما هو مقصود الإمامة في الإسلام. فادّعاء بعض الفصائل المجاهدة أنّها هي

---

[132] منهاج السنة النبوية [106/4].

الدولة الإسلامية لا يجعل أميرهم أميراً للمؤمنين لا شرعاً ولا واقعاً. وانظر إلى قول ابن تيمية في بيعة أبي بكر رضي الله عنه: ولو قُدّر أنّ عمرَ وطائفة معه بايعوه وامتنع سائرُ الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك. وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة؛ ولهذا لم يضرّ تخلّف سعد بن عبادة؛ لأنّ ذلك لا يقدح في مقصود الولاية؛ فإنّ المقصود حصول القدرة والسلطان اللذينِ بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك.اهـ.[133] ومع أنّ أبا بكر رضي الله عنه تتوفّر فيه شروط الخلافة، وهو من أهل الشوكة، وهو أحقّ الناس بالخلافة بيّن شيخ الإسلام أنّ مبايعة طائفة من أهل الشوكة له وتخلُّف الباقين لا يُصيِّره إماماً.

6- عدم فهم السنن الكونية:

الدنيا دار سنن لا يجوز تركها مع القدرة عليها.

والسيرة ترشدنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه الأكمل إيمانا وتوكّلا على الله كان يتّبع السنن الكونيّة.

وإهمال السنن الكونية إعراض عن النصوص الدالة عليها وعلى إثبات الحكمة، ومخالفة للهديّ النبويّ، وخلل في العقل.

ونبيِّن هنا أنّ السنن الكونيّة عامة يخضع لها الكافر والمؤمن: فلا تتغيّر السنن الكونيّة بتغيّر دين المتعامل معها، فالنار تحرق سواءً كان المتعامل معها مسلماً أم كافراً، والخمر مسكر سواءً كان المتعامل معها مسلماً أم كافراً. ولا تتغيّر السنن الكونيّة بتغيّر اعتقاد المتعامل معها فيها، فتبقى الخمر مسكرة ولو اعتقد فيها المتعامل معها عدم الإسكار. وحتى لو كان الاعتقاد الخاطئ نتيجةً لخطأ معفو عنه شرعاً لم يتخلّف الأثر الكوني للسنة الكونيّة، فلو شرب مسلمٌ الخمرَ ظانّاً أنّه خلّ لوقع السكر وإنْ عُذِرَ شرعاً لخطأه.

والأوامر الشرعية المتعلقة بالجهاد أسباب مادية للنصر: كالأمر بإعداد القوّة المستطاعة المرهبة للعدو، والصبر والمصابرة والمرابطة والقتال وطاعة الأمير والحذر من الكفار وخداعهم والشدة عليهم وغير ذلك، كلّ هذه الأوامر هي أوامر معقولة المعنى في علاقتها بتحقيق النصر.

---

[133] منهاج السنة 530/1.

ولهذا كان وعد الله المؤمنين بالنصر مشروطاً بالإيمان والعمل الصالح. قال الله تعالى:{ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي} فمن ترك بعض الإيمان والعمل الصالح تأخّر أو تخلّف النصر عنه ولم يُخلَف الوعد. لأنّ ترك الأسباب الشرعية للنصر_ التي هي التزام الأوامر الشرعية_ هو ترك للأسباب المادية القدريّة للنصر فتتحقق السنة الكونية الموافقة للوعد الشرعي.

ولهذا لم يكن النصر متعلّقاً بنية الشخص فحسب وإنما يتعلّق أيضاً بأعماله الظاهرة، والله وعد بنصر دينه الحقّ، لم يعد بنصر الباطل وإنْ ظنّ صاحبه أنّه حقّ: قال الله تعالى:{ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} حتى لو كان الشخص في نصره للباطل متأوّلاً أو مجتهداً اجتهاداً يُعذَر به شرعاً فإنّ الباطل الذي ينصره غير مشمول بالوعد بالنصر.

وبهذا نفهم أنّ إهمال السنن الكونية يخالف الشرع كما يخالف العقل.

ومن مظاهر إهمال السنن الكونية عند الجماعات المجاهدة:

أ- انتشار العقيدة الجبرية التي لا تربط بين السبب والمسبَّب: بعدم الأخذ بالأسباب بحجة التوكل على الله. كمن يُقصِّر بالأخذ بأسباب السلامة ثم يقول لمن عاتبه توكّل على الله أو الله يستر!. والعقيدة الجبرية هنا تظاهرت بعدم الأخذ بالأسباب ثم انتظار النتيجة دون الفعل لأسبابها.

ب- عدم الاستفادة من التجارب: أمرنا الله عزّ وجل بالاعتبار:{ فاعتبروا يا أولي الأبصار} وهذا أمر بالاعتبار من قصص السابقين ممن مضوا قبلنا سواء من غير المسلمين أم من المسلمين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ"[134]

بالمقابل نجد أنّ كثيراً من تجارب المسلمين الفاشلة قد تكرّرت مرّات ومرّات وكأنّ هذه التجارب لم يدفع المسلمون ثمنها من دمائهم وأعراضهم وجهودهم وأموالهم. وقد تمادى المسلمون في ترك الاعتبار حتى وصل بهم الأمر إلى عدم الاعتبار بما فعلوه هم أنفسهم وكان عاقبته السوء عليهم وعلى المسلمين.

[134] متفق عليه.

وقد وصل الأمر ببعض الجماعات إلى الدخول في غيبوبة كاملة عن الفقه لسنن الله الكونية حيث بدأ الأمر بهم بدعوى أنّهم هم الطائفة المنصورة وانتهى إلى نوع من دعوى العصمة حيث كلّ الفشل والويلات التي جرّوها على الأمة هي أمور قدرية من طبيعة التدافع والصراع بين الحق والباطل ولا ذنب لهم فيها، فإن اعترفوا بأخطاء اعترفوا بأمور ثانوية وأغفلوا الأسباب الحقيقية للفشل، فأصبحوا مستعدين لإعادة نفس تجاربهم الفاشلة، حيث أصبح الخطأ منهجاً لا تنازل عنه، ولم يفقهوا قوله تعالى مخاطبا الصحابة: { أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنّ اللَّهَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وقوله تعالى مبيّناً سنة عامة: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}

جـ- إهمال التخطيط: التخطيط له الدور الأبرز في الاستثمار الأمثل للوقت والجهد والمقدرات. حيث تتمّ دراسة الظروف المحيطة في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وتوضع الخطط للاستثمار الأمثل للإمكانيات مع وضع خطط طوارئ وردود فعل مناسبة. والتخطيط يساعد في اختيار الطريق الأمثل لتحقيق الأهداف وجناية الثمرات الممكنة بحسب القدرة، وله دور في الاستفادة المثلى من التجارب، وتحفيز العاملين برؤيتهم تحقّق الأهداف واستثمارها.

والجماعات المجاهدة في عزلة تامة عن هذا الأمر سوى بعض الدراسات العامة الخجولة.

ولندع سيد قطب_ رحمه الله_ يُحدِّثنا عن علاقة العمل لهذا الدين بالسنن الكونية.. حيث قال متحدِّثاً عن بعض الحقائق التي تمخّضت عنها معركة أُحُد: لقد تمخّضت المعركة والتعقيب عليها عن حقيقة أساسية كبيرة في طبيعة هذا الدين الذي هو المنهج الإلهي للحياة البشرية وفي طريقته في العمل في حياة البشر. وهي حقيقة أولية بسيطة ولكنها كثيراً ما تنسى أو لا تدرك ابتداءً فينشأ عن نسيانها أو عدم إدراكها خطأ جسيم في النظر إلى هذا الدين: في حقيقته وفي واقعه التاريخي في حياة الإنسانية وفي دوره أمس واليوم وغداً..

إنّ بعضنا ينتظر من هذا الدين_ ما دام هو المنهج الإلهي للحياة البشرية_ أنْ يعمل في حياة البشر بطريقة سحرية خارقة! دون اعتبار لطبيعة البشر ولطاقتهم الفطرية ولواقعهم المادي في أيّة مرحلة من مراحل نموهم وفي أيّة بيئة من بيئاتهم! وحين يرون أنّه لا يعمل بهذه الطريقة وإنّما هو يعمل في حدود

الطاقة البشرية وحدود الواقع المادي للبشر. وأنّ هذه الطاقة وهذا الواقع يتفاعلان معه فيتأثّران به في فترات تأثُّراً واضحاً أو يؤثّران في مدى استجابة الناس له وقد يكون تأثيرهما مضاداً في فترات أخرى فتقعد بالناس ثقلة الطين وجاذبية المطامع والشهوات دون تلبية هتاف الدين أو الاتجاه معه في طريقه اتجاهاً كاملاً.. حين يرون هذه الظواهر فإنّهم يصابون بخيبة أمل لم يكونوا يتوقعونها! _ ما دام هذا الدين من عند الله_ أو يصابون بخلخلة في ثقتهم بجدية المنهج الديني للحياة وواقعيته! أو يصابون بالشك في الدين إطلاقاً!

وهذه السلسلة من الأخطاء تنشأ كلّها من خطأ واحد هو عدم إدراك طبيعة هذا الدين وطريقته أو نسيان هذه الحقيقة الأولية البسيطة.

إنّ هذا الدين منهج للحياة البشرية يتمّ تحقيقه في حياة البشر بجهد بشريّ في حدود الطاقة البشرية ويبدأ في العمل من النقطة التي يكون البشر عندها بالفعل من واقعهم المادي ويسير بهم إلى نهاية الطريق في حدود جهدهم البشري وطاقتهم البشرية ويبلغ بهم أقصى ما تمكنهم طاقتهم وجهدهم من بلوغه.

وميزته الأساسية أنّه لا يغفل لحظة في أيّة خطة وفي أيّة خطوة عن طبيعة فطرة الإنسان وحدود طاقته وواقعه الماديّ أيضاً. وأنّه في الوقت ذاته يبلغ به_ كما تحقّق ذلك فعلاً في بعض الفترات وكما يمكن أنْ يتحقّق دائماً كلما بُذلت محاولة جادة_ ما لم يبلغه وما لا يبلغه أي منهج آخر من صنع البشر على الإطلاق.

ولكنّ الخطأ كلّه_ كما تقدّم_ ينشأ من عدم الإدراك لطبيعة هذا الدين أو نسيانها; ومن انتظار الخوارق التي لا ترتكن على الواقع البشري; والتي تبدِّل فطرة الإنسان وتُنشئه نشأة أخرى لا علاقة لها بفطرته وميوله واستعداده وطاقاته وواقعه المادي كلّه!

أليس هو من عند الله؟ أليس ديناً من عند القوة القادرة التي لا يعجزها شيء؟ فلماذا إذن يعمل فقط في حدود الطاقة البشرية؟ ولماذا يحتاج إلى الجهد البشري ليعمل؟ ثم لماذا لا ينتصر دائماً؟ ولا ينتصر أصحابه دائماً؟ لماذا تغلب عليه ثقلة الطبع والشهوات والواقع المادي أحياناً؟ ولماذا يغلب أهل الباطل على أصحابه وهم أهل الحقّ أحياناً؟

وكلّها_ كما نرى_ أسئلة وشبهات تنبع من عدم إدراك الحقيقة الأولية البسيطة لطبيعة هذا الدين وطريقته أو نسيانها!

إنّ الله قادر_ طبعاً_ على تبديل فطرة الإنسان_ عن طريق هذا الدين أو من غير طريقه_ وكان قادراً على أنْ يخلقه منذ البدء بفطرة أخرى.

. ولكنّه شاء أنْ يخلق الإنسان بهذه الفطرة. وشاء أنْ يجعل لهذا الإنسان إرادة واستجابة. وشاء أنْ يجعل الهدى ثمرة للجهد والتلقي والاستجابة. وشاء أنْ تعمل فطرة الإنسان دائماً ولا تُمحى ولا تُبدّل ولا تُعطّل. وشاء أنْ يتم تحقيق منهجه للحياة في حياة البشر عن طريق الجهد البشري وفي حدود الطاقة البشرية. وشاء أنْ يبلغ « الإنسان» من هذا كلّه بقدر ما يبذل من الجهد في حدود ملابسات حياته الواقعة.

وليس لأحد من خلقه أنْ يسأله: لماذا شاء هذا؟ ما دام أنّ أحداً من خلقه ليس إلهاً! وليس لديه العلم ولا إمكان العلم بالنظام الكليّ للكون وبمقتضيات هذا النظام في طبيعة كلّ كائن في هذا الوجود وبالحكمة المغيبة وراء خلق كلّ كائن بهذا « التصميم » الخاص!_ إلى أنْ قال رحمه الله تعالى:_

ولكن لكلِّ أحد من خلقه أنْ يدرك هذه الحقيقة; ويراها وهي تعمل في واقع البشرية ويفسِّر التاريخ البشري على ضوئها; فيفقه خط سير التاريخ من ناحية ويعرف كيف يوجِّه هذا الخط من ناحية أخرى.

هذا المنهج الإلهي الذي يمثِّله الإسلام كما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لا يتحقّق في الأرض في دنيا الناس بمجرّد تنزّله من عند الله. ولا يتحقّق بمجرّد إبلاغه للناس وبيانه. ولا يتحقّق بالقهر الإلهي على نحو ما يُمضي الله ناموسه في دورة الفلك وسير الكواكب وترتّب النتائج على أسبابها الطبيعية.

إنما يتحقّق بأنْ تحمله مجموعة من البشر تؤمن به إيماناً كاملاً وتستقيم عليه_ بقدر طاقتها_ وتجعله وظيفة حياتها وغاية آمالها ; وتجهد لتحقيقه في قلوب الآخرين وفي حياتهم العملية كذلك; وتجاهد لهذه الغاية بحيث لا تستبقي جهداً ولا طاقة.. تجاهد الضعف البشري والهوى البشري والجهل البشري في أنفسها وأنفس الآخرين. وتجاهد الذين يدفعهم الضعف والهوى والجهل للوقوف في وجه هذا المنهج.. وتبلغ_ بعد ذلك كلّه_ من تحقيق هذا المنهج الإلهي إلى الحدّ والمستوى الذي تطيقه فطرة البشر. على أنْ تبدأ بالبشر من النقطة التي هم فيها فعلاً; ولا تغفل واقعهم ومقتضيات هذا الواقع في سير مراحل هذا المنهج وتتابعها.. ثم تنتصر هذه المجموعة على نفسها وعلى نفوس الناس معها تارة; وتنهزم في المعركة مع نفسها أو مع نفوس الناس تارة. بقدر ما تبذل من الجهد; وبقدر ما تتّخذ من الأساليب العملية; وبقدر ما تُوفَّق في اختيار هذه الأساليب.. وقبل كلّ شيء وقبل كلّ جهد وقبل كلّ وسيلة.. هنالك عنصر

آخر: هو مدى تجرُّد هذه المجموعة لهذا الغرض. ومدى تمثيلها لحقيقة هذا المنهج في ذات نفسها; ومدى ارتباطها بالله صاحب هذا المنهج وثقتها به وتوكلها عليه.

هذه هي حقيقة هذا الدين وطريقته وهذه هي خطته الحركية ووسيلته..

وهذه هي الحقيقة التي شاء الله أنْ يُعلِّمها للجماعة المسلمة وهو يُربِّيها بأحداث معركة أحد; وبالتعقيب على هذه الأحداث. حينما قصّرت في تمثيل حقيقة هذا الدين في ذات نفسها في بعض مواقف المعركة. وحينما قصّرت في اتخاذ الوسائل العملية في بعض مواقفها. وحينما غفلت عن تلك الحقيقة الأولية أو نسيتها; وفهمت أنّه من مقتضى كونها مسلمة أنْ تنتصر حتماً بغض النظر عن تصوّرها وتصرّفها، حينئذ تركها الله تلاقي الهزيمة; وتعاني آلامها المريرة. ثم جاء التعقيب القرآني يردّها إلى تلك الحقيقة: { أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم: أنّى هذا؟ قل هو من عند أنفسكم. إنّ الله على كلّ شيء قدير}..

ولكنّه_ كما قلنا في سياق الاستعراض للنصوص_ لا يترك المسلمين عند هذه النقطة بل يصلهم بقدر الله من وراء الأسباب والنتائج; ويكشف لهم عن إرادة الخير بهم من وراء الابتلاء الذي وقع بأسبابه الظاهرة من تصرّفاتهم الواقعة..

إنّ ترك المنهج الإلهي يعمل ويتحقّق عن طريق الجهد البشري ويتأثّر بتصرّف البشر إزاءه.. هو خير في عمومه فهو يصلح الحياة البشرية ولا يفسدها أو يعطلها; ويصلح الفطرة البشرية ويوقظها ويردّها إلى سوائها.. ذلك أنّ حقيقة الإيمان لا يتمّ تمامها في قلب حتى يتعرّض لمجاهدة الناس في أمر هذا الإيمان. مجاهدتهم باللسان بالتبليغ والبيان; ومجاهدتهم باليد لدفعهم من طريق الهدى حين يعترضونه بالقوة الباغية.

وحتى يتعرّض في هذه المجاهدة للابتلاء والصبر على الجهد والصبر على الأذى والصبر على الهزيمة والصبر على النصر أيضاً_ فالصبر على النصر أشق من الصبر على الهزيمة_ وحتى يتمحّص القلب ويتميّز الصف وتستقيم الجماعة على الطريق وتمضي فيه راشدة صاعدة متوكّلة على الله.

حقيقة الإيمان لا يتمّ تمامها في قلب حتى يتعرّض لمجاهدة الناس في أمر هذا الإيمان. لأنّه يجاهد نفسه أولاً في أثناء مجاهدته للناس; وتتفتّح له في الإيمان آفاق لم تكن لتتفتّح له أبداً وهو قاعد آمن سالم; وتتبيّن له حقائق في الناس وفي الحياة لم تكن لتتبيّن له أبداً بغير هذه الوسيلة; ويبلغ هو بنفسه وبمشاعره وتصوراته وبعاداته وطباعه وبانفعالاته واستجاباته ما لم يكن ليبلغه أبداً بدون هذه التجربة الشاقة المريرة.

وحقيقة الإيمان لا يتم تمامها في جماعة حتى تتعرّض للتجربة والامتحان والابتلاء وحتى يتعرّف كلّ فرد فيها على حقيقة طاقته وعلى حقيقة غايته; ثم تتعرّف هي على حقيقة اللبنات التي تتألّف منها [و]مدى احتمال كلّ لبنة ثم مدى تماسك هذه اللبنات في ساعة الصدام.

وهذا ما أراد الله – سبحانه – أنْ يُعلّمه للجماعة المسلمة وهو يُربّيها بالأحداث في « أحد » وبالتعقيب على هذه الأحداث في هذه السورة. وهو يقول لها، بعد بيان السبب الظاهر في ما أصابها: { وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله، وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا }.. وهو يقول: { ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب }. ثم.. وهو يردّهم إلى قدر الله وحكمته من وراء الأسباب والوقائع جميعاً; فيردّهم إلى حقيقة الإيمان الكبرى التي لا يتمّ إلا باستقرارها في النفس المؤمنة: { إنْ يمسسكم قرح فقد مسّ القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس. وليعلم الله الذين آمنوا ويتّخذ منكم شهداء. والله لا يحب الظالمين وليمحّص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين }..

وإذن فهو_ في النهاية_ قدر الله وتدبيره وحكمته من وراء الأسباب والأحداث والأشخاص والحركات.. وهو التصور الإسلامي الشامل الكامل يستقرّ في النفس من وراء الأحداث والتعقيب المنير على هذه الأحداث.اهـ.[135]

7- وضع أهداف غير مناسبة للقدرة:

إنَّ قصد الهدف المناسب للقدرات له فائدة كبيرة في جني الثمرات وعدم تضييعها.

ونذكر هنا الحديث عن جابر أنّ الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار"[136] فعدم قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة إلى هذا الحصن يدل على توخّي النبي صلى الله عليه وسلم للأسباب المادية للنصر رغم يقينه بنصر الله له.

[135] في ظلال القرآن جـ2 صـ7- 11.

[136] رواه مسلم.

وكذلك في قصة جماعة أبي بصير التي كانت تهاجم قوافل قريش اقتصرت هذه الجماعة على هذا الهدف للانتقام من قريش والضغط عليها، ورغم ثقتها بنصر الله للمؤمنين لم تفكّر بأهداف غير مناسبة لقدراتها، فلم تفكّر مثلاً في فتح مكة أو إقامة إمارة إسلامية تنضم فيما بعد إلى المدينة.

وعدم الواقعية بوضع أهداف غير مناسبة للقدرة قد يؤدي في حال عدم تحقّق الهدف المنشود إلى الشك في الدِّين، أو الإحباط مما يؤدي إلى التفريط أو الإفراط. كما يؤدي إلى تفويت تحصيل الأهداف المقدور عليها أثناء السعي للحصول على غير المقدور.

8- محبة أنْ تُحمَد الجماعة بما لم تفعل:

كأنْ تدّعي الجماعة تحرير الموقع الفلاني أو المشاركة في العمل الفلاني والواقع غير ذلك أو تعلن أنها حررت الموقع الفلاني بما يوهم انفرادها في التحرير والواقع مشاركة غيرها لها في العمل.

ويدخل في هذا من يقول أكثر الجماعات مؤيدة لي ورؤوساء العشائر كذلك، وبايعني الشيخ الفلاني والجماعة الفلانية والواقع ليس كذلك.

ويدخل في هذا أيضاً أنْ ترتكب الجماعة البدع وتظلم المخالفين ثمّ تدّعي السنة والعدل والإنصاف.

قال تعالى: { لاَ تَحْسَبَنّ الّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْاْ وّيُحِبّونَ أَنْ يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنّهُمْ بِمَفَازَةٍ مّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} قال ابن كثير: وقوله تعالى: {لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أنْ يحمدوا بما لم يفعلوا}, يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا, كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم:" من ادّعى دعوة كاذبة ليتكثّر بها, لم يزده الله إلا قلة"., وفي الصحيح أيضاً " المتشبّع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور" اهـ.[137]

9- تكفير المخالف أو تضليله:

لقد تجاوزت الجماعات المجاهدة_ ولله الحمد_ ضلالة تكفير المخالف والتكفير بالسلسلة والتكفير بمطلق طاعة الكفار، وكان لعلماء الجهاديين الدور الأكبر في الردّ على هذه البدع وكشف زيفها وبيان مخالفتها لمنهج أهل السنة.

---

[137] تفسير ابن كثير، الآية.

ولكن إلى الآن ما زالت بعض الجماعات تتخبَّط في هذا الباب ومن صور هذا التخبُّط:

أ. تصدُّر غير المؤهلين لهذا الباب الخطير من أبواب العلم.

ب. الغلوّ في مسألة عدم تكفير الكافر وربط هذه المسألة بالعقيدة وامتحان الناس بها.

ت. الغلو في مسائل الموالاة والعلاقة مع الكفار.

ث. الغلو في المسائل المتعلِّقة بالحاكمية.

ج. التكفير بالظن بل بالوهم أحياناً، وقد سمعنا البعض يكفِّر بمجرّد الجلوس مع الكفار أو السفر إلى بلادهم. وسمعناهم يحكمون بالردة على جماعات بزعم أنّها ستصبح صحوات.

ح. وبعض الجماعات تركت تكفير المخالف ولكنّها غلت في تضليل المخالف وبنت على هذا التضليل ما يكاد يقرب من التكفير من المعاملات والعقوبات.

خاتمة

{ وإنْ تتولوا يستبدل قوماً غيركم}

سقوط الأشخاص والجماعات على الطريق وبقاء الدين محفوظاً يخبرنا أنّ هذا الدين من عند الله، ويحذِّرنا من ترك نصرته.

– من سنة الله الغالبة أنّ القدرات البشرية لبعض الأفراد والجماعات تصل أحياناً إلى حالة من العجز عن مسايرة العمل لهذا الدين. وهذا العجز نتيجة محدودية القدرة البشرية بسبب قصور الفرد من الناحية العقلية أو العلمية أو البدنية، وعلى مستوى الجماعات الأمر نفسه، خاصّةً قصور القدرة البشرية عن التخطيط الاستراتيجي البعيد الملائم للتغيرات.

فالجماعة التي كانت لها الصدارة في خدمة الدين تصبح مع الزمن عاجزة عن القيام بواجبها، بل قد تكون عقبة في طريق تحقيق هذا الواجب.

ويتحول دور الفرد والجماعة هنا من القيادة إلى النصح والإرشاد فالعطاء مستمر لكن لم يعد الدور دور الريادة.

والمشكلة أنّ بعض الأفراد والجماعات يأبى أنْ يتنازل عن الريادة، فالهوى هنا يعزز دور القصور الطبيعي، مما يُدخل الفرد والجماعة في حلقة مفرغة. وهنا الحمية الجاهلية تظهر بصورة الدفاع عمن عمل لهذا الدين ونصره، وهنا يقع الاستبدال " والمعصوم من عصم الله"

علينا جميعا أنْ نستعد أفرادا وجماعات ليوم يجب علينا فيه تسليم الراية لمن يأتي بعدنا.

نسأل الله الثبات على هذا الدين حتى نلقاه وهو راض عنا.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وكتبه: أبو سارية الشامي.